

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

حقوق الإنسان والحرّيات العامة



مقدمة عامة

التحريف بحقوق الانسان والحريات العامة

أنه لمن الصعب أن نجد - فيما نعتقد - بين المواضيع العلمية أو القانونية موضوعاً أشار اهتمام القراء والكتاب والباحثين مثل موضوع حقوق الانسان والحريات العامة.

في الحقيقة لم يحظ موضوع من المواضيع العلمية بهذا القدر من النقاش والجدل، وبالمعارضة والتأييد، كما حظي موضوع حقوق الانسان والحريات العامة، وذلك بسبب اهميتها بالنسبة للرأي العام، وبسبب الاخطار التي تهددها في هذا البلد أو ذاك من بلدان العالم.

ومن النادر أن نجد مؤسسة واحدة (دولة - كنيسة - حزب سياسي - جمعية أو نقابة) لا تعتز بالقول بأنها تترأس أن تتحقق وتترسخ بشكل دائم ومستمر حقوق الانسان. وبالرغم من ذلك لم يسبق أن تعرضت الحريات الى هذا القدر من الانتهاك والتعدي.

وإذا كانت بعض البلدان قد تأكلت مع العيش في ظل نظام تعسفي، الا أن القلق الذي يساورنا يزداد أكثر فأكثر عندما نرى أن العدوى قد انتقلت الى بلاد تعتبر في الأساس موئل الحريات. فأمريكا حامية حقوق الانسان في العصر الحديث انزلت لفترة طويلة في حرب فيتنام. واتكلنا للبربرية خاضت تجربة مرة في ايرلندا. وفرنسا التي لم توقع الا متأخرة جداً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يمكن أن تنتهك أحياناً بعض الانتهاكات المؤسفة.

وهناك عدة اسباب توضح لنا الاحذار الحالي لحقوق الانسان والحريات العامة.

— اتساع مهام وسلطات الدولة. إذ أن الواقع الحالي للمجتمعات الحديثة ومستلزمات التطور تدفع بالفرد الى التوجه أكثر فأكثر الى السلطات العامة لحل مشاكل الحياة المعقدة. والثمن الذي لا بد من تسديده هو انتشار التنظيمات واللوائح، زيادة الاجراءات البيروقراطية، عمومية الرقابة وبمعنى آخر نقصان مناطق الحرية. وفي كل مجتمع جماهيري (وهي حالة كل المجتمعات في الوقت الحاضر) الانسان هو عبارة عن جهاز صغير في آلة ضخمة، يخضع لها، وهذه الآلة هي الدولة.



— ونشير كذلك أنه في عالم متقلب حيث تزداد أعمال العنف والارهاب. الشعور البدائي للنظام يلعب كذلك ضد الحرية، فمن منا لا يرغب بالتخلي عن بعض حقوقه وحرياته أو أن يتحمل بعض الارعاج والمراقبة إذا كان ذلك هو الثمن الذي لا بد منه من أجل إزالة حالات الاجرام المتصاعدة والمقلقة؟ إذ أننا في المفاضلة بين الامن والحرية النصر يكون حتماً لصالح الامن والنظام. زد على ذلك بأن نظامنا السياسي في لبنان لم يوضع في الاساس من أجل حماية الانسان ضد الدولة. لقد قام هذا النظام في الاساس ليؤكد تفوق السلطة المركزية على ما عداها. الامن والنظام يتفوقان على الحرية.

— ونضيف اخيراً بأنه بدون الحد الأدنى من الامكانيات الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن للانسان أن يتمتع بحقوقه وحرياته. واحدى طرق خرق حقوق الانسان من قبل دولة من الدول هو ان تترك جزءاً كبيراً من مجتمعتها في حالة من الفقر والعوز.

فما هي في الواقع قيمة حرية التنقل إذا كنا بسبب غياب الامكانيات الاساسية للعيش، والسكن أو العمل لا يمكننا أن نحدد بشكل ثابت وحقيقي اماكن تواجدها.

والحالة هذه هل يمكننا أن نؤسس عائلة بدون سكن لائق وعمل محدد، ودخل دائم؟ في الواقع أن غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيؤدي لا محالة الى التعريض بالخطر الحقوق المدنية والسياسية. أن أمة من الامم لا يمكنها أن تترك في حالة من التخلف قسماً كبيراً من شعبها وتحرمه كذلك من مسؤولياته وحقوقه الاساسية.

بالتأكيد لم نصل بعد نحن في لبنان الى هذا الحد من المعاناة. ولكن الم نلاحظ أن رقعة المناطق المتخلفة والفقيرة تزداد في وطننا وتزداد معها معاناة شعبنا من الغلاء والاحتكار، على كل حال يبقى أن نشير الى أنه في الربع الاخير من هذا القرن برزت بعض الاجابيات وازدادت اتساعاً خريطة الحريات في العالم.

ففي اليونان معقل الحضارة الانسانية، وبعد سبع سنوات من الديكتاتورية ترك الضباط السلطة الى حكومة مدنية وعادت الاحزاب السياسية للعمل من جديد. وفي البرتغال سقط النظام القائم على التسلط والديكتاتورية وانتصرت ثورة القرنفل. كذلك دخلت اسبانيا في المسار الديمقراطي على الرغم من تواجد الملكية في المراتب العليا للسلطة السياسية.



وفي أفريقيا اختفى العديد من الزعماء الديمويين وأقيمت أنظمة جديدة، لا يمكن في الحقيقة اعتبارها ضمن الأطار الديمقراطي، إلا أنها أقل تعسفاً من الأنظمة السابقة.

وكذلك في أمريكا اللاتينية حيث أبعد عن السلطة بعض رجال الديكتاتورية في كل من بوليفيا ونيكاراغوا والارجنتين والاورغواي.

وفي الفيليبين طرد ماركوس وزوجته من البلاد وانتخبت زعيمة المعارضة كوري اكينو رئيسة للجمهورية.

في بعض البلدان العربية كتونس والمغرب يبرز الى العيان بعض بشائر الحرية والديمقراطية وأن كانت خجولة حتى الآن.

أضف الى ذلك أن بنازير بوتو تمكنت في باكستان من أن تتربع على كرسي الحكم على الرغم من الاجواء السلطوية والتقليدية التي تخيم على هذه البلاد.

ونشير الى أن رياح الحرية أدت الى زلزلة عدد كبير من معازل الديكتاتورية والتمسك في العالم، وسقطت تحت ضرباتها عدداً لا بأس به من هذه الأنظمة وأهمها: الزلزال الذي عصفت في بلدان المنطقة الاشتراكية وأدى الى اندثار السيطرة الروسية وتفتته الى دول مستقلة.

وماذا عسا أن نقول عن الثورة التي يخوضها منذ عدة اشهر تقريبا شعب الجمهورية الشيشانية من أجل التخلص من السيطرة الروسية والحصول على الحرية والاستقلال.

بأختصار أننا نشهد عصر الاجتياح الديمقراطي حيث تقضي الديمقراطية على كل من يواجهها. صحيح أن هناك الكثير من النقص وعدم الكمال، ولكن يجب أن نشير الى أنه في هذا الجو المقعم بالافلاس الايديولوجي تبقى الحرية الضوء الذي يبين الطريق امام العديد من الناس وسيأتي اليوم الذي تتوضح فيه بشكل دقيق خريطة الحرية في العالم.

ولا يمكننا مع اطلالة القرن الواحد والعشرين أن ندرس مادة حقوق الانسان والحريات العامة في الجامعة اللبنانية كما كنا نفعل ذلك قبل فترة الاحداث.

فالأوضاع قد تبدلت وحزمت الدولة أمرها وفرضت سيطرتها على الجزء الأكبر من تراب الوطن. كما عادت المؤسسات الدستورية الى العمل من



جديد وبشكل منتظم. أضف الى ذلك أن لبنان المونل التقليدي للحرية لم يتأخر عن مواكبة حركة التطور والتقدم في مجالات متعددة: (١)

فمن اقرار لوثيقة الطائف، الى انشاء المجلس الدستوري الذي يتمتع بحق النظر فيما اذا كان القاتون مخالفاً لنصوص الدستور فيقضي بعدم دستوريته وابطاله، الى اقرار قاتون جديد للاعلام المرني والمسموع يحفظ حرية المواطن ويضمن وحدة الوطن واستقلاله، الى لجنة تحديث القوانين، ومن ثم لجنة حقوق الانسان في المجلس النيابي التي تعتبر الحدث الكبير كما قال رئيسها السابق جوزف مغيزل الذي ادخل مجلس النواب ولبنان في مصاف الدول الساهرة على حقوق الانسان في العالم. (٢)

يبقى أن نشير في المقابل الى أن قاتون الاعداد ما زال ساري المفعول ومعمول به، واقرار الاخذ بالمعلوماتية القانونية التي تخفي على المدى الطويل اخطارا كبيرة على حرياتنا الشخصية. كما أن موضوع التنصت الهاتفي لم يعالج حتى الان بشكل نهائي. هذا الى جانب تخلف تشريعاتنا الوطنية عن اللحاق بالركب الحضاري والانساني في مواضع كثيرة تهّم المواطنين وتقلق راحتهم. أضف الى ذلك أن دوائر الامن العام تمارس بشكل استثنائي صلاحياتها فيما يتعلق بالمنشورات الاجنبية وتمنع دخولها الى لبنان.

هذه المواضع وغيرها تحتاج في نظرنا الى مواصلة الجهد والنضال من أجل الغائها وترسيخ مبادئ الحرية وحقوق الانسان.

أولاً: موقع المادة وأهميتها

يعتبر موضوع الحريات العامة من المواضيع الحديثة العهد إذ أنها لم تدخل في مناهج كليات الحقوق الا في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد بدأت لراستها كمادة مستقلة اختيارية في السنة الثالثة في كليات الحقوق الفرنسية، ثم ادخلت سنة ١٩٥٤ كمادة الزامية في السنة الرابعة لطلاب فرع القانون العام، وفي سنة ١٩٦٢ اصبحت مادة الزامية في السنة الثالثة لجمعية طلاب الحقوق وما زالت تدرس في سائر كليات الحقوق الفرنسية حتى يومنا

(١) جريدة النهار ١٥ تشرين الثاني، ١٩٩٤.

(٢) المرجع السابق



هذا. (١)

أما في لبنان فقد ادخلت هذه المادة بالمرسوم //٧٢٠٤// تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ ضمن منهاج السنة الاولى في كل من فرعي الحقوق والعلوم السياسية والادارية في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية على ان تدرس باللغة الانجليزية (الفرنسية والانكليزية)، وبموجب التعديل الصادر بالقرار رقم ١٢/م.ج تاريخ ١٢/٢/١٩٧٢ أصبحت هذه المادة تدرس بالعربية في السنة الاولى لطلاب الحقوق وبالفرنسية والانكليزية في السنة الثانية لطلاب العلوم السياسية والادارية.

ولم يحدد المنهاج الرسمي مضمون هذه المادة شأنه في جميع مواد دراسة الحقوق. الا أن المنهاج الفرنسي الصادر عام ١٩٦٢ حدد مضمونها على النحو التالي: (٢)

١- مفهوم الحقوق العامة الفردية والاجتماعية تاريخها واسسها الفلسفية والقانونية.

٢- الوسائل التقنية والقانونية لآقرار وحماية الحريات.

٣- الحريات والحقوق المكرسة بالقانون الوضعي.

هذا وتعتبر دراسة هذه المادة جزءاً أساسياً من دراسة القانون العام. وهي تهدف الى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة بشكل دقيق، خصوصاً في العصر الذي نعيش فيه، حيث الدولة هي دولة تدخلية تمتد اجهزتها وسلطاتها بصورة اخطبوطية لتلامس اخص خصوصيات الافراد. ولا بد للسانان لكي ينعم بحريته من أن يدفع كل اعتداء عليها سواء من الغير أو من السلطة. وكما يردد هارولد لاسكي بعد بركليس " أن الشجاعة هي سر الحرية كلها، فكل مرة نسكت فيها امام الظالم انما نرتضي فيها خسارة الحرية، وكلما زاد اصرارنا على أن هذا ليس من شؤوننا كلما سهلنا بذلك مهمة عصابات السفلة فأولئك الذين يقبلون الاوامر التي يعرفون خطأها انما يسهلون قبول الاوامر الخاطئة،

(١) د. حسان رفعت - الحريات العامة - محاضرات لطلاب الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - العام الدراسي ١٩٦٩ - ١٩٧٠، المقدمة.

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - محاضرات مستنسخة - الجامعة اللبنانية - فروع الجنوب - العام الدراسي ١٩٨٥ - ١٩٨٦، المقدمة.



المخصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

وأولئك الذين يستكون في وجود الظلم، أما هم في الواقع شركاء فيه ... فإذا تلاحقت السلطة مع الطاعة باستمرار فسوف تدعى عاجلاً أو آجلاً، عصمتها من الخطأ". (١)

ولكي تحسن الدفاع عن حريتنا ينبغي أن نعرف حدودها حتى لا يتحول دفاعنا إلى اعتداء، ولكي نسعى كذلك إلى تطوير هذه الحقوق والحريات. وهذا ما تسعى إليه الأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان ومن خلال مؤتمرات دورية وشاملة إلى إثارة الرأي العام العالمي حول هذا الموضوع وحول الانتهاكات المنظمة والمتواصلة لحقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك من بلدان العالم.

فمنذ المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان الذي انعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في طهران سنة ١٩٦٨، وصولاً إلى اليوم فإن عملية التقدم في حقوق الإنسان لم تحقق نتائج بارزة، اللهم ما عدا بعض الاستثناءات القليلة من هنا وهناك.

بالقابل فإن استبدادية نظم الحكم، قد ازدادت قوة وتحكماً وتسلطاً وضغطاً على حقوق الإنسان، وإصراراً على انتهاكها بدرجات وصور متباينة وتكتيكات متغيرة، وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى اخذ المبادرة من جديد والدعوة إلى المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في نيسان ١٩٩٣ في مدينة فيينا محددة جدول الأعمال للمؤتمر الجديد على نحو يبين لنا بأن المشاكل القديمة لا زالت تتجدد وأن التقدم في مجال صيانة حقوق الإنسان لا يزال يتعثر ليس فقط منذ انعقاد المؤتمر الأول عام ١٩٦٨ في طهران بل منذ اصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨. (٢)

نقول ذلك ونحن ندرك حقيقة الواقع الذي يعيشه العالم من حولنا في ظل متغيراته الدراماتيكية الهائلة تلك المتغيرات التي تحاول أن تفرض قوانين جديدة للتعامل والصراع وإدارة الأزمات تسمى في مجموعها بالنظام العالمي الجديد، الذي أن كان يرفع عالياً شعار حقوق الإنسان، فهو في نفس الوقت يعمل على تكريس القوة والسلطة والنقوذ في يد قوة دولية واحدة، سوف ينتهي

راجع: شاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣.

(٢) راجع إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - مجلة المياسية الدولية - العدد ١١٤ - ص: ٣٢٣ وما يليها.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

بها المقام بانتهاك كل حقوق الانسان، حيث السلطة المطلقة مفسدة مطلقة في كل الصور والاشكال وعبر كل الزمان والعصور.

هذا لا يعني أننا لا ندرك ما يجري حولنا من متغيرات جديدة توحى بقدر من الامل في مقاومة الافراد والاستبداد على كل المستويات، بقدر ما توحى بشائر فهم جديد لقضية حقوق الانسان في عالم حولته وسائل الاتصال الحديثة، على حد قول ماكبرايد، الى قرية تكنولوجية صغيرة. (١)

فئة مفاهيم جديدة بدأت تظهر وتتلور في ثنايا الرأي العام العالمي عامة، وبين المثقفين والباحثين والاعلاميين خاصة، مفاهيم تركز على المحاور الرئيسية المتعلقة بحركة حقوق الانسان على النحو التالي:

١- ثمة فهم جديد لعالمية حقوق الانسان وشموليتها وعدم تجزئتها والاعتماد المتبادل بين مبادئها وقواعدها رفضاً لكل المعايير المزدوجة والمقاييس الجزئية .

٢- حتمية الاهتمام بحقوق المرأة والطفل وضرورة استكمالها.

٣- الحاجة الى تشجيع التنمية الشاملة المتوازنة المستمرة ومن ثم الربط بين حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية وبين حقوقه السياسية والمدنية والثقافية.

٤- التأكيد على أن الديمقراطية هي منهاج حياة وليست مجرد شائعات لأضاعة الوقت أو الاستهلاك المحلي، وهي عملية منظمة مستمرة تبدأ بالبيت وتنتهي بقمة السلطة.

٥- التركيز على حق الشعوب بتقرير المصير دون تفرقة أو تجزئة وبدون النظر الى هذا الموضوع بمعايير ومواريير مزدوجة.

٦- التعبير عن قلق المجتمع الدولي المتزايد، من الطابع العسكري الذي يسود بعض نظم الحكم في دول العالم الثالث من ناحية، ومن تزايد ظواهر الارهاب والتعصب والعنف وممارسة القتل والتعذيب وانتهاك حقوق الاقليات من ناحية اخرى، باعتبار كل ذلك يمثل صوراً صارخة لانتهاك حقوق الانسان.

(١) راجع اسكندر الديك - اليونسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٩٣ - ص: ١٠٦ وما يليها.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

٧- التأكيد على رفض كل محاولة دولية كانت أو محاجة لتكريس ممارسة المعايير المزدوجة، في قضية محورية وتاريخية كقضية حقوق الانسان عامة، وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد بشكل خاص. تلك الحقوق الأكثر تعرضاً للضغط والاكراه في عالم اليوم.

في الحقيقة ان من واجب كل منا أن يدفع كل اعتداء على حريته سواء من الغير أو من السلطة، وإلا لما تمكنا من أن نلعم بهذه الحرية. لذلك نقول أنه من الواجب أن ندافع عن حريتنا ولكن لكي نحسن الدفاع عنها يجب أن نعرف حدودها حتى لا يتحول دفاعنا الى اعتداء. فالحرية لا تعني إطلاق الرغبات دون قيود، فالعبد وحده - كما يقول احد رجال الفكر يفهم الحرية على أنها الانحدار الى طبيعته السفلى والتمتع بكل ما يحلو له. ويعتبر سبينوزا أن العجز الانساني عن التحكم بالعواطف أو الاعتدال فيها هو عبودية، ولكن الرغبة التي تنبعث من العقل لا يمكن أن تكون مسرفة ومن هنا ينتهي الى عبارته الشهيرة: " أن الحرية هي الضرورة المدركة" (١)

ويميز الدكتور زكريا ابراهيم بين اربعة مفاهيم للحرية: حرية الاختيار القائمة على الارادة المطلقة، ثم الحرية الاخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي القائم على التدبير والروية، ثم حرية الحكيم أو حرية الكمال المتحررة من كل رغبة او كراهية، واخيراً " حرية العملية السيكولوجية القائمة على الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصيتنا، وهذه المرتبة العليا للحرية تلتقي مع تعريف فخر الدين الرازي بأن " الحرية عفة غريزة للنفس لا التي تكون بالتعود والتعليم". (٢)

نخلص من ذلك الى القول بأن " الحرية الشخصية المعترف بها اجتماعياً" لا بد أن تقوم على ادنى من عقلنة الرغبات يجعلها مقبولة اجتماعياً، أو على حد تعبير الدكتور نعيم عطيه " أن الحرية لا تتمثل في التحلل من الالتزامات بل في أن يقدر المرء التزاماته بنفسه ويقوم بتنفيذها بمحض رضاه... لأن حياة الانسان هي حياة اجتماعية مهما كانت ولا بد أن تقدر حريته في اطار المجتمع، ولم يكن المرء حراً" ولم يولد حراً" بل ولد وظل معتمداً على

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص : ٤.

(٢) المرجع السابق.



الآخرين ولا بد أن يمارس حريته ضمن حدود احترام الآخرين" (١)

ثانياً: ارتباط الحريات العامة بسانر مواد دراسة الحقوق

تتصل جميع العلوم بعضها ببعض مهما تباعدت ومهما اختلفت مضمونها. فعلم الحقوق متصل بعلم اللغة والتاريخ والاجتماع وحتى بالطب والهندسة. فكيف إذن بمواد دراسة الحقوق التي تظل وثيقة الصلة فيما بينها.

وكما المحنا سابقاً ترتبط مادة الحريات العامة الحديثة النشأة، بسانر فروع القانون وهي كما قال الأستاذ Jacques Robert ملتقى لسانر فروع القانون Science Carrefour (٢). فالحرية الشخصية تتداخل مع قانون الجزاء وأصول المحاكمات الجزائية، وحرية التملك تتداخل مع قانون العمل، وحرية التجارة والصناعة تتداخل مع الاقتصاد السياسي، فضلاً عن كون الحرية السياسية تدخل في صلب القانون الدستوري. ولكن تتداخل الحريات العامة مع فروع القانون الأخرى، لا ينفي استقلالها نسبياً، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار نشأتها وعمل الفقهاء على الحد من هذا التداخل، كل ما كان من شأنه نفي ذلك وتمكين دراسة الحريات العامة كمادة مستقلة فبعدما كان تدريسها يتضمن جميع الحريات والحقوق المقررة في القوانين الوضعية.

ثالثاً: تعريف الحرية

لم يتوصل الفقهاء الى الاتفاق على تعريف واحد موحد لهذه المادة. على أن بحث الحرية يقع دائماً على مستويين رئيسيين تتفرع منهما مستويات ثابتة عدة: المستوى الفلسفي أو حرية التصميم والاختيار، والمستوى الاجتماعي أو القانوني أي حرية التنفيذ، وبديهي أن هذا الأخير هو ما يهمننا في دراستنا للحريات العامة، إلا أننا سوف نلقي نظرة سريعة على المستوى الأول

(١) المرجع السابق

Jacques Robert avec la collaboration de Jean Duffar - Les Droits de (٢)
L'homme et Libertés Fondamentales - Edition Montchretien - Paris -

1993 - P: 6 et suivant.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أ - الحرية الفلسفية:

" يقول سارتر أن حريتنا ربما كانت الشيء الوحيد الذي ليس لنا الحرية في أن نتخلى عنه، ومع ذلك وبالرغم من أن الانسان هو الموجود الوحيد الذي يشعر بأنه حر إلا أنه الوحيد الذي لا يكاد يكف عن تكذيب شهادة شعوره واصفاً وجوده نفسه موضوع التساؤل ويتشعب البحث الفلسفي في الحرية الى ثلاث مستويات ثالوية: فعلى الصعيد الميتافيزيقي أو الديني أو الالهي، إذ شغل البحث فيما إذا كان الانسان مخيراً أو مسيراً " حيزاً " كبيراً من المجادلات والمناقشات الحامية، وعلى الصعيد السيكولوجي حيث يدور جدال بين انصار اللاتحتمية والحثية السيكولوجية التي تقوم على الجبرية السببية التي تربط الإرادة الانسانية بعلة هي بدورها مرتبطة بعلة أخرى الى ما لا نهاية أو تربطها بالواعت التي تحركنا الى العمل: ومنها تشق الجبرية الأخلاقية التي عبر عنها راسين بعد Catulle وسان بول Saint Paul بقوله: " أنا لا أفعل الخير الذي أحب بل أفضل الشر الذي أكره " (٢) على صعيد ثالث نجد أن انصاراً للجبرية الاجتماعية ممن يقولون بأن الانسان ابن بيئته وأنه غير قادر على التفكير أو الفعل الا ضمن حدود المفاهيم الاجتماعية التي تنطبع فيه. وهذا ما يشكوه برتراند دي جوفنيل بقوله " أن المجتمع كثيراً ما اراد أن يخضع لسلطوته لا التصرفات وحسب بل الضمائر ذاتها. وهذا هو داء الحرية الكبير منذ فجر التاريخ. ولكننا نختم هذا الحديث عن الحرية الفلسفية بعبارة ديكارث الشهيرة " أن الحرية لا يمكن معرفتها بالبرهان عليها ، وانما بمجرد التجربة أننا نملكها. " (٣)

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧ .

(٢) Jean Rivero - Les Libertés Publiques - Edition Presses Universitaires de

France - Paris - 1974 - P: 21.

(٣) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٧ وما يليها.



ب- الحرية القانونية:

وهي الحرية التي نعتد بها، فنسأل عن تصرفاتنا وأفعالنا القانونية الحرة، سواء كنا أحراراً أم خاضعين لجبرية الهيئة أو نفسية أو اجتماعية، ولكننا لا نسأل إلا عن تصرفاتنا وأفعالنا لا عن كوامن نفوسنا سواء كانت خيرة أم شريرة. وحتى حين نعتد القانون بالبواعث أو حسن النية فإن هذه يجب أن تخرج عن كوامن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي. كذلك لا نسأل إلا عن التصرفات والأفعال الحرة لأن نطاق القانون كما هو معروف وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة، هو التصرفات الحرة وحدها.

ولذلك فإن الأكرام المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن تصرفاتنا وأقوالنا يلغي عنها في ذات الوقت كل المغايل القانونية التي كان يمكن أن تترتب عليها.(١)

ولكن الحرية القانونية تتشعب أيضاً على عدة مستويات:

١ - التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة:

يميز العلماء وعلى رأسهم الأستاذ Rivero بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته (والتي يعطي الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها) وبين العلاقات الخاصة التي تمنح المواطن سلطة تجاه الآخرين، ونشير الى ما أورده الأستاذ Jacques Robert بقوله بأن " الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس أما الحريات الخاصة فهي امتيازات تمنح لفئات محددة من المواطنين. أما الأستاذ " Braud " فيضيف الحريات العامة بأنها تنشأ من الحياة العامة ولا تقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما الحريات الخاصة فتنشأ من العلاقات الخاصة وتتدخل إيجابياً في حمايتها بواسطة القضاء. (٢) وعلى هذا فإن حرية التملك وحرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها، أما حق الملكية وحقوق العامل الناتجة عن عقد العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها إيجابياً. ولكن هذا التعريف يصح

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٨ وكذلك؛ Jacques Robert - op. cit - P: 14.

(٢) Jean Rivero - Les Libertés Publiques op. cit - p: 23.



على الحريات العامة التقليدية أما الحقوق الايجابية الحديثة لحق التعليم فأنها تتطلب تدخلًا إيجابيًا من الدولة يضاهي تدخلها لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة بما يستلزمه من تأمين موارد مالية وكوادر بشرية لتأمين هذه الخدمات ولذلك يبقى التمييز الذي اعتمدته الأستاذ Jacques Robert بأن الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس بينما الحريات الخاصة هي امتيازات تمنح لفئات محددة من الناس، وهو المعيار الأكثر شمولاً وانطباقاً على الواقع في الدول الحديثة.

٢- التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية:

يعتبر الفيلسوف الاغريقي ارسطو أول من تنبه الى هذا التمييز بين الحريات العامة الفردية والحريات العامة السياسية بقوله أن الحرية ذات وجهين : الأول أن تكون بالتناوب حكماً ومحكومين (أي الحرية السياسية) والثاني أن يكون لكل منا حرية التصرف كما يشاء (الحرية الفردية). وإعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ يكرس هذا التمييز في عنوانه ومضمونه، فحقوق الانسان هي الحقوق الطبيعية الملزمة لشخصية الانسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الرأي، أما حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة. ولكن هذا التمييز لم يشتهر إلا على يد الفقيه الفرنسي Benjamin Constant الذي ميز بين حرية المشاركة في الحكم Liberté Participation وبين الحرية في الدولة الحديثة وهي سيادة المرء على ذاته Liberté Antonomie وعنه أخذ الفقه الحديث فيما بعد هذا التمييز (١). على أننا نجد هذا التمييز يتفرع الى أكثر من فرعين لدى بعض المؤلفين الغربيين والعرب. فالعلامة رفاعا الطهطاوي قسم الحرية العمومية الى خمسة أقسام (٢) : حرية طبيعية، حرية سلوكية، حرية دينية، حرية مدنية، حرية سياسية.

فالحرية الطبيعية: هي التي خلقت مع الانسان، وانطبع عليها فلا طاقة

(١) Jacques Robert - op.cit. p: 16

(٢) رفاعا الطهطاوي - في الحرية العمومية والتسوية بين اهالي الجمعية - ناصر للثقافة - بيروت - لبنان، ١٩٨٠ - ص: ١٧ وما يابها.



لقوته البشرية على دفعها بدون ان يعد دافعها ظالما.

والحرية السلوكية: التي هي حسن السلوك ومكارم الأخلاق.

والحرية الدينية: هي حرية العقيدة والرأي والمذهب بشرط ان لا تخرج عن اصل الدين.

والحرية المدنية: هي حقوق العباد والأهالي الموجودين بعضهم على بعض.

والحرية السياسية: أي الدولية، هي تأمين الدولة لكل أحد من اهاليها على املاكه الشرعية المرعية، واجراء حريته الطبيعية بدون ان تتعدى عليه في شيء منها. والاستاذ Raynal يميز في تاريخه الفلسفي بين الحرية الطبيعية وهي حرية الانسان والحرية المدنية وهي حرية المواطن والحرية السياسية وهي حرية الشعب. والاستاذ Rivero في اعتماده لهذا التمييز يقول أن الحرية الطبيعية هي اشباع الغرائز التي يشترك فيها الانسان مع الحيوان ولا تدخل ضمن نطاق القانون لانها لا تتطلب اعترافاً من الدولة، ولكن الاستاذ Rivero يخطيء بذلك في هذا التحليل لان الانسان يقوم بأشباع غرائزه انسانيًا لا حيوانيًا وبالتالي فإن تصرفاته وافعاله لأشباع غرائزه كالبقاء والتوالد تبقى خاضعة للقانون كسائر تصرفاته وافعاله. (١)

٣- الحريات الحقيقية والحريات الشكلية: Libertés réelles

et Libertés Formelles

وهو تمييز يقول به الماركسيون بوصفهم الحريات التقليدية أنها حريات شكلية أو وهمية ويتساءلون ما هي قيمة حرية المسكن لشخص معدم لا يملك مسكناً، وما قيمة حرية الصحافة عندما تكون الصحف ملكاً لأصحاب رؤوس الاموال وما قيمة الحرية الفكرية عندما يضطر العامل الى أن يعمل طيلة يومه لكسب قوته فلا يجد مالا ولا وقتاً لتنمية ملكاته الفكرية، أما الحريات الحقيقية فهي تمكين المواطن من ممارسة هذه الحريات بوضع الوسائل المادية

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٠



اللائمة بتصرفه، لذلك تعمد واضعوا الدستور السوفييتي الإشارة الى الضمانات التي تؤمن للمواطن ممارسة الحقوق التي ينص عليها هذا الدستور (١): فالحق في الحصول على عمل مضمون ومدفوع الاجر يؤمنه التنظيم الاشتراكي للاقتصاد، والحق في التعليم تضمنه مجانية التعليم وتحقيق التعليم الثانوي الازامي واعطاء كتب التعليم المدرسية بالمجان (م ٤٥) والنمو المتواصل والتعليم المهني المجاني (م ٤٠) والحق في السكن يضمنه تطوير وحماية المساكن التابعة للدولة والمنظمات الاجتماعية وتقديم المساعدات للبناء السكني التعاوني والفردى (م ٤٤). (٢)

وهذا النقد الماركسي للحريات التقليدية لم ينطلق من الفراغ. فقد سبق ماركس عدد من المؤلفين الذين يؤكدون على أن الحريات ليست حالة وإنما هي املاكتيه (٣): فـ *possibilité plutôt qu'un état* عرف مونتسكيو الحرية بأنها الشيء الذي لا يسمح بالتمتع بالاشياء الاخرى. وقال فولتير عندما اُقدر على ما اريد فهذه هي حريتي، وتساءل اتاتول فرانس كيف أن القاتون يحرم سرقة كسرة الخبز على الفقير على ذات النحو الذي يحرمه على الاغنياء (٤).

ولعل من نتائج النقد الماركسي للحريات التقليدية وتفاعل النظريات والانتظمة الاقتصادية نشأ ما يسمى بالحريات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الليبرالية أو ما يسمى بالحقوق الايجابية، التي تتطلب من الدولة تدخلا ايجابيا بتأمين الخدمات اللازمة لتمكين المواطنين من التمتع بها، ولذلك يلاحظ العميد Duguit يحق أن تسمية الحريات العامة، على الرغم من الاحتفاظ بها لاتها باتت مألوفة، إلا أنها لم تعد تنسجم مع تطور واجب الدولة السلبى بعدم التدخل لحمايتها الى واجب ايجابى يستوجب تأمين الخدمات التي تتيح التصرف بها للجميع. (٤)

(١) المرجع السابق ص: ١١.

(٢) راجع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية - القانون الاساسي - منشورات دار التقدم - موسكو - ١٩٧٧. - الفصل السابع - ص: ١٩ وما يليها.

(٣) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١١.

(٤) المرجع السابق ص: ١٢.



٤ - تعريف الحريات العامة

لحل اوجز واوضح تعريف للحريات العامة هو تعريف الفيلسوف الانكليزي جون ستيورات ميل " الحرية هي الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على احد ولا يعني احد غيره"

وعنه اخذ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ تعريفه للحرية في المادة الرابعة منه بقوله: " الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير"

وتقترب هذه التعريفات من تعريفات بعض الفقهاء الغربيين من العصر الحديث فالاستاذ Rivero يعرف الحرية بأنها " سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي" كذلك يعرفها الاستاذ كوليار بأنها حقوق معترف بها للأفراد مؤداها الاحتفاظ لهم بدائرة من السيادة أو على الاصح من عدم الاكراه.

ولكن هذه التعريفات جميعا ذات طابع سلبي تكتفي بتحديد الحرية بالسلوك الشخصي الذي لا يمس الغير، في حين أنه ما من تصرف شخصي للمرء مهما كان هذا التصرف لصيقا بشخصه إلا ويؤثر حتماً أو يمكن أن يؤثر في حياة الآخرين. من هنا نميل الى الأخذ بالتعريف الذي اوردته المعيد Duguit للحرية بأنها " السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمي ملكاته الجسدية والذهنية والاخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيوداً عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع".



القسم الأول

مصادر حقوق الانسان
والحريات العامة



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفصل الأول المصادر التاريخية والروحية

المبحث الأول: الحريات في الشرق القديم

اتسمت الحضارات القديمة في الشرق باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية أو اتبناها عنها. فأنما أن يكون الملك هو الآلة كما كانت الحال في مصر أيام الفراعنة وأما أن يكون الكاهن الأكبر كما في الحضارات السامية القديمة. ولذلك كانت الشرائع المدنية تختلط بالشرائع الروحية وبالتالي كان على المواطنين أن يخضعوا لا للتشريعات المدنية فحسب بل للمواجبات الأخلاقية والدينية التي تتضمنها الشرائع التي توحى بها الآلهة، فتضاعلت حرية الفرد لتتخسر ضمن حدود هذه التعاليم.

ومع ذلك نجد الملوك يتحدثون منذ القدم عن الحرية، فمنذ الألف الثالث قبل الميلاد تحدث الملك السومري أورو كاجينا عن أنه " وهب شعبه الحرية" إذ أصدر مراسيم تحرم استغلال الأغنياء للفقراء ولا سيما استغلال الكهنة للناس فحرمهم دخول الحدائق لأخذ الخشب والاستيلاء على ضريبة من الفاكهة، (١) ومن ثم نجد حمورابي في بداية الألف الثاني قبل الميلاد قد اعتمد في تنظيمه للمجتمع على التشريع، فأمن السلام والاستقرار لشعبه واهتم بالأعمال العمرانية، فبنى المدن واعتنى بتنظيمها. فأشتهر أكثر ما اشتهر بمجموعة القوانين المنسوبة إليه والمعروفة بمدونة حمورابي والتي تتكون من ثلاثة أجزاء هي: المقدمة والمجموعة القانونية والخاتمة.(٢)

لقد أشار في المقدمة الى أن الآلهة قد عينه وكلفه لينصر الضعيف ويمنع استبداد الأقوياء بالضعفاء ويحث على مساعدة يتامى وليقدم الخدمات ويسهر على اسعاد ورفاهية الشعب ولينشر الحق والعدل والسلام بين الناس.

أما الجزء الثاني الخاص من المجموعة القانونية فيحتوي على ٢٨٢

(١) ضاهر غنطور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٥.

(٢) د. سلمى حمزة الخنساء - تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى - بيروت ١٩٨٨ - ص: ١١.



مادة، أدعى أنها هدية تلقاها من الالهة. وقد اشتمل قاتونه الذي يعتبر من أقدم الشرائع في العالم على مواضيع مختلفة. لقد تضمن تنظيم حقوق العائلة وواجب العقد في الزواج ولم يسمح بتعدد الزوجات، وخفف من آثار السلطة الأبوية ونظم الارث وأجاز التبني.(١)

كما أهتم بالتشريعات الاقتصادية المتعلقة بالملكية والتجارة والصناعة والاسعار والدين والتسليف.

كما وضع قاعدة في اصول المحاكمات ما تزال مرعية الاجراء الى يومنا هذا وهي أن الاصل براءة الذمة وعلى المدعي اثبات دعواه.

كما أكد حمورابي في تشريعه على حقوق الافراد تجاه الدولة، فالدولة عليها التعويض على المتضررين اذا اهلكت القيام بواجبها وقصرت في اداء مهمتها (اذا تعرض احد للسرقة ولم تتمكن الدولة من القبض على السارق فعليها أن تدفع للمتضرر على ما لحقه من ضرر لانها قصرت في اداء مهمتها). (٢)

هذا وتميزت الحياة الاجتماعية في عهد حمورابي بأنقسام المجتمع الى ثلاث طبقات: الرجل الحر، والعبد، والطبقة الوسطى، وهي طبقة (الموشكتيو أو المساكين في العربية) ولافراد هذه الطبقة حق اقتناء العبيد لكنهم كانوا ادنى مرتبة من الاحرار. فاذا تعرض احد ابناء الطبقة الوسطى لضرر ما فانه ينال التعويض فقط. أما الحر فانه يتمتع بحقوق ارفع وهي حق ائزال القصاص بالمعتدى بمثل ما اصيب به.(٣)

أما العبيد فكثروا بالطبع ادنى المراتب الاجتماعية، فالعبد هو ملك لسيده يتصرف به كما يشاء، مع حق رفض الانتقال الى سيد آخر عن طريق البيع أو المقايضة ويمكنه أن يرفع ذلك امام القضاء اذا كان لا يرغب في ذلك. وهذا ما لم يكن مسموحا به للعبد في بلاد اليونان أو الرومان.

(١) د. سلمى حمزة الخنساء - مرجع سابق - ص: ١٢؛ وكذلك د. علي محمد جعفر - تاريخ القوانين والفقه الاسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٩٦ - ص: ٢٧.

(٢) مرجع سابق

(٣) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٥.



وفي مصر القديمة بلغت القوانين المدنية والجناحية والتنظيم القضائي غاية في الرقي والحضارة، وإلى هذا العهد ترقى أولى المرافعات المكتوبة. وكان المتقاضون متساوون أمام المحاكم إذا تساوا في الرتبة الاجتماعية، إلا أن العقوبات كانت تتعرض للشخصية الاجتماعية بأشد أنواع الأذى لا سيما إذا كان المحكوم عليهم من الطبقات الاجتماعية الدنيا أو أنهم ارتكبوا جرائم تمس بأمن البلاد أي بشخص الفرعون، فكانت العقوبات تبدأ بالضرب وقطع اليد أو اللسان ثم الإعدام بالشنق أو قطع الرأس وإحراق المحكوم مصلوبا أو تحنيطه وهو حي أو طلاء جسمه بمادة من النطرون القارس تأكل جسمه أكلا بطيئا، على أن المجرمون من عليا القوم كانوا يتجنبون عار الإعدام بالسماح لهم بقتل أنفسهم بأيديهم (١).

المبحث الثاني: الحضارة الهلنستية (اليونان وروما) (٢)

افتقدت هذه الحضارة إلى أهم عناصر الحرية وهو مبدأ المساواة، ففي المدن اليونانية وفي الإمبراطورية لم يكن يتمتع بالحرية (على الرغم من انحصار مفهوم الحرية بالمشاركة في الحكم) إلا الذكور من طبقة الأحرار المواطنين وبالتالي فإن فئات عدة كانت محرومة من هذه الحرية إضافة إلى العبيد الذين يدخلون في ملكية أصحابهم الذين يتصرفون بهم تصرفهم بالأملاك العادية تماما حتى أن صفتهم الاجتماعية ذاتها كانت موضع شك ولذلك لم يكن يتمتع بالحرية سوى سبع (١/٧) من سكان أثينا أما الفئات المستثنات من حقها في الحرية الكاملة فهي:

— فئة الأجانب:

الذين لم يعترف لهم بأي حق لأن المواطنة كانت تفهم بأنها الديانة

(١) ضاهر شندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٦.

(٢) د. إبراهيم سدوقي باظة ود. عبد العزيز الغنام - تاريخ الفكر السياسي - منشورات دار التاج - بيروت ١٩٧٣ - ص: ١٢ وما يليها؛ كذلك د. علي محمد جعفر - تاريخ القانون والفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص: ٦٧ وما يليها؛ د. مصطفى العوجي - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - مؤسسة نوفل - ١٩٨٩ - ص: ٢٥ وما يليها.



المشتركة وممارسة العبادة المشتركة، من اشترك في الولايم المقدسة أو إقامة الصلوات في الهياكل، ولذا كان الاجنبي عدواً بل نوعاً من النجس، فإذا لمس شيئاً ما اعتبر مدنساً ولم يعد للمواطن أن يلمسه إلا بعد إقامة طقوس دينية لتطهيره من هذا النجس، ولم يكن للأجنبي حق الاقتراب من الاماكن المقدسة تحت طائلة الموت، كما لم يكن له الحق في التملك أو المقاضاة والعقود التي يجريها تبقى خارج القاتون وحتى زواجه لا يعتبر قانونياً وأولادهم هم اولاد زنا وإذا ارتكب جرماً عومل كالعبد، فيحاكم دون التقيد بالاجراءات القضائية التي يتمتع بها المواطنون وخدمهم، وحتى حين اضطرت الامبراطورية الرومانية للتسامح تجاه الاجانب نتيجة اتساع التجارة والمبادلات التجارية التي كان يجريها الاجانب مع المواطنين، تم انشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم، ومن هنا نشأت طبقة (Le client المحمين أو الموالي) الذين كان كل واحد منهم مضطر للجؤ الى سيد Patron روماني حتى يكون له حق المقاضاة.

— فئة النساء:

كذلك حرمت فئة النساء من التمتع بهذه الحرية فهي دائماً خاضعة للوصاية، وصاية ابيها ثم وصاية زوجها (وكانت وصاية الاب تستمر احياناً الى ما بعد الزواج اذا كان الصهر ينتمي الى طبقة ادنى)، كذلك لم يكن للمرأة أي حق في المقاضاة امام المحاكم وإنما كانت تخضع لمحاكمة الزوج التي تحولت فيما بعد الى محكمة عائلية، كما أنه لم يكن لها حق في الارث وإنما كانت تعوض بالباننة (الدوطة) التي كان يتصرف بها الزوج ولكن ملكيتها لا تنتقل اليه، ثم اكتسبت حقها في الارث شيئاً فشيئاً. (١)

.... فئة الاولاد الذكور:

هؤلاء لم يكونوا يتمتعون بحقوقهم في الحرية الكاملة لان رب العائلة لدى الرومان بصفة خاصة كان يملك حرية التصرف بزوجته وابنائهم وعبيده، فله، أن يبيعهم وفاء لدينه وأن يحكم عليهم بالقتل أو النفي، ولكن هذه الولاية المطلقة تضاعفت مع الزمن فتمنح "هادريان" الاب من قتل ابنائه ونقل

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٧.



هذا الحق الى الحاكم. كما منع " انطونيوس" الاب من بيع ابنائه عبيدا" كما رفع " اغسطس قيصر" الوصاية عن كل امرأة ولدت ثلاث ابناء شرعيين ثم منح " هادريان" الحق للنساء بالتصرف بأموالهن بموافقة اوليائهن ثم الغي شرط موافقة الولي عندما تكون المرأة بالغة الخامسة والعشرين من العمر. (١)

أما مضمون الحرية فقد كانت " تعنى في اليونان، منذ قوانين صولون، التمتع بثلاثة انواع من المساواة: المساواة امام القانون (Isonomia) والمساواة في الوظائف العامة (Isogoria) والمساواة في تولي السلطة (Isocratia) وهذين النوعين الاخيرين من المساواة كانا مؤمنين بأعتماد طريقة القرعة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية والعسكرية. (٢)

ما لم تكن نجده في روما، كما أنها افترت منذ عهد صولون بأحترام النفس البشرية للمواطن اليوناني الحر. فقد استقر منذ ذلك التاريخ مبدأ عقاب الحر على ماله وعقاب العبد في جسده (وهذا ايضا لم يكن معروفا" في روما في البدء، حيث كان الدائن يتمتع بحق على جسد مدينه)، وكانت العقوبات المفروضة على الاحرار تدرج من الغرامة الى الحرمان من الحقوق السياسية الى مصادرة الاموال الى النفي واخيرا" الاعدام بشرب السم.

فاذا صرفنا النظر عن هذه المساواة كنا نجد سلطان الدولة مطلقا" على الحياة الخاصة للمواطنين، فغالبية الدول اليونانية كانت تحظر العزوبية وسبارطة كانت تعاقب التأخير في الزواج، واثينا كانت تحرم البطالة واسبارطة كانت تحدد اوقات الفراغ، واللباس كان محددا" بالقوانين في سائر المدن اليونانية وسبارطة كانت تحدد طريقة تصفيف الشعر، كما حظرت مدينة Locres شرب الخمر الصافي ومعظم المدن اليونانية كانت تحظره على النساء، واثينا كانت لا تسمح للمرأة المسافرة بأن تحمل أكثر من ثلاثة اشواب ورودس كانت تمنع حلاقة الذقن و Bizances كانت تعاقب كل من يضبط لديه موس الحلاقة، بينما كانت سبارطة على العكس تفرض حلاقة اللحى والشاربين.

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٨.

(٢) المرجع السابق: راجع ايضا د. مصطفى العبادي - ديمقراطية الاثينيين - مجلة عالم الفكر - تصدر عن وزارة الاعلام - دولة الكويت - العدد الثاني ١٩٩٣ - ص: ٥٠ وما يليها.



وكانت للدولة حق الحياة على مواطنيها فلها أن تفرض على الإباء قتل اولادهم المشوهين، كما كان لها حق على اموالهم فلها أن تفرض على النساء التخلي عن حليهن وعلى الرجال التخلي عن اموالهم وغلاهم لحاجات المدينة. ولم يكن الإباء يتمتعون بسلطة مطلقة في تربية اولادهم ففي سيطرة كانت الدولة تتولى هذه التربية كذلك الحال في اثينا حيث اخضع الحق في التربية احبائنا الى ترخيص من القضاء.

أما من الناحية الدينية فلم يكن للمواطن أي حق في اعتناق دين غير دين المدينة، ومثل سقراط شهير عندما عوقب بالموت بتجرعه السم لانه حقر ألهة المدينة وشكك فيهم، ورغم أن اصول المحاكمات كانت دقيقة لمقاضاة الاحرار فيما بينهم إلا أن للمدينة أن تحكم على المواطن بالنفي لا لارتكابه جريمة وإنما لمجرد الشك في صلاحية اقامته فيها، فأرستيد لم يرتكب أي جرم وإنما حكم عليه بالنفي لانه اكتسب نفوذاً كبيراً واصبح خطراً على سلامة الحكم في المدينة (وفي روما صدر قانون ينفي كل مواطن له طموح بأن يصبح ملكاً).

على أننا نجد بذور الحرية في المدن اليونانية وسط هذه السيطرة المطلقة للمدينة على الفرد، فالتمييز بين وجهي الحرية يعود الى ارسطو الذي قال " أن الحرية ذات وجهين: الوجه الأول أن نكون بالتساو حكاماً ومحكومين، والوجه الثاني أن يكون لكل فرد حرية التصرف كما يشاء، ونجد بذور الحرية كذلك في دفاع Antigone في احدى مسرحيات سوفوكليس في وجه الملك كريون Créon الذي منع دفن اخاها Polinis بسبب خيانتة في ميدان القتال بقولها " لم احلم قط أن كائناً قابلاً للموت مثلك يجرؤ بمبادرة منه على الغاء قوانين السماء غير المكتوبة، والتي لن يتبدل إذ أنها لم تولد لا اليوم ولا أمس فهي لا تموت ابداً" كما أن ما من أحد يعلم متى كان قيامها: (١)

هذا الدفاع إنما يدل على الشعور بوجود قوانين طبيعية لحماية الحريات الفردية أسمى من القوانين الوضعية.

(وحين انتقل مركز الحضارة الهلنستية الى روما استمر نمو الشعور بالحرية الفردية وبوجود قانون طبيعي يحميها يؤكد شيشرون Cicéron بقوله " أن ثمة قانون حقيقي، العقل الحق، المنسجم والطبيعة وهو لا يتبدل ولا

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق.



يزول" (١) إلا أن نمو الحرية الفردية كان يرافقه تقليص لمبدأ المساواة الذي كان يعتز به اليونانيون، فكانت الحريات الأساسية تتسع أو تضيق تبعاً للمركز الاجتماعي للمواطن (فضلاً عن حرمان العبيد كلياً هذه الحريات)، أما حريات المواطنين فكانت أربعة: حق الاقتراع، حق تولي الوظائف العامة، حق الزواج بأمرأة حرة، وحق التعاقد التجاري يعقد بحماية القانون الروماني، فحق الاقتراع وتولي الوظائف العامة يقابلان المساواة في تولي الوظائف العامة والمناصب السياسية في أثينا ولكن مع عدم وضعها بالمساواة لأن الحكم في روما لم يكن قائماً على الديمقراطية المباشرة بل على نوع من الحكم التمثيلي هو حكم الأوليفارشية ولم يكن يتمتع بهذين الحقيين سوى المواطن الكامل أي رب العائلة دون سائر المواطنين الأحرار (النساء والأبناء) فضلاً عن الأجانب والعبيد والمعانق. أما الأبناء الأحرار فكانوا يتمتعون بحق الزواج بأمرأة حرة والتعاقد بعقد بحماية القانون، أما المعانق فلم يكونوا يتمتعون إلا بهذا الحق الأخير. ومع أن قوانين الألواح الاثني عشرة كانت تعطي للدان حقاً على جسد مدينه إلا أن المبدأ تحول في النهاية الى عدم المساس بجسم الروماني الحر وكانت أقصى عقوبتين تطبقان عليه هما: النفي مع حق في اختيار مكان أقامته، والحرمان من المواطنة حيث كانت تصادر ممتلكاته ويعامل كأجنبي لا حق له في التملك ولا في النقاضي ولا في حضور الولام المقدسة أو الاقتراب من هياكل العبادة.

المبحث الثالث: الفكر المسيحي

يعتبر ظهور المسيحية من أهم التطورات التي عرفتتها البشرية. لقد ظهرت المسيحية في أرض كانت جزءاً من الإمبراطورية الرومانية. وبكل دين جديد لاقت الاضطهاد والدعاء من قبل الإباطرة الرومان. لقد تغلغلت هذه الديانة الجديدة في بداية الامر بين الطبقات الدنيا من الشعب الروماني وبمدى ثلاثة قرون انتشرت واعتنقتها الطبقات الأخرى. وأصبحت الدين الرسمي للدولة مع وصول الإمبراطور قسطنطين الى السلطة عام ٣١٣ م مما زاد في قوتها وانتشارها، وأصبحت في عهد الإمبراطور ثيودوسيوس عام ٣٩٣ م عقيدة

(١) سلمى حمزة الخنساء - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ١٣٣ وما يليها.



الدولة الرسمية (١)

وتلا ذلك تحريم المعتقدات الوثنية ومطاردة اربابها.

ولعل ابرز ما يميز الفكر المسيحي هو دعوته الى مفاهيم جديدة لم يعرفها العالم القديم مثيلاً لها من قبل. لقد قامت المسيحية لتبشر بدين جديد وتدعو للسلام والمحبة على هذه الارض.

واذا كانت المسيحية قد التفت في الكثير من مبادئها مع الرواقية، إلا أنها تخطتها في أمور أخرى أشد عمقا وابعدا أثرا في تطوير المفاهيم والمعاني الفكرية والروحية التي كانت سائدة حتى ذلك الحين. (٢)

وتتشترك المسيحية والرواقية في عدد من الاسس العامة كسمو الحق الطبيعي في الحياة الدنيا (بمعنى أن الاولوية تكون دائما للحقوق الطبيعية التي منحها الطبيعة للبشرية في هذه الحياة).

التميز بين ما تمنحه الطبيعة ذاتها وما ينفق عليه البشر وكذلك المناداة بمبدأ الحرية والمساواة الطبيعية.

إلا أن المسيحية تميزت عن غيرها من التيارات السابقة بمبادئ أساسيين: فكرة الفردية وازدواجية السلطة.

أ - تعتبر فكرة الفردية بداية الانطلاق الروحية التي اتت بها المسيحية. فالفرد ليس مجرد جزئية صغيرة في جسد الدولة، بل هو مخلوق سام يتمتع بقيمة مطلقة ويسعى الى اهداف عليا تتعدى في ابعادها ورمائها الاهداف الدنيوية للدولة. فالفرد يتمتع بحقوق فطرية خالدة لانه مخلوق من صنع الله وعودته الالديه يخلق عليه طابعا "قدسيا" لا يجوز المساس به، فهو يملك إذن بروحه وكيانه قيمة اسمى من تلك التي تأتيه نتيجة عضويته في الهيئة الاجتماعية. فواجب المجتمع إذن ألا يعتبر الفرد اداة بسيطة أو شيئا عاديا بل يجب أن ينظر اليه كغاية بحد ذاته. كاسر مطلق إذ أن الفرد ما هو إلا صورة لله مالك السموات.

(١) د. سلسي حمزة الخنساء - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ١٤١ وما يليها.

(٢) د. ابراهيم دسوقي اباطة، د. عبد العزيز الغنام - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ١٠٣ وما يليها.



ب - المفهوم الجديد الثاني التي أتت به المسيحية والذي لم يعرف له العالم القديم مثيلاً من قبل. هو التفرقة بين السلطة الروحية التي تتزعمها الكنيسة والسلطة الزمنية التي تتولاها الدولة. وذلك تأكيداً لقول السيد المسيح " أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، لقد حرمت الكنيسة الخلط والاندماج الذي كان قائماً بين الدين والدنيا حيث كانت المدينة تجمع بينهما في إطار واحد.

في الواقع يجب أن نفهم هذه العبارة بمعناها الصحيح. فالمسيحية لا تنادي بالثورة والعصيان في وجه السلطة القائمة، أنها تميز فقط بين مجالين: ما هو من اختصاص الدولة وما هو من المواضيع الخاصة (١). والذي يبيح الثورة ويضفي على المقاومة نوعاً من الشرعية هو تدخل الدولة في المواضيع الخاصة والفردية. الفكرة في غاية البساطة، في وجه سلطة تعسفية المقاومة شرعية، إذ أنه في الفكر المسيحي السلطة التعسفية هي السلطة التي تتعدى حدودها وسلطانها (أي إدارة المدينة) وتدخل في الأمور التي تعني الأفراد. وهذه المقاومة ضد الطغيان قد تأخذ اشكالاً مختلفة، قد تكون مثلاً رفض الانصياع والخضوع لقاعدة غير عادلة دون أن يؤدي هذا الرفض إلى التشكيك في شرعية هذه السلطة، وقد يكون ذلك نوع من المقاومة المباشرة والعملية كرفض التعاون مع السلطة والثورة إلى ما هناك من أعمال. وهذه الفكرة تجدها بشكلها الواضح والصريح في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي ينص على: أن هدف كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية والثابتة للإنسان. وهذه الحقوق هي: " الحرية، وحق الملكية، وحق الأمن، وحق مقاومة الظلم". (٢)

ونشير إلى أنه في عالمنا اليوم تبرز بعض الأشكال الجديدة من المقاومة (الاضراب السياسي - اضرابات التجار - اضرابات المعلمين - رفض العنف - والمقاومة المدنية وغيرها).

(١) Jacques Robert - Droits de L'Homme et Libertés Publiques - op. cit - p: 33.

(٢) المرجع السابق.



المبحث الرابع: الدولة الإسلامية

يميل بعض الباحثين والمستشرقين الاجانب الى اعتبار الاسلام مجرد دعوة دينية لا علاقة له بأمور الدنيا والسياسة. إلا أنه يغيب عن بال هؤلاء أن الاسلام نظام شامل وكامل للحياة، وأنه جاء ليحكم كافة السلوك الانساني الفردي والجماعي، وقد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالافراد والدول، وعلاقة الحاكم السياسي والمسؤول الاداري بالرعايا وغير ذلك من العلاقات والتنظيمات السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية.(١)

ونادى الاسلام بالمساواة كمبدأ اساسي من المبادئ التي قام عليها، واقام دولة جديدة يتساوى فيها الناس امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء، وفي ممارسة حقوقهم وحررياتهم بلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، وفي عصر لم يعرف الناس فيه غير نظام الطبقات وغير التفرقة والتمييز بين الناس.

ونجد مصدر المساواة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقد قال سبحانه وتعالى "يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن اكرمكم عند الله اتقاكم"(٢)

وبذلك، جاء القرآن مؤسساً لمبدأ المساواة بين الناس لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس، أو نسب أو طبقه أو اصل اجتماعي أو غني أو فقير، واصبح معيار المقاضلة بين الناس التقوى.

وفي حديث قال صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى".

كذلك وضع الاسلام قواعد مبدأ المساواة امام القضاء، وبين الرسول الكريم ما لهذا المبدأ من أهمية وخطورة بقوله "أما أهلك الذين من قبلكم أنهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وينقس الاسلوب كتب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الاشرار للتخعي عندما عبثه واليا على مصر يقول له "انصف الله وانصف

(١) د. سمير عالية - نظرية الدولة وادابها في الاسلام - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٨٨ - ص: ٨.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.



الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعبك، فأفك إلا تفعل
تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله ادحض
حجته، وكان الله حرياً حتى ينزع أو يتوب^(١) وفي نفس الاسلوب خطب
عمر بن الخطاب بعد اختياره خليفة للمسلمين بقوله: " يا أيها الناس ما فيكم
أحد أقوى من الضعيف حتى أخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى
أخذ الحق منه".^(٢)

وحرص الاسلام على تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع
المتقاضين في ساحة القضاء، وبكفينا أن نذكر مؤقفاً تاريخياً "يعطي القدوة
والمثل، تجلى في قصة علي بن ابي طالب واليهودي وهما في مجلس القضاء
امام عمر بن الخطاب، إذ قال عمر لعلي " قم يا أبا الحسن واجلس امام خصمك،
ففعّل، ولكن مع تأثير وغضب لاحا على وجهه، فلما انتهت اجراءات الخصومة
قال له عمر: أكرهت أن تسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فقال علي
لا ولكنني كرهت منك أن عظمتني في الخطاب ، فناديتني بكنيتي ولم تصنع مع
خصمي ما صنعت معي".^(٣)

كذلك شدد الاسلام على ضرورة اختيار الاصلح والاجدر لتولي الوظائف
العامة وعدم الاخذ بالمحابة والصداقة والقرابة. وننبين ذلك من حديث الرسول
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى
رجلاً وهو يجد من هو اصلح منه، فقد خان الله ورسوله".

وإذا كان الاسلام قد ميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتناحية الارث
والشهادة إلا أنه عمل على رفع شأن المرأة ورد لها كرامتها وادميتها وجعلها
في مرتبة سامية لم تصل اليها من قبل في دين من الاديان، أو مجتمع من
المجتمعات. فهي تتمتع بالاهلية المدنية الكاملة سواء قبل الزواج أو بعده، مثلها
في ذلك مثل الرجل فقد منحها الاسلام حق التصرف في اموالها وممتلكاتها ما
دامت قد بلغت سن الاهلية، كما اعطاها الحق في ابرام ما تشاء من عقود

(١) راجع كتاب نهج البلاغة للأمام علي ابن ابي طالب - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات
- بيروت ١٩٩٣ - ص: ٥٧٤.

(٢) د. عبد الفتى يسوي عبد الله - النظم السياسية والقانون الدستوري - ١٩٩٢ -
الدار الجامعية - بيروت - ص: ٢٩١.

(٣) المرجع السابق - ص: ٢٩٤.



وتصرفات قانونية، دون أن تخضع لاية وصاية من أحد عليها أو تحتاج لإجازة أبيها أو زوجها على تصرفاتها، كما اعطاها الاسلام الحرية في اختيار الزوج، بحيث لا تتزوج إلا بعد أن تعطي موافقتها.(١)

و"حرم الاسلام على الارواح المساس بحقوق واموال زوجاتهم " وأن اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن فنتارا" فلا تأخذوا منه شيئا"، أتأخذونه بهتانا" وأثما" مبيها"، وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا" غليظا " .(٢)

أما فيما يتعلق بالتمايز بين المرأة والرجل في مجال الارث فإن الاسلام قد جعل القيادة في يد الرجل بقوله " الرجال قوامون على النساء فيما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم". (٣)

وتوضح هذه الآية الكريمة مضمون أية اخرى في سورة البقرة تنص على " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".

فالدرجة التي للرجال على النساء هي للقيادة والرئاسة في الاسرة اذ أن الرجل هو المكلف بالاتفاق على الاسرة كلها من زوجة، واولاد، كما أن التكوين العضوي للرجل يعطيه القدرة للدفاع عن عائلته فكان من الطبيعي أن يعهد اليه بقيادة الاسرة وتكون له الرئاسة والقيادة. من هنا وبسبب هذه المسؤولية الواقعة على الرجل اعطي ضعف نصيب المرأة في الميراث، " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٤) وإذا كان الاسلام قد جعل الرجل هو المسؤول عن الاسرة بالاتفاق عليها وتوفير جميع المتطلبات المالية فإن المرأة ليست بحاجة الى العمل إلا عند الضرورة كقاعدة عامة.

وذلك، لان الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها واولادها.

(١) الشيخ مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨٣ - ص: ٦٣.

(٢) سورة النساء الآية ٢٠ و ٢١

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء الآية ١١.



إلا أن مبدأ المساواة لم يلق التطبيق الكامل فيما خص الارقاء واهل
الذمة.

لقد اعترف الاسلام بالرق ولم يلغه كلياً ولكنه ضيق من السياسة
وسوى الارقاء بسادتهم في الحقوق المدنية إلا في الولاية، وحض على العتق
بحيث جعله كفارة لعدة ذنوب كالقتل خطأ والحنث باليمين، ومن قتل مؤمناً
خطأً فتحرير رقبة مؤمنة (١) ومن لطم عيده على وجهه فكفارته عتقه (حديث
شريف) وفرض على بيت المال مساعدة الارقاء " أنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب " (٢).

أما أهل الذمة فقد اعطوا بعهدى عمر الى أهل ايليا (القدس) وخالد الى
أهالي دمشق وماتلاههما من عهود أماناً لانفسهم واموالهم وكنائسهم وسور
مدينتهم " لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة
رسوله".

أما الجزية التي فرضت عليهم فكانت تعويضاً عن الخدمة في جيش
المسلمين التي اعفوا منها. ولذلك كان المسيحي الذي يدخل في هذا الجيش
معفياً من الجزية، كما اعفي النساء والصبيان وحين اضطر أهل حمص الى
الخروج منها للاشتراك في موقعة اليرموك اعيدت لهم جزيتهم في فترات النزاع
مع الدول المسيحية كالحرب مع الروم عقب الفتوحات والحروب الصليبية.

أما فيما يتعلق بالحريات العامة التي اقرتها الدولة الاسلامية نرى أنها
تنطلق من مبدأ اساسي أن الاصل هو الاباحة وكل ما ليس محظوراً فهو مباح
(٣) . غير ان بعض الحريات والحقوق الاساسية كانت موضع حماية خاصة
واولها حق الحياة، فلقد جعل الاسلام حماية روح أي انسان تعادل حماية روح
النوع الانساني بأسره وأن قتل أي انسان يعتبر قتلاً للانسانية جمعاء.

(١) سورة النساء الآية ٩١.

(٢) سورة التوبة الآية ٦.

(٣) قاعة الطهطاوي - في الحرية العمومية والتسوية بين اهالي الجمعية - مرجع
سابق - ص: ١٧.



﴿من قَتَلَ نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قَتَلَ الناس جميعاً﴾ (١)

كما يقول سبحانه وتعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قَتَلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" (٢).

هكذا فإن حياة الإنسان مصونة ولا يجوز المساس بها في النظام الإسلامي إلا في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الشنيعة التي أشار إليها الإسلام وحض على عدم ارتكابها.

وكذلك نجد أن الإسلام دافع عن حق الأمن أي حق الفرد في أن يعيش في أمان دون خوف من أن يقبض عليه ويسجن كنتيجة لإجراءات تعسفية، وإلى اطمئنائه إلى أن ذلك لن يحدث إلا بناء لقرار قضائي (٣).

فقد اوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى، وقيامها بتوقيع العقوبات الزاجرة على كل من يقع منه عدوان أو تجاوز أو تعد، وتشمل هذه الحماية كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته، ولا يقتصر واجب الدولة الإسلامية في كفالتها لحق الأمن لمواطنيها المسلمين فقط، بل يمتد إلى كل من يعيش فوق أرضها من أقباليات بحيث توفر لهم على قدم المساواة من مواطنيها المسلمين.

حق المشاركة في الحياة السياسية وهو حق الأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم. ونجد حق المشاركة في الحياة السياسية أسامه في احد المبادئ الإسلامية الهامة وهو مبدأ الشورى (شاوهم في الامر) (٤) وأمرهم شورى بينهم (٥).

ثم حرمة الملكية والعهود ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٣.

(٣) د. عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الاسلام - الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ - ص: ٢٧٧.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٥) سورة الشورى الآية ٣٨.



تجارة عن تراضى منكم" (١)

حق العمل: وهو يعني أن لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل مناسب له وملائم لقدراته يكفل له العيش الكريم، وتلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب والمساواة بينه وبين غيره ممن يعمل في ذات العمل.

وإذا كان العمل حقاً لكل فرد يريده، فهو واجب كذلك على كل قادر عليه يساهم في تقدم رخاء المجتمع، وعلى الدولة أن تهيء فرص العمل لطالبه حتى يكون لكل فرد مهنة أو عمل يكون بمثابة مصدر للعيش بحماية من الالتجاء إلى الطرق غير الشرعية للعيش كالسرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التسول.

ويحث الإسلام على العمل ويحذّر أن يقتات الإنسان المسلم من عمل يده وهذا ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة إذ يقول: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (٢).

ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " وقوله عليه الصلاة والسلام " لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " (٣).

وإذا كان الإسلام قد كفّل حق المساواة وحق العمل وحق الملكية فإنه قد كفّل أيضاً مختلف أنواع الحريات ولا نبالغ إذا قلنا أنه دين الحرية لأنه جاء لينهي عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، فأطلق الحريات من عقابها، وجعل العلاقة بين الإنسان وربه علاقة مباشرة لا وساطة فيها لأحد. ومن أهم الحريات التي كفّلها الإسلام حرية العقيدة، وحرية الرأي وحرية التنقل وحرمة المسكن.

ففيما يتعلق بحرية العقيدة فقد أقر الإسلام لكل إنسان الحق في اختيار

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٣) د. عبد الفتحي بسيوني عبدالله - النظم الدستورية والقانون الدستوري - مرجع سابق، ص: ٣١٢.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

عقيدته دون اكراه أو ضغط من أحد " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي(١) .

وبذلك يتبين لنا أن الاسلام أقر بضرورة احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء، فليس لاسان أن يكره غيره على اعتناق عقيدة معينة أو يترك عقيدة محددة.

كما كفل الاسلام حماية اصحاب العقائد الاخرى الذين يعيشون في الدولة الاسلامية " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله يحب المقسطين"(٢)

واعطى الرسول الكريم القدوة والمثل عندما اعطى اهل نجران عهدا بالامان على انفسهم واموالهم وارضهم ودينهم، وانهم في جوار الله وذمة رسوله، لا يغير اسقف من اسقفته ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهنته، وسار الخلفاء الراشدين على نفس المنهاج النبوي، فوجد الخليفة عمر بن الخطاب كما سبق والمحن يعطي أماتا لاهل ايليا (القدس) على انفسهم واموالهم وكنانهم وصلباتهم وذهب بنفسه الى المدينة ليتسلم مفاتيحها.(٣)

هكذا يتأكد لنا أن الاكراه في الدين لا وجود له في الاسلام من حيث الفكر والعقيدة، وأن التاريخ لم يحدثنا عن واقعة واحدة تدل على نوع الاكراه سواء في عهد الرسول أو في عهد الخلفاء الراشدين.(٤)

وقد شدد الاسلام على حرية الرأي والتعبير معتبرا " أن الافصاح عن الرأي واجب" على كل مسلم وخاصة اذا كان من نوع الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر " ولكن منكم امة يدعون الى الخير"(٥).

وجاء في الحديث " أن افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"، ومن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) د. عبد الغني بسيوني - النظم الدستورية - مرجع سابق - ص: ٣١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٠٤.



وذلك اضعف الايمان".

على أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تحصل ضمن حدود عدم الاساءة والنيل من حقوق الآخرين وشرفهم والمصلحة العامة عملاً بقوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والاخرة " (١).

كذلك حمى الاسلام حرية الانسان في التنقل والاقامة وفي العودة الى موطنه دون معوقات.

وأقر الاسلام كذلك حرمة المنزل واسبغ عليه حرمة خاصة تمنع أي انسان من الاعتداء عليه أو دخوله بدون استئذان صاحبه.

وفي هذا يقول " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها ... فإن لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها، حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم، والله بما تعملون عليم" (٢).

وهكذا أمر الله عز وجل بالاستئذان قبل دخول مساكن الغير بحيث يجب على الانسان أن يرجع من حيث أتى اذا لم يؤذن له بالدخول، وحرّم الدخول في غياب اصحابها.

وأن مراعاة حرمة المنزل واجبة حتى على أولى الامر، أي على القادة والحكام. بحيث لا يجوز لهم دخول المنازل بلا استئذان، ولا التجسس على ساكنيها.

وهذا ما جاء في قوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً " (٣).

ويروي أن عمر بن الخطاب علم أن احدهم يشرب الخمر مع اصحاب له في بيته. فأتى عمر ودخل المنزل فأعترضه صاحب البيت قائلاً " أن هذا لا يحل لك، وقد نهاك الله عن التجسس، وهو يقصد الآية التي سبق واوردناه، "

(١) سورة النور الآية ١٠.

(٢) سورة النور الآيات ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٢.



ولا تجسّسوا" فخرج عمر وتركه.

وهذا دليل ساطع على مدى احترام كبار المسلمين وفي طليعتهم الخلفاء لحرمة المنزل وحرمة أسرارها وأسرار أصحابها.(١)

الفصل الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية

لكي نصل الى فهم واضح وشامل لواقع حرية الفرد وعلاقته بالسلطة السياسية، يجب دراسة مختلف النظريات الفلسفية والفكرية، التي هبت بها رياح الحضارات والهبت بالحماس قادة الثورات وحركات الإصلاح، بعد أن دفعت الى الامام بفكرة الانسان وحقه في التمتع بالحرية والمساواة. وإذا كانت دراسة هذه النظريات تدخل في نطاق تاريخ الفكر السياسي إلا أننا نجد من الضروري الإشارة الى أهم هذه المدارس التي كان لها تأثير فعال وكبير في تطور الحريات العامة وإعلان مواثيق حقوق الانسان. ويأتي في مقدمة هذه النظريات:

- مدرسة القانون الطبيعي
- نظريات العقد الاجتماعي
- فلسفة عصر الاموار
- نظرية الحرية الاقتصادية.

المبحث الاول: مدرسة القانون الطبيعي

تعتبر فكرة القانون الطبيعي احدى دعائم الفلسفة اليونانية واحدى النظريات القانونية من بعد في أيام الرومان عندما دعى لها ودافع عنها الفقيه والخطيب الروماني المعروف شيشرون. ففي مؤلفه عن التشريع بين شيشرون ونسبية القوانين البشرية وضرورة ايجاد مصدرها الاصلي في الانسان وفي

(١) راجع د. عبدالعزيز الغياط - المجتمع المتكامل في الاسلام - مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٢ - ص: ٨٥، راجع كذلك دراسة د. عبد الواحد محمد الفار - لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام - حقوق الانسان - المجلد الثالث - دار العلم للملايين - ١٩٨٩ - ص: ٥٤.



شعوره بالعدل ، وتمييزه المتأصل في طبيعته بين الخير والشر فالإنسان بنظره - هو المخلوق الخالد في طبيعته وهو المصدر الأول لفكرة العدل : " ثمة قانون راهن، متوافق مع الطبيعة منتشر في جميع البشر مبدأ عالمي، لا يتبدل لانه خالد".(١)

إن القانون الطبيعي كما يذهب شيشرون، هو قانون الله ينبع من العناية الالهية، وهو أزلي، أبدي، خالد، ثابت وعالمي وهو واحد لكل زمان ومكان، ملزم لجميع الشعوب ولكل العهود ويلقي الضوء على امكانية تحقيق دولة عالمية ودستور عالمي. وهذا القانون والدستور العالمي يأمر بعمل الواجب والخير وينهي عن المنكر والشر بهدف لمصلحة كل الناس، وهو القانون الصحيح الذي يتماشى مع المنطق الصحيح والسليم.(٢)

وعلى ضوء هذا القانون - كما يقول شيشرون - فإن كل الناس متساوون، وهم ليسوا متساوين في المعرفة، وليس من مهام الدولة أن تجعلهم متساوين في الملكية، وهم متساوون في أنهم جميعا "يملكون عقولا" وهم متساوون كذلك في تركيبهم النفسي وفي نظرتهم المشتركة الى ما يعتقدون أنه خير أو شر.

وقد كانت لهذه الافكار التي أوضحها شيشرون أثر كبير على النظرية السياسية إذ أحدثت فيها تغييرا " بعيد المدى، كما أثرت تأثيرا "بالغا" في الفكر الاوروبي، وظلت قرونا " طويلة تلعب دورا " بارزا" في مقاومة الاستبداد وفي الدعوة الى الحرية والمساواة. وقد قدر لمبادئ هذه المدرسة أن تزدهر من جديد وتبرز بوصفها إحدى النظريات المسيحية في القانون في العصر الوسيط عندما نادى بها فقهاء الكنيسة (توما الاكويتي وسواريز وفيتوريا). واستمر الاهتمام بها كإداة لتقييد سلطان الحكام في الدولة في العصر الحديث حيث نادى بها غروسيوس وبفندروف وينكرشوك وفاتيل وجون لوك وغيرهم، ويعتبر غروسيوس وبفندروف أشهر ممثلي هذا المذهب.

(١) د. سلمى حمزة الخنساء - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ١٣٥، كذلك راجع د. ابراهيم دسوقي اباطة - ود. عبد العزيز الختام - تاريخ الفكر السياسي، مرجع سابق - ص: ٨٧ وما يليها.

(٢) راجع حسن الجليبي - الاتجاهات العامة في فلسفة القانون- محاضرات مستنسخة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الفرع الأول ، (١٩٨٠-١٩٨١) ص: ٨٠ وما يليها.



أولاً : هيجو غروسيوس Hugo Grotius (١٥٨٣ - ١٦٤٥)

يعتبر غروسيوس الهولندي من أهم المفكرين الذين وضعوا أسس القانون الدولي العام. وقد نشر أرائه في كتابه الشهير عن " قانون الحرب والسلام" De jure belli ac pacis عام ١٦٢٥ واهداه الى لويس الثالث عشر إذ أن هذا الأخير قدم له الحماية وحق اللجوء السياسي في فرنسا بعد أن تعرض للملاحقة من قبل أمير البلاد بسبب أرائه ومواقفه السياسية. وفي هذا الكتاب دافع غروسيوس عن حق الأمم الطبيعي في التجارة الحرة بين الجميع. معتبراً أن مبادئ القانون الدولي تنبثق عن القانون الطبيعي وإن هذا القانون يشمل جميع الأمم والشعوب بدون استثناء وبالتالي الحق الطبيعي لبلاده هولندا في أن تستخدم أعالي البحار مثلها مثل بقية الأمم وعلى عكس ما يدعي البرتغاليين المناهضين لهذا الحق، وقد حرص غروسيوس على التأكيد أيضاً على أن الحياة في المجتمع ضرورة لا غنى عنها للفرد، فهذا الأخير لا يعيش إلا إذا ضمه المجتمع، وبأن القانون هو ما يعتبره العقل السليم متوافقاً مع طبيعة الإنسان الاجتماعية. " والقانون الطبيعي، في نظر غروسيوس - إنما هو القاعدة التي يفرضها العقل السليم " هذا العقل الذي يساعدنا على التمييز بين الخير والشر، بين العمل المضّر والعمل العادل، حسب موافقته لطبيعة الإنسان الخاضعة للعقل.(١)

وتشير أيضاً الى أن غروسيوس وبالرغم من إيمانه بأن الله هو خالق الكون والطبيعة إلا أنه رفض الخلط بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي كما حاول ذلك رجال الدين، في العصور الوسطى معتبراً أن القانون الطبيعي لا يستند بوجوده الى الإيمان بالله. ومن القواعد الهامة التي قدمها غروسيوس والتي اعتبرت آنذاك من المبتكرات بالنسبة لعهد قوله بأن "نمّة قانوننا" انسانية يحتوي على قاعدة عقلية للعدالة، ناجمة عن طبيعة الأشياء تأمر بالخير وتنتهي عن الشر، وتوجب على الملوك والسادة احترام حقوق الرعية.

كما شدد غروسيوس أيضاً على قاعدة احترام المواثيق والعهود ليس

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق ٢٨ ، د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٤ - ص: ٢٠ ومايليها، وكذلك د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٠ - ص: ٦٩ وما يليها.



بين البشر فحسب بل في العلاقات الخارجية للدول ونالت هذه الآراء والافتكار تأييداً عظيماً من قِبل معاصريه ومؤيديه. واتبع مذهبه علماء وفلاسفة وكتاب عديدون في أنحاء القارة الأوروبية وعلى رأسهم يوفندروف.

ثانياً: صمويل يوفندروف (Samuel Puffendorf) (١٦٣٢ - ١٦٩٤)

وهو الماتى شرح أرائه وفكرة القانون الطبيعي ومركزاتها في كتابه " القانون الطبيعي والدولي " (De jure nature et gentium) سنة ١٦٧٢. ولا يتردد البعض في اعتبار يوفندروف المنظر الحقيقي للقانون الطبيعي. فهو يعتبر القانون الطبيعي هو القانون الضروري الذي لا يتبدل والذي يملئ العقل وطبيعة الأشياء ولذلك يرى أن " من واجب السلطة أن تسن القوانين التي تؤدي إلى التقيد بالقوانين الطبيعية، لأن قوانين الطبيعة لها كل السلطة لآزام الناس حتى ولو لم تصرح بها كلمة الله المعلنة لآلها غنية عن البيان".(١)

وهو يلتقي بذلك مع لوك الذي كتب في ذلك قائلًا " أن هناك حياة طبيعية للأفراد سابقة على نشأة الجماعة السياسية، وهي حياة يخضعون فيها للقانون الطبيعي الذي يمنعهم من تبادل العدوان، وأن غرض الأفراد من الدخول في الجماعة السياسية هو المحافظة على الحرية والملكية اللتين ألقفهم وشغلهم الحفاظ عليها قبل نشأة الجماعة المنظمة. ويرتب لوك على ذلك أن حماية هذه الحرية وتلك الملكية تعتبر قيوداً منطقية وطبيعية على نشاط السلطة الحاكمة".(٢)

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٢٨.

(٢) د. حسن الجبلي - الاتجاهات الدستورية الحديثة ومجالاتها في الدساتير العربية - محاضرات مستسقة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجامعة اللبنانية - ص: ٢٢٨.



المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي (١)

تنسب نظرية العقد الاجتماعي الى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" (Jean Jacques Rousseau) مع أنه ليس أول القائلين بها، فقد سبقه في هذا المجال فلاسفة اليونان، ثم تداولها الكتاب ورجال الدين في أوروبا فيما بعد في القرنين السادس عشر والسابع عشر من أجل محاربة سلطان الملوك ومصادرة السلطة الدينية المتمثلة بالبابا.

إلا أن ارتباط هذه النظرية بأسم روسو لكون هذا الأخير هو أفضل من عرضها بوضوح وعبر عن أرائه وأراء من سبقوه في هذا المجال بأسلوب ثوري رافع وذلك في كتابه الشهير المسمى "العقد الاجتماعي" الذي كان له التأثير البالغ على رجال الثورة الفرنسية حتى بلغ بهم الحد الى وصفه بأنجيل الثورة.

ومضمون هذه النظرية أن اصل الدول يرجع الى الادارة المشتركة لأفراد الجماعة أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على إنشاء دولة، فالدولة وجدت نتيجة عقد ابرمته الجماعة.

وقد سبق هوبز "Hobbes" ولوك "Locke"، روسو في القول بفكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة، لكن هؤلاء الكتاب اختلفوا في ايضاح حالة الانسان السابقة على وجود العقد كما اختلفوا في تحديد طرفي هذا العقد، وهذا الاختلاف في التفسير هو نتيجة لاختلاف الاراء والمواقف السياسية الخاصة بكل منهم.

(١) راجع حول هذا الموضوع د. ابراهيم عبد العزيز شبحا- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٥ - ص: ٩٣ وما يليها ، كذلك د. محمد عبد المعز نصر - في النظريات والنظم السياسية - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٢ - ص: ٧٩ وما يليها ، د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ٧٤ وما يليها.



أولاً: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز (Thomas Hobbes)

(١٦٧٩-١٥٨٨)

أتسمت افكار هوبز بخصوص نظريته في العقد الاجتماعي بالظروف التي عاش فيها، فقد عاصر فترة أتسمت بالفوضى والاضطراب، وتميزت بالصراع بين البرلمان بزعماء كرومويل، وأل ستيورات الاسرة الحاكمة في بريطانيا.

وكانت علاقة هوبز بالاسرة الحاكمة في بريطانيا قوية وخاصة بالملك شارل الثاني الذي تولى العرش سنة ١٦٦٠م، فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي ليدافع عن الملكية وتثبيت سلطاتها.

وإذا كان هوبز قد رأى أن أصل وجود الجماعة المنظمة يكمن في العقد الذي نقل الأفراد من حالتهم الطبيعية الى مجتمع منظم يتكون من فئة حاكمة وأخرى محكومة، فقد كان له تصور خاص بالنسبة لحالة الأفراد الاولى قبل دخولهم في الجماعة المنظمة، كما كان له تصوره الخاص بالنسبة لأطراف العقد ومضمون ذلك العقد وأثاره. (١)

فبالنسبة لحالة الأفراد الطبيعية الاولى قبل أي وجود للجماعة المنظمة يرى هوبز - وعلى نقض ما ذهب اليه ارسطو - أن الانسان ليس اجتماعياً بطبعه وكانت حالته الطبيعية الاولى حالة بؤس وشقاء، تنسم بالحروب والفوضى مبعثها الاتية والشرور المتأصلة في النفس الانسانية وحجب السيطرة والتسلط. وكانت القلبية فيها للاقوياء والهزيمة والهوان للضعفاء، وكان الحق يتبع القوة ويخضع لها (٢). فكان الانسان اتانياً محباً لذاته، وكان لا يعمل إلا وفقاً لمصالحه الشخصية وبما يتلائم مع مصالحه ونزواته دون أي اعتبار لمصالح الآخرين من بني جنسه. وإذا كانت هذه هي حالة الأفراد في الجماعة البدائية الاولى، لذا فكر هؤلاء الأفراد في وسيلة يتخلصون بها من واقعهم وتحقق لهم المحافظة على انفسهم وحماية مصالحهم، فهداهم تفكيرهم الى الاتفاق على تسليم امورهم الى شخص من بينهم، وتكون مهمته التوفيق بين

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شبحا - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٩٤.

(٢) د. محمد كامل ليلي - النظم السياسية - دار الفكر العربي ١٩٧١ - ص: ٧٩.



مصلحتهم المختلفة وحمايتهم من الاعتداء عليهم والعمل على تحسين احوالهم واسعادهم.

ويرى هوبز أن هذا الاتفاق أو العقد تم بين جميع الأشخاص ما عدا واحداً منهم هو الذي اتفق المتعاقدون على تنصيبه عليهم ومنحوه السلطة الامرة. وعليه فإن هذا الرئيس لم يكن طرفاً في العقد، لان العقد قد تم بين الافراد فيما بينهم.

أما عن آثار هذا العقد فقد اعتبر هوبز أن العقد تم ابرامه بين الافراد فيما بينهم دون أن يكون الحاكم أو الملك طرفاً فيه، وبالتالي فإن هذا الاخير لم يلتزم بشيء تجاه الافراد الذين تنازلوا له طوعاً واختياراً عن سائر حقوقهم.

واعتبر هوبز كذلك أن العقد يؤدي كذلك الى نتيجة اخرى وهي أن سلطة الحاكم تكون سلطة مطلقة من كل قيد وأن الافراد لا يملكون حقاً قيله، أذ مهما تصف في الحكم واستبد فإن حالة الافراد في الجماعة ستظل أفضل بكثير من حالتهم الاولى، ولا يجوز للافراد تبعاً لمضمون العقد أن يناقشوا مشروعية الاوامر التي يصدرها الحاكم واتما يقع عليهم واجب الطاعة وإلا اعتبروا خارجين على الاتفاق وناكسين لما ارتبطوا به من عهد. وينتهي هوبز بذلك الى ايجاد السند الشرعي للحكم المطلق فالحاكم يكون غير مقيد بمقتضى العقد الذي ابرمه الافراد فيما بينهم وهو ايضا غير مقيد بأي قانون لانه هو الذي يضع هذا القانون، وهو الذي يعدله، وهو الذي يلغيه (١).

وهكذا، يكون العيش - في نظر هوبز - في ظل الاستبداد والحكم المطلق، مهما كانت درجة تصفه، أفضل بكثير من حالة الفطرة التي كان يعيشها الافراد قبل ابرام العقد الاجتماعي.

ثانياً: نظرية لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) (٢)

كان جون لوك - على نقيض هوبز - من انصار الملكية المقيدة لا المطلقة، ولذلك دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ دفاعاً مجيداً على اساس أن الملك

(١) د.ابراهيم عبد العزيز شبحا -الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٩٥.

(٢) المرجع السابق، كذلك د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ٨٨ وما يليها.



جيمس الثاني أدخل بشروط العقد الاجتماعي ومن ثم فأنه يحق للشعب الثورة عليه وعزله.

وإذا كان لوك يتفق مع هوبز في نقطة البداية أو الانطلاق وهي وجود عقد اجتماعي انتقل بمقتضاه الأفراد من حالة الفطرة الى حياة الجماعة المنظمة، إلا أنه اختلف عنه في تصويره لحالة الأفراد في حياتهم البدائية الاولى وكذلك في تحديد اطراف العقد ومضمون هذا العقد وأثاره.

فيالنسبة لحالة الأفراد الفطرية الاولى والسابقة على انتقالهم الى حياة المجتمع المنظم، رأى لوك - وعلى عكس هوبز - أن الانسان كان يعيش حياة تغمرها العدالة والمساواة والحرية في ظل القانون الطبيعي ونواميسه، ومع ذلك رغب الأفراد في الخروج من هذه الحالة نظراً لتعدد مصالح الأفراد وتشابكها وتعارضها، وغموض احكام القانون الطبيعي، وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل فيما بين الأفراد من منازعات ويعطي كل ذي حق حقه دون تحيز^(١). لهذه الاسباب رغب الأفراد في الانتقال الى حياة أفضل . فأقاموا المجتمع المنظم لضمان بقاء الحريات التي كانوا يتمتعون بها وتنظيمها ولضمان حقوق جميع الأفراد وحرياتهم، لذلك لجأ الأفراد الى التعاقد فيما بينهم لاقامة سلطة تحقق العدل والمساواة فيما بينهم.

أما بالنسبة لاطراف العقد، فقد رأى لوك أن العقد قد تم بين طرفين: الأفراد من ناحية والحكام أو الملوك من ناحية اخرى، وفي هذا الخصوص اختلف لوك عن سلفه هوبز حيث ذهب هذا الاخير في تصويره للعقد أنه قد تم بين الأفراد فيما بينهم أما الحاكم فهو خارج هذا العقد. أما لوك فأعتبر أن الحاكم هو الطرف الثاني من اطراف العقد وليس خارج هذا العقد.

أما فيما يتعلق بمضمون العقد فقد ذهب جون لوك الى أن الأفراد لم يتنازلوا للحاكم بمقتضى هذا العقد الا عن جزء فقط من حقوقهم وفي حدود القدر اللازم لاقامة السلطة والمحافظة على حقوقهم الاخرى المتبقية لهم والتي لم يتنازلوا عنها.^(٢)

وهنا نجد أوجه الخلاف بين لوك وهوبز الذي ذهب الى القول بأن الأفراد قد تنازلوا للحاكم عن جميع حقوقهم.

(١) محمد كامل ليلي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٨١.

(٢) د. ابراهيم شبحا - الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٩٧.



أما عن آثار العقد فقد ذهب لوك الى وجوب احترام الالتزامات التي قبلها كل طرف من اطراف العقد، فعلى الأفراد يقع واجب الطاعة، ويقع على الحاكم واجب الحماية والمحافظة على حقوق الافراد التي لم يتنازلوا عنها، واقامة العدل بينهم. فأذا أخل الحاكم بشروط العقد ولم يحافظ على حقوق افراد الجماعة يبحق لهؤلاء فسخ العقد وعزل الحاكم، ولهم بعد ذلك أن يرموا عقداً جديداً يختارون فيه حاكماً آخرًا أو يعودوا الى حالتهم الفطرية الاولى أي الى حالتهم قبل التعاقد.

ثالثاً: جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (١٧١٢-١٧٧٨) (١)

يلتقي جان جاك روسو مع كل من هوبز ولوك في أن انتقال الافراد من حياة الطبيعة الى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي، إلا أنه يختلف عنهما في تصوره لحالة الافراد في حياتهم الطبيعية الاولى، وفيما يتعلق بأطراف العقد أو فيما يتعلق بمضمونه وأثاره.

فبالنسبة لحالة الافراد في حياة الطبيعة الاولى يرى روسو أن الانسان خير بالطبيعة، وهو يولد حراً فاضلاً تسود حياته الحرية والمساواة الطبيعية، وكان رغبة العيش ويتمتع بحرية كاملة واستقلال تام وأنه كان سعيداً في حياته، إلا أن حياته هذه ما لبثت أن تغيرت نتيجة تقدم المدنية ونتيجة لتعدد المصالح وتشابكها وتضاربها، وزاد الامر تعقيداً ازدياد التفاوت في الثروات بين الافراد وظهور ميول شريرة لديهم ولدتها الرغبة في الحصول على الثروة والنزعة الى السيطرة وحب التملك والامتياز. وتبعاً لذلك لا ينكر روسو أن حالة الانسان الطبيعية الاولى - حيث كان يسودها الحرية والمساواة - كانت احسن حالاً منها في ظل الجماعة، ولذلك لم يتركها الا مضطرين نتيجة تعارض المصالح وتضاربها.

(١) حول فكر روسو راجع د. ابراهيم شيجا - الوجيز في النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٩٧ وما يليها، كذلك د. مهدي محقوف - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١٤٢ وما يليها، محمد كامل ايلي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٨٢ وما يليها.



وفي ابراز فكرة السيادة الشعبية وتأكيدھا في مجال تأسيس السلطة ورفضه لفكرة القوة في هذا الخصوص طرح روسو في كتابه العقد الاجتماعي - التساؤل الاتي:

" لقد ولد الانسان حراً، بيد أنه اصبح مكبلاً بالاغلال، فكيف حدث هذا التغيير "؟؟؟ (١)

أجاب على ذلك بأن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون اساسهما القوة أو حق الغزو والفتح، فالالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يقوما إلا على أساس الاتفاق الحر بين افراد الجماعة، وهذا الاتفاق هو الذي ينقلهم الى حياة الجماعة، فالامر يرتبط أذن بوجود الادارة الحرة لافراد الجماعة.

واوضح روسو أن أقدم صور المجتمعات الانسانية هي الاسرة، غير أن هذه لا تستند في تكوينها ويقانها الى سلطة الاب الطبيعية، وإنما تستند الى الادارة والاتفاق بين افرادها فالابناء لا يرتبطون بأبيهم الى زمن غير محدود، وإنما الى زمن معين ومحدود بحاجتهم اليه في الرعاية والمحافظة عليهم. فإذا ما زالت هذه الحاجة لتحل الرابطة الاسرية الطبيعية ويتحلل الابناء من الخضوع لواجب الطاعة نحو ابيهم ويصبحون مستقلين، ويعفى الاباء من واجب الرعاية لهؤلاء الابناء. على أن الاسرة قد تبقى بالرغم من زوال الحاجة، وتستمر الرابطة قائمة بين الاباء والابناء، غير أن ذلك لن يكون بطبيعة الحال إلا بوجود اتفاق حر ورغبة صادقة مشتركة في الإبقاء على الاسرة واستمرار الروابط فيها. (٢)

وإذا كان الاتفاق هو أساس استمرار الاسرة ودوام الرابطة بين افرادها، فهو كذلك أساس وجود كل جماعة سياسية، واساس انتظام الروابط بين مجموع افرادها، وهذا الاتفاق أو العقد الاجتماعي الذي ينقل الأفراد الى حياة الجماعة يجب حتى يكون صحيحاً ومشروعاً أن يكون صادراً عن اجماع الارادات الحرة والداعية للافراد المكونين لهذه الجماعة.

أما بالنسبة لاطراف العقد الاجتماعي فيرى روسو أن هذا العقد لم يتم

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا - مرجع سابق - ص: ٩٨ وما يليها.

(٢) المرجع السابق.



بين الأفراد فيما بينهم كما ذهب إلى ذلك هوبز وهو لم يتم بين الأفراد من جانب الحاكم من جانب آخر كما ذهب إلى ذلك لوك، بل أن هذا العقد قد أبرم بين الأفراد على أساس أن لهم صفتين: الأولى باعتبارهم أفراد مستقلين ومنعزلين كل منهم عن الآخر، والثانية باعتبارهم أعضاء متحدين يبتدئ من مجموعهم الشخص الجماعي المستقل. وهكذا تصور روسو أن العقد يمثل طرفه الأول كل فرد من أفراد الجماعة، والطرف الثاني الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد.

أما فيما يتعلق بمضمون العقد فقد ذهب روسو إلى أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم لصالح المجموع أي للشخص الجماعي. ولكن هل كان هذا التنازل من جانبهم دون مقابل؟ يتصور روسو أن تنازل الأفراد عن كامل حقوقهم يكون مقابل حصولهم على حقوق أخرى تسمى بالحقوق المدنية، وهذه الحقوق يقرها الشخص العام الذي أقامه على سبيل المساواة، ويكفل حمايتها لهم جميعاً وبذلك تتحقق المساواة - في نظر روسو - بين الأفراد وتسود العدالة بينهم.

أما عن آثار العقد، فيرى روسو أنه طالما كان أصل السلطة أو الدولة هي إرادة الجماعة أو الإرادة العامة وطالما كانت السيادة مردها للمجموع أي الإرادة العامة باعتباره كائناً معنوياً لا يخضع في نزواته للاهواء أو الميول، وأنما يخضع للعقل، فإنه لا يتصور أن تكون سلطة الحكام إلا سلطة مقيدة، فهم لا يمارسونها إلا بأسم الجماعة ولصالحها، فليس هؤلاء الحكام إلا وكلاء عن المجموع، أو - على حد تعبير روسو - خداماً، ومن ثم يكون للأفراد حق عزل هؤلاء الحكام إذا ما حاول هؤلاء الاستبداد بسلطاتهم ومساوفاً من حقوق الأفراد أو تضمنت تصرفاتهم اعتداء عليها أو انتقاصاً منها.

المبحث الثالث: فلسفة عصر الانوار

لعل أبرز ما يميز فلسفة عصر الانوار في القرن الثامن عشر، هو تأثيرها بالفلسفة الانكليزية، وخاصة، أفكار جون لوك. لقد مثلت الحرية الانكليزية نورا ساطعاً لعدد كبير من فلاسفة ومفكري ذلك القرن، مع أن هذه الحرية لم تكن في ذلك العصر إلا من نصيب الطبقات الميسورة. وهذا التعلق بالحرية دفع باتجاه تمجيد المؤسسات الانكليزية دون الملاحظة أن هذه الحرية كانت في الواقع من امتيازات الطبقة الارستقراطية، وإن النظام يسخر لخدمة



طبقة معينة وتفوح منه رائحة الفساد(١) . إلا أنه كان يعتبر ليبرالياً وتميزاً بتجربته البرلمانية وأفضل بكثير من نظم الحكم التي كانت سائدة في بقية الدول الأوروبية، وخاصة نظام لويس الرابع عشر في فرنسا، حيث الملكية المطلقة المبنية على الحق الإلهي التاريخي في الحكم.

في الواقع لقد دفعت سياسة لويس الرابع عشر وطموحاته العسكرية بالبلاد الى حافة الإفلاس، واشاعت الضرائب الجائرة التي تبعد كل البعد عن المساواة. ولم تكن الشكوى محصورة في المواطن العادي بل تعدتها الى طبقة النبلاء مروراً بالطبقة الوسطى التي بدأت ترى بالنظام القائم عدواً وعائقاً امام تطورها.

ضمن هذه الاجواء والظروف المفعمة بالفساد وعدم المساواة والتسامح في شؤون الدين، ظهرت في فرنسا طائفة من الكتاب والمفكرين الداعين الى رفض نظام الامتيازات والحكم المطلق لانها تناقض مبادئ الاخاء الانساني والقواعد التي قامت عليها الحكومات، وهي ضمان الحرية والمساواة، وأنه لا مناص من اعادة تلك الحقوق الطبيعية للامة حتى يقوم نظام الحكم في البلاد على اساس وظيفي، وطبقاً لهذه المبادئ ساد الاعتقاد بأن الحكومات لا توجد إلا لدعم الحرية والامن وضمان التمتع بالملكية وغيرها من الطيبات الفردية. ومن ثم يجب أن يهدف الاصلاح السياسي الى تحقيق قيام حكم مسؤول، وجعله حكماً تمثلياً، والحد من المساوء والطغيان، والغاء الاحتكار والامتياز، بمعنى اخر يجب أن يهدف الى خلق مجتمع يكون فيه نشاط الفرد وقدرته هما مفتاحي السلطة والجاه.

لقد كان لظروف فرنسا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وبرزو العلوم الطبيعية واكتشافاتها الأثر الكبير على الاتجاه المنهجي والفكري الفرنسي في القرن الثامن عشر، فهذا الفكر لم يعتمد اعتماداً مطلقاً على فلسفة القانون الطبيعي للثورة بل اعطاها نفساً جديداً عقلانياً ومتطوراً. لقد تميز هذا الفكر بالاعتقاد في امكانية السعادة والتقدم في ظل توجيه نور العقل. وقد استعمل الفلاسفة سلاح النقد العقلي لاعلان كل الخير في الحرية، وسعوا بوعي تام الى

(١) راجع :

Jacques Robert - Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales - op. cit - p: 36.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

التخلص من كل ما عساه أن يحد من الشخصية الفردية في أن تضع شروطها الخاصة مع الحياة.

وهذا لا يعني بالطبع أن الفلاسفة شكلوا مجموعة منظمة من الرجال واشتركوا في وضع مجموعة من الأفكار الجديدة، كما لا يفترض أن نتصور أن تأثيرهم كان أكثر من تأثير متناثر في طابعه إلا أنهم التقوا على بعض وجهات النظر التي ظهرت متطابقة في بعض الأحيان. من هنا سنسعى إلى دراسة كل فيلسوف على حده مركزين على أبرزهم واعتني بهم مونتسكيو وفولتير.

أولاً - مونتسكيو : (١٦٨٩ - ١٧٥٥) (١)

ولد الكاتب والمفكر الفرنسي مونتسكيو في مقاطعة بورغو الفرنسية من أسرة غنية تنتمي إلى طبقة النبلاء البرلمانية، وعاصر في شبابه أحداثاً جساماً مر بها وطنه في ذلك الحين لعل أبرزها وفاة طاغية فرنسا لويس الرابع عشر عام ١٧١٥ وما ترتب عليه من فتح المجال لكل أنواع التيارات السياسية والدينية من أن تعبر عن نفسها بعد كبت طويل، وبعد وفاة لويس الرابع عشر بحوالي ست سنوات اصدر مونتسكيو أولى محاولاته "الرسائل الفارسية" "Lettres Persanes" فذاع صيتها واعيد طبعها أربع مرات.

وفي ثلثيا الاسلوب الساخر المرير الذي كتبت به هذه الرسائل، نجد المعاني العميقة لمفكر سياسي اصيل يرقب الاحداث عن كثب وينفذ إلى ابعادها حيث يقول "لقد بحثت كثيراً عن الحكم الأكثر توافقاً مع العقل فتراءى لي أن خير حكم هو الذي يسعى إلى هدفه بأقل كلفة فالرجل الذي يسوس الناس بالطريقة الأكثر تلاحماً مع ميولهم ورغباتهم هو خير الرجال". (٢)

-
- (١) راجع: د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر المياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١٠٦ وما يليها، كذلك د. ابراهيم دسوقي اباطة ود. عبد العزيز القنم - تاريخ الفكر المياسي - مرجع سابق - ص: ٢٢٦ وما يليها، د. محمد سعيد المجذوب - الحريات العامة وحقوق الانسان - جروس برس - لبنان ١٩٨٦ - ص: ٢٩ وما يليها.
- (٢) د. ابراهيم دسوقي اباطو ود. عبد العزيز القنم - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ٢٢٦.



وقد اعقب مونتسكيو كتابه هذا بكتاب جديد عام ١٧٣٤ اطلق عليه اسم " نظرات في اسباب عظمة الرومان وسقوطهم" ولم يكن هذا الكتاب في الواقع سوى تمهيدا لكتابه الخالد " روح القوانين" الذي يحتوي على معظم الخطوط الرئيسية لفلسفة مونتسكيو السياسية.

أما عن اسباب وضع هذا الكتاب الخالد بقول مونتسكيو في مطلع الكتاب " عندما تركت المدرسة وضع انسان بين يدي كتبا" عن القانون لأبحث فيها عن روح القوانين" وبالفعل هذا ما دفعه الى كتابة " مؤلفه روح القوانين L'Esprit des Lois " عام ١٧٤٨ . واستمر العمل به ما يقارب العشرين عاما" ، وهو يتضمن مواضيع متعددة ومختلفة يتعلق بعضها بالحرية والأمن، بعلاقة القوانين بمشكلة الدفاع عن الوطن، بتأثير العوامل الفيزيولوجية من أرض ومناخ على الحياة البشرية والدستورية، بعلاقة القوانين بالسلوك، بعلاقة القوانين بعدد السكان والدين الخ... (١)

وهكذا فإنه يمكن وصف هذا المؤلف بأنه موسوعة قانونية لما يحتويه من مواضيع مختلفة، ولفقدان وحدة الموضوع.

وتكمن اهمية مونتسكيو السياسية في نظرية فصل السلطات التي استلهمها من طبيعة النظام الاكليزي وجعلها عقيدة جوهرية تنبع منها الدساتير الحرة وبالتالي الحريات السياسية.

وقد أوضح مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة انواع من السلطة:

— السلطة التشريعية التي تقوم بمهمة تشريع القوانين المنتظمة لعلاقات الافراد في المجتمع.

— السلطة التنفيذية التي تهتم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

— السلطة القضائية هي التي تقوم بتنفيذ كل القضايا التي ينظمها القانون المدني مثل الفصل في الخصومات وتطبيق القوانين على المنازعات التي تنشأ بين الافراد، وفرض العقوبات على كل من يخالف نصوص القوانين.

(١) د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١٠٧.



وهكذا إذا أريد ضمان أكبر قدر من الحرية فمن الضروري تنفيذ توزيع السلطة على هيئات مختلفة تحد الواحدة منها الاخرى وتحول دون طغيانها. فلكي لا يتمكن احد من اساءة السلطة وجب أن توقف السلطة السلطة IL faut que le pouvoir arrête le pouvoir. كما أن استقلال كل سلطة يجب ان يتم في جو من التعاون والانسجام مع السلطتين اليافيتين. كما أن التوازن بين السلطات الثلاث وحقوق كل واحدة منها نحو الاخرى يؤمن بالنتيجة سير السلطات بالشكل الذي يضمن خير المواطنين وحريتهم. (١)

ثانياً - فولتير (١٦٩٤ - ١٧٧٨) (٢)

ولد فولتير في عهد لويس الرابع عشر وفي وسط عائلة برجوازية تتعاطى التجارة والاعمال الحرة. تلقى علومه في معهد شهير يشرف عليه الاباء اليسوعيون. وقد استطاع فولتير بفضل انتمائه البرجوازي وذكاءه الخارق أن يقيم علاقات أدبية واجتماعية مع عدد من الادباء المنتمين الى الطبقة الارستقراطية، وهذا ما أكسبه شهرة واسعة كشاعر ورجل فكر، إلا أنه بالرغم من انتمائه للوسط البرجوازي فقد مر فولتير بمراحل صعبة في حياته كان لنتائجها التأثير الكبير على مضمون افكاره السياسية والاجتماعية.. ففي عام ١٧١٧ اضطر فولتير الى ترك بلاده فرنسا والانتقال الى انكلترا والاقامة فيها لمدة تقارب الثلاث سنوات، خلال اقامته في انكلترا اعجب فولتير بنظام الحكم التمثيلي المطبق فيها، كما اعجب بالحريات التي كان يتمتع بها الادباء والمفكرين الانكليزي في مجال المناقشة والنشر والتعبير عن الرأي. هذه الحريات التي كانت معدومة في فرنسا في عهدي لويس الرابع عشر وخليفته لويس الخامس عشر دفعت بفولتير لأن يكرس نفسه كمُدافع عن حرية الادباء والمفكرين حتى تحقيقها لتكون في خدمة الفكر والمجتمع الفرنسي.

وقد استمر فولتير بعدائه للكنيسة واعتبرها المسؤولة عن خلق التعصب الديني الذي أدى الى نشوب الحروب الدينية بمختلف انواعها.

(١) جان توشار واخرين - تاريخ الفكر المسيامي - ترجمة د. علي مقد - الدار العالمية ١٩٨٣ - ص: ٣١١.

(٢) راجع د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١١٦ وما يليها.



إلا أن فولتير عندما يدين الكنيسة وتعصبها ويرفض معتقداتها الدينية يحاول أن يميز بين المعتقدات الدينية الصادرة عن الكنيسة وبين الأخلاق الصادرة عن الكائن الاسمي أي الله والمتشابهة في كل مكان وزمان، ذلك لأن الله عندما خلق هذا الكون فقد سن قوانين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ومن هذه القوانين الطبيعية تنبثق القواعد الأخلاقية العامة والشاملة أن في المكان أو الزمان. (١)

إلا أن ما يميز فولتير عن معظم مفكري عصره هو مذهبه الاجتماعي، الذي يجب أن يقوم على أسس الحرية والملكية والمساواة.

فمن خلال حديثه عن الحرية يبدي فولتير تأثيره بمونتسكيو معتبرا أن الحرية تتمثل في عدم خضوع المرء إلا للقوانين. ففي الحرية تكمن حرية الشخص الإنساني بالدرجة الأولى وبالدرجة الثانية تكمن حرية الكلام والصحافة والتعبير عن الرأي والتي تشكل الضمانة الأساسية لباقي الحريات الأخرى وأخيرا حرية الاعتقاد التي تشكل الرد على التعصب الديني للكنيسة الكاثوليكية، وحرية العمل حيث يحق لكل إنسان أن يبيع قوته ومجهوده لمن يدفع له أكثر، ذلك لأن العمل يشكل الملكية الوحيدة للأشخاص الذين لا يملكون.

أما بالنسبة للمساواة فهي بالنسبة لفولتير ضمان التمتع بالحقوق الطبيعية لجميع البشر على السواء وتوفير الحماية القانونية المتماثلة لذلك. وهذا يعني أن لكل إنسان الحق في التصرف بشخصه وإملاكه على الوجه الذي يراه مناسباً. وهكذا يكون البشر متساوون في الجوهر، ولكن القدرات والمواهب الشخصية غير متساوية، فمن الطبيعي إذن أن ينقسم الناس إلى فئات غير متساوية من ناحية الملكية، وهو يوضح ذلك بقوله أنه "من المستحيل في عالمنا التعيس ألا ينقسم البشر الذين يعيشون في مجتمع إلى طبقتين، طبقة أغنياء يأمررون وطبقة فقراء يخضعون". فلو كانت هذه الأرض كما كان ينبغي أن تكون، لو كان الإنسان يجد في كل مكان فيها قوتا "موقتا" وسهل المنال، لاستحال طبعا على أي إنسان أن يستعبد آخر". (٢)

(١) د. مهدي محفوظ - اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث - مرجع سابق - ص: ١١٧.

(٢) راجع فولفين، فلسفة الأنوار، ترجمة هنرييت عبيدي، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١، ص: ٣٢٠، كذلك د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي، مرجع سابق، ص:



وهكذا اعتبر فولتير أن التبعية ضرورة اجتماعية لحياة المجتمع والمساواة في التملك وهم وغير معقولة.

ومع ذلك فإن فولتير الذي ينفي امكانية تحقيق المساواة في الاملاك والثروات فإنه يعارض بشدة اللامساواة الاجتماعية عبر الامتيازات التي يمنحها النظام الاقطاعي للنبلاء، ويعتبر أن النبلاء وامتيازاتهم هذه يصبحون عبئاً اضافياً على كاهل الشعب، لا بد من إزاحته والتفتيش عن الكفاءات في مختلف صفوف الشعب لإظهارها وتمكينها من القيام بدورها.

وهكذا كانت افكاره عن الحرية والمساواة والملكية مصدر الإلهام الرئيسي لواقعي سرعة حقوق الانسان أثر انتصار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

المبحث الرابع: نظريات الحرية الاقتصادية

إذا كانت كل حقبة من حقبات التاريخ تتميز بمبديعتها ومفكراتها، فإن أبرز ما يتميز به النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هو بروز المدرسة الاقتصادية الحرة على يد الطبيب كيناي Quesnay مؤسس المدرسة الفيزيوقراطية أو الطبيعية في فرنسا، وادم سميث Adam Smith منشئ المدرسة التقليدية في انكلترا.(١)

ويعود الفضل الى هذه المدرسة بشطريها في وضع الاسس العلمية الاولى للاقتصاد السياسي.

ويعتقد مؤسسو هذه المدرسة بوجود نظام طبيعي عام يشمل الظواهر الاقتصادية على اختلاف انواعها، وأن هذا النظام يطبق من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى أي تدخل من قبل الدولة، والشرط الأمثل والاساسي لانطباق النظام الطبيعي هو تأمين الحرية للأفراد والمشاريع وعدم تدخل الدولة للحد من هذه الحرية. وأن النظام الطبيعي هو الذي يؤمن الانسجام بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للامة.

(١) د. عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين - ١٩٨٢ - ص: ٤٦.



أولاً: المدرسة الفيزيوقراطية

اشتهرت هذه المدرسة بعد أن نشر مؤسسها الطبيب كيناي مؤلفه الشهير " الجدول الاقتصادي Le Tableau Economique " في سنة ١٧٥٨، وبين كيناي في كتابه كيفية تداول الثروة في الهيئة الاجتماعية مشبهاً ذلك بالدورة الدموية في الجسم الانساني كما ذكر أهم المبادئ التي تبناها انصار هذه المدرسة.

ويقوم هذا المذهب على مبدأ عام هو النظام الطبيعى وبعض المبادئ الاخرى المتفرعة عنه واهمها الناتج الصافى.

ويعتبر كيناي " أن المحافظة على الملكية والحرية تضمن النظام الاكمل في هذه الحياة دونما حاجة الى أية قوانين أخرى" ذلك أن كل انسان اذا ما اسلس القيادة لمصلحته الشخصية أما يسلك افضل طريق بالنسبة له وبالنسبة للآخرين ايضا" إذ أن مصلحة كل فرد تتفق في النتيجة مع مصالح الآخرين (وفقاً لنواميس النظام الطبيعى) ومن هنا جاءت العبارة الشهيرة:

" Laissez faire laissez passer " دعه يعمل دعه يمر

ويرى اصحاب هذه المدرسة أن دور الحكومة يجب أن يقتصر على فرض احترام الملكية والحرية.

كما يشدد انصار هذه المدرسة على أن العمل الزراعي هو العمل المنتج الوحيد، والاحتاج في نظرهم هو خلق مادة جديدة وهذا لا يتوافر إلا في الحقل الزراعي.(١)

وقد عبر الكاتب الفيزيوقراطي " ليترون" عن هذه النظرة الطبيعية في قوله " أن الحقيقة الطبيعية التي مفادها أن الارض هي مصدر جميع الاموال تبدو بديهية الى درجة لا يستطيع معها احد أن يضعها موضع الشك".(٢)

ويمكن ارجاع هذه النظرية الى اصل ديني، إذ أن مصدر هذا التمييز بين الانتاج الزراعي والانتاج الصناعي مستمد من الاعتقاد الديني بأن الانتاج

(١) د. عزمي رجب - المرجع السابق - ص: ٥٠.

(٢) المرجع السابق - ص : ٥١.



الزراعي هو من عمل الله، وأن الانتاج الصناعي وغيره من الخدمات هو من عمل الانسان، ذلك المخلوق الضعيف الذي لا يستطيع أن يخلق شيئا.

ثانياً: ادم سميث Adam Smith (١٧٢٣ - ١٧٩٠)

يعتبر ادم سميث مؤسس العلم الاقتصادي الحديث وابرز ركن من اركان المدرسة التقليدية الانكليزية أو المذهب الاقتصادي الحر. سافر الى فرنسا عام ١٧٦٥ حيث اتصل بجامعة الفيزيوقراطيين وبالفيلسوف الفرنسي فولتير وكان كتابه " بحث في طبيعة ثروة الامم واسبابها" سبب شهرته الكبرى.

وفي مطلع كتابه هذا يشير ادم سميث الى : " أن ثروة الامم لا تزيد كما زعم المعدنيون والتجار يرون تبعاً لزيادة الذهب والفضة، وإنما تحصل هذه الزيادة من جراء زيادة الانتاج".(١)

والانتاج عند سميث ليس خلقاً لمادة جديدة كما جاء على لسان الفيزيوقراطيين، وإنما هو خلق للمنفعة، والعمل في مختلف أشكاله ومراحلته هو في نظر سميث مصدر القيمة والاساس الحقيقي لثروة الامم.

ويشدد ادم سميث على فائدة تقسيم العمل وانتاجيته الفعالة، أي بأسهامه في زيادة الانتاج والثروة الوطنية زيادة كبيرة. ثم يصف المصلحة الفردية والبائع الشخصي وصفاً دقيقاً ويبرز الانسجام التام بين مختلف المصالح الفردية وبين المصلحة العامة. فالمنتج لا ينظر إلا الى ربحه الخاص، ولكن يداً خفية تدفعه دفعا، ومن حيث لا يعلم الى الهدف الاسمي الذي يتلام مع المصلحة العامة.

ويؤمن سميث بالحرية الاقتصادية، وهو لا يسمح بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ويعتبر هذا التدخل ضاراً بالمصلحة العامة، إلا أنه يعترف بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في نطاق ضيق ومحدود، كالتعليم، والاصدار النقدي وشؤون الملاحة... ويرى أن واجبات الدولة يجب أن تقتصر على حماية البلاد من الاعتداءات الاجنبية، تأمين العدل بين المواطنين ورفع الظلم عنهم، والقيام بالاعمال التي لا يقبل عليها الافراد لأي سبب من الاسباب.

(١) المرجع السابق - ص: ٥٢.



وفي هذه الحال يكون الحكم الصالح هو الحكم الذي لا يتدخل في أي حال في الميدان الاقتصادي مكثفياً بحماية الملكية والرأسمال ونشر النظام، مما يجعل كل فرد حر في التصرف بنشاطه ويكفل بالتالي بانتظام الحياة الاقتصادية وائتمام القدرات التجارية للامة.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفصل الثالث

المصادر القانونية

مع بداية هذا القرن عرفت الاوساط السياسية والفكرية في اوروبا مناقشة فكرية هامة بين رجل القانون الالماني الشهير " جيلينك" Jellinek والفرنسي أميل بوتمي Emile Boutmy. والمحور الاساسي لهذه المجادلة هو المصادر التاريخية المباشرة لاعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩.

ففي كتاب له صدر عام ١٩٠٢ ادعى " جيلينك" بأن الاعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ لا يمكن أن يكون مبتكراً لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، وهو عبارة عن نسخة بسيطة وطبق الاصل عن اعلانات الحقوق الاميركية، وبالتحديد للاعلانات التي وضعتها الولايات المتحدة الثلاث عشرة في مقدمة دساتيرها بعد استقلالها عن بريطانيا.

وفي رده على كلام " جيلينك" اعتبر "أميل بوتمي" أن اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ نشأ بتأثير فلسفة عصر الانوار وفكر فولتير وليس بتأثير أي فكر آخر، وهو بالنتيجة من احياءات فرنسية صرفة. وإن ما اراده جيلينك هو اثبات موقفه القائل بأن تجربة اعلانات الحقوق هي من اصل الماتي. وإن الاميركيين تأثروا بمذهب الاصلاح الالماني لوضع اعلاناتهم وعندهم نقلها الفرنسيين.(١)

وفي الحقيقة عندما تكون النظريات القانونية متطرفة ومتباعدة الى هذا الحد، لا يمكن قبولها أو الاخذ بها، وبالتالي لا يمكن قبول اطرحة جيلينك ولا رد بوتمي. وكما سبق والمحا وعلى عكس ما يدعى جيلينك فإن تأثير فلسفة القرن الثامن عشر على واضعي اعلانات الحقوق كان كبيراً وكبير جداً. كما اننا في المقابل لا يمكن أن نلتقي مع بوتمي إذ أن تأثير المصادر التاريخية الاميركية على المفكرين والكتاب الفرنسيين لا يستهان به.

وهكذا بالإضافة الى المصادر الانكليزية التي يجمع الكتاب والمفكرين على القول بأنها كانت احدى المصادر الاساسية لفلسفة عصر الانوار فأتينا نؤكد على أهمية وأثر الثورة الاميركية على اوروبا. وسندرس إذن بالتتابع الشرعات الانكليزية والاعلانات الاميركية.



المبحث الاول: الشرعات الانكليزية (١)

فما هي هذه الشرعات؟ انها في الحقيقة الاتفاقات التي ابرمها الملك أما مع البارونات الذين قاموا بالثورة ضده، أما مع البرلمان وهي: الشرعة العظمى ' الماكناكارتا'، وملتمس الحقوق، وقانون السلامة الشخصية، وشرعة الحقوق.

أولاً: الشرعة العظمى أو الماكناكارتا 1215Magna Carta

وهي التي اصدرها الملك جون بلا أرض مكرها تحت ضغط البارونات الذين قاموا بالثورة ضده. إذ أن الملك جون (الذي سمي بلا أرض لان والده قد وزع اراضيها على اخوته قبل أن يولد) حاول حكم المملكة عن طريق العنف والاستبداد، فواجه موقفاً صليبا من البارونات ورجال الكنيسة الذين عرضوا عليه هذه الشرعة التي رفضها في البداية إلا أنه اضطر فيما بعد الى توقيعها بعد أن تمكنت قوات البارونات من الدخول الى مدينة لندن.

وتحتوي هذه الوثيقة على ٦٣ مادة تتعلق بحريات الشعب الانكليزي الدينية والسياسية والمدنية، وكذلك بسلطات الممثلين في فرض الضرائب، أما أهم المواد التي تنص على الحريات المدنية فهي:

المادة ١٣: وهي تؤكد على حق مدينة لندن بالتمتع بجميع حرياتهما القديمة والتي أقرتها الاعراف، ومنح المدن والموانئ والاقاليم الاخرى مثل هذه الحريات.

المادة ١٧ و١٨: وهاتان المادتان تشددان على استقلال ونزاهة القضاء بفصل المحكمة العليا عن العرش وتحديد مكان لاعتقادها واحداث المحاكم المتنقلة بأرسال قاضيين اربع مرات في السنة الى المناطق أو الكونتيات.

(١) حول مضمون هذه الشرعات يراجع كتاب د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - ١٩٨٥، بدون تحديد لدار النشر - ص: ٧٤ وما يليها، كذلك د. ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣٣ وما يليها، د. دلسون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - الجزء الأول - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦٤ - ص: ٢٨٦ وما يليها.



المادة ١٩: تأمين التناسب بين الغرامات والعقوبات المفروضة على الجرائم بحسب أهميتها، لجميع الرجال الأحرار.

المادة ٢٠: عدم فرض أية غرامة على التلباء والبارونات إلا من قبل أقرانهم وبحسب أهمية الجرم.

المادة ٣٩: لا يقبض على أي مواطن حر أو يسجن أو تصدر أملاكه أو يعتبر خارجاً عن القانون أو ينفي أو يلحق به أي أذى إلا بموجب حكم شرعي من محكمة مؤلفة من أقرانه ووفقاً لقانون البلاد.

المادة ٤٠: لا يباع، ولا يرفض، ولا يساوم على الحق أو العدالة لأي إنسان.

المادة ٤١ و ٤٢: حرية التنقل لجميع التجار داخل انكلترا ولجميع الأشخاص وحقوقهم في الدخول إليها والخروج منها بجميع وسائل النقل باستثناء حالات الحرب حيث تقضي مصلحة البلاد بذلك.

هذا وقد احتاطت الشرعة من أجل حسن تنفيذ احكامها فنصت في المادة ٢٥ منها على تأليف لجنة مكونة من خمسة وعشرين باروناً مهمتها مراقبة تنفيذ احكامها، وذلك تحت طائلة استئناف القتال اذا ما حاول الملوك العبث بتلك الاحكام.

وكان لهذه الشرعة الأثر البعيد في انكلترا وسائر انحاء اوربيا، فأعتبرها الملوك من البدع الخطيرة المهددة لسلطانهم، حتى أن البابا قد اصدر بعد قليل من اعلاناتها، استجابة لطلب من الملك جون بلا أرض، الذي كان أقر بسيادة الكرسي الرسولي على تاجه، مرسوماً باعلان بطلان الماكناكارتا بطلاناً مطلقاً، معتبراً بأنها مخالفة لتعاليم الدين والشرائع اللاهوتية. لذلك عمد البارونات الى الزام كل ملك جديد باعلان تمسكه بأحكامها عند اعتلائه العرش، وحتى اعلان شرع لاحقة متممة لها. (١)

وهكذا أصبحت هذه الوثيقة التاريخية، مع ما لحقها من المواثيق، مصدراً للحريات واساساً للقانون العام البريطاني، بل للقانون العام في جميع الاقطار التي استعمرها البريطانيون في العالم وانتشرت فيها مبادئ القانون الانكليزي.

(١) د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٢٩٠.



لقد وضع هذه العريضة البرلمان ورفعها الى الملك شارل الاول عندما حاول هذا الأخير جباية ضرائب لم بصوت عليها البرلمان، واضطر الملك الى المصادقة عليها، وأن يكن قد اقدم في العام التالي الى حل البرلمان، وحكم البلاد احدى عشر عاماً "حكماً مطلقاً" وبدون برلمان.. (١) وقد تضمنت الوثيقة بياناً مفصلاً لحقوق البرلمان التاريخية، وتذكيراً "بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة، ومن بين الحقوق التي اكدت عليها هذه العريضة تشير الى حقان رئيسيان يعتبران في نظر الشعب الإنكليزي المحوريين الذين تدور حولهما سائر حقوقهم، وهما الحرية الشخصية بتحرير التوقيف الكيفي بدون محاكمة، على اساس القوانين المرعية من جهة، وتحرير انشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها، من جهة ثانية.

ثالثاً: "قانون الهابياس كورپس Habeas Corpus - ١٦٧٩"

تعتبر هذه الوثيقة من اعظم القوانين العامة التي عرفتها بريطانيا لانها تتضمن القواعد الاساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسفات السلطة القانمة. وقد صدرت بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني الذي اعتلى العرش على اثر انتهاء ديكتاتورية كرومويل وحلفائه حين تجاوز هو ووزيره اللورد كلارندن، حدود الواقع والقوانين في محاولة الانتقام من خصومه وخصوم والده شارل الاول، الذي اعدم بقطع رأسه في ثورة ١٦٤٩، وعندئذ صوت البرلمان، بالرغم من معارضة الوزراء على هذا القانون الذي يؤمن كما جاء في عنوانه "أفضل ضمانات لحرية الرعايا، والحؤول دون ارسال السجناء عبر البحار". (٢)

وهو يتميز فعلاً، حتى عن القوانين الحديثة، بتقصيره مدة التوقيف الاحتياطي الى ادنى حد ممكن بحيث يتوجب على القاضي اطلاق سراح الموقوف كلما كان بإمكانه تقديم كفالة بأنه سيمثل امام العدالة عند الطلب.

وتتلخص اجراءات الهابياس كورپس بأن على أمر السجن أن يعطي

(١) المرجع السابق

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣٦ ، كذلك د. ادمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٢٩٤.



السجين بناء لطلبه وخلال ست ساعات نسخة عن الامر بتوقيفه، وإذا رأى السجين أن هذا الامر غير مبرر أو مشروع يمكنه أن يتقدم بطلب الى القاضي للنظر في مشروعية هذا الامر. ويتوجب على القاضي عندها أن يصدر مذكرة الهابياس كوريس بوجوب احضار السجين اليه تحت طائلة غرامة مالية يتعرض لها السجان، كما أن القاضي الذي يرفض النظر بطلب السجين يتعرض لدفع الغرامة ، وإذا وجد القاضي أن التوقيف غير مبرر أو مشروع أمر بإطلاق سراح الموقوف فوراً، وكذلك نص هذا القانون على خطر ابعاد السجين خارج التكترا ما لم يطلب هو نفسه ذلك.

رابعاً: شرعة الحقوق Bill of Rights ١٦٨٩

صدرت هذه الوثيقة في اواخر سنة ١٦٨٩، على اثر الازمة السياسية التي عصفت بالبلاد واضطرت الملك جيمس الثاني الذي حاول احياء الكاثلكة من جديد في بريطانيا الى الفرار الى فرنسا، فاعلن البرلمان خلو العرش وتسليمه الى وليام آل اورانج وزوجته ماري، وتضمنت الوثيقة التي صادق عليها البرلمان في ٢٥ تشرين الاول ١٦٨٩ تدابير شديدة تهدف الى منع الملوك من القيام بتصرفات سيئة، ولو بالقدر القليل الباقي لهم من صلاحيات. وهكذا نصت الوثيقة على وجوب احترام الحريات المدنية وأهمها: منع الملك من تعليق القوانين او الاعفاء منها أو تعليق تنفيذها، عدم فرض أي كفالة باهظة أو غرامات فاحشة أو عقوبات قاسية من قبل الحاكم، عدم انشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، حق المواطنين بتقديم العرائض والالتماسات ومنع الملاحقة أو سجن أي شخص بسبب هذه العرائض. وكذلك لم يعد للملك أية سلطة على اموال الدولة، ولكي يكون بعيداً عن امكانياتها المالية، فقد حرص البرلمان على وضع الموازنة لمدة سنة واحدة، بتحديد نفقات الدولة ونفقات القصر الملكي لكل سنة على التوالي. مما كان يتيح له فرصة المراقبة على هذه النفقات. ومن هذا التقليد نشأت القاعدة الموصوفة بسنوية موازنة الدولة (١).

(١) د. ادمون رباط - مرجع سابق - ص: ٢٩٦.



المبحث الثاني: الاعلانات الاميركية

عندما نتحدث عن اعلانات الحقوق الاميركية نقصد بذلك مجموعة من النصوص التي يمكن تصنيفها ضمن فئات ثلاث هي: (١)

— اعلان الاستقلال تاريخ ٤ نموز ١٧٧٦، الذي اعلن انفصال المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة عن التاج البريطاني.

— ومن ثم شرع الحقوق التي اعتمدتها كل من المستعمرات الانكليزية الثلاث عشرة بعد استقلالها ووضعتها في مقدمة دساتيرها.

— اخيرا "التعديلات الدستورية العشرة الاولى للدستور الاتحادي الذي وضع عام ١٧٨٧ والتي دخلت حيز التنفيذ مع بداية عام ١٧٨٩. يضاف الى ذلك التعديل الرابع عشر والذي تم اعتماده عام ١٨٦٨ أي بعد حرب الانفصال والذي يمنع على الدول سن القوانين التي تؤدي الى حرمان الانسان من التمتع بحياته، وحرياته وممتلكاته، بدون اللجوء الى ضمانات واجراءات قانونية.

وتجدر الإشارة ايضا الى بعض التعديلات اللاحقة التي جعلت مثلاً حق الانتخاب يشمل جميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، أو التي منعت بأسم الديمقراطية الليبرالية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة لأكثر من مرة واحدة.

أولاً: اعلان فرجينيا سنة ١٧٧٦

أن اهم ما يميز هذه الوثيقة هو تأكيدها على الحرية الدينية وتحديد لها لبعض القواعد والمبادئ بشكل واضح وصريح، واهم ما جاء فيها: (٢)

— المساواة الطبيعية: أن كل الناس يولدون احراراً ومتساوين، ولهم حق التمتع بالحياة والحرية وحق التملك سعياً وراء سعادتهم وامانيهم.

(١) Jacques Robert - op. cit. p. 38.

(٢) حول مضمون ومحتويات الاعلان يراجع: ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٣٨، كذلك د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - مرجع سابق - ص: ٩٠ زما بليها، حسين جميل - حقوق الانسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ١٩٨٦ - ص: ١٧ وما يليها.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

— انتقاء الامتيازات: لا امتياز ل احد من المواطنين أو مجموعة منهم وبالتالي فإن مناصب النواب والقضاة والاداريين لا يجوز أن تكون وراثية.

— الاستملاك: لا يجوز تجريد المواطنين من ملكيتهم إلا بأرادتهم الحرة أو بقرار من ممثلهم في المجلس للمصلحة العامة.

— المحاكمات الجزائية: لكل منهم الحق بمعرفة التهمة الموجهة اليه وبمجاوبة المدعين عليه وشهودهم وله الحق بتقديم وسائل دفاعه بما فيها الشهود، ويجب اجراء محاكمة سريعة من قبل هيئة حيادية مؤلفة من اثني عشرة محلفاً من المواطنين ولا يدان المتهم إلا بعد قرار اجماعي من الهيئة المذكورة، ولا يمكن حجز حرية المرء إلا بموجب قانون محلي أو بحكم من اتداده المحلفين.

— اعتدال العقوبات: أن التأمينات الباهظة والغرامات الفاحشة والعقوبات الوحشية أو غير الاعتيادية ، وهي كلها محظرة.

— التنقيش والتوقيف: لا يجوز لاي مسؤول اجراء تنقيش الاماكن ما لم يكن هناك دليل حمسي أكيد، ولا يجوز توقيف أي شخص ما لم يرد اسمه صراحة بقرار التوقيف وشرط توافر دليل كاف ضده.

— دعاوى الملكية: في دعاوى الافراد بشأن الملكية المتنازع عليها يقتضي الحفاظ على طريقة المحاكمة بواسطة المحلفين كشيء مقدس.

— حرية الصحافة: أن حرية الصحافة هي حصن الحرية اجمالاً، ولا يجوز تضيقها من قبل حكومات استبدادية.

— الحرية الدينية: أن الدين وهو الفريضة المتوجبة نحو الخالق وطريقة ممارسة شعائره تخضع للمنطق والقتاعة وليس للقوة والعنف، لذلك، فإن لكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقاً لضمائرهم.

ثانياً: اعلان الاستقلال

ثمة اعتقاد راسخ بين رجال الفكر مفاده أن اعلان الاستقلال لم يتضمن شرعة كاملة للحريات، وجل ما نجده في هذا المجال هو ما اشار اليه ممثلو الولايات بقولهم " اننا نقرر أن هذه الحقائق يديهية بذاتها ، وهي أن جميع



الناس خلقوا متساوين، ومنحهم الخالق حقوقاً معينة لا يمكن انكارها ومن بين هذه الحقوق: حق الحياة والحرية والملكية والبحث عن السعادة".

وتجدر الإشارة الى أن مبادئ الاعلان قد اعتمد عليها في العديد من الاحكام القضائية، كمصدر من مصادر التشريع الى جانب الدستور الاميركي، حتى أن البعض لم يتردد في القول بأن الاعلان يعلو الدستور قوة وشأناً. وقد صرح ابراهام لنكولن، فيما بعد، وهو الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة، بأن فلسفته السياسية كانت قائمة على مبادئ اعلان الاستقلال. (١)

هذا وقد كان لاعلان الاستقلال الاميركي اشعاع كبير، تخطى حدود الولايات المتحدة والههم العديد من المفكرين ورجال الاصلاح وزعماء الحركات الثورية في العالم . ولا نبالغ اذا قلنا بان الاعلانات الاميركية اتسمت بالعالمية. (٢)

ثالثاً: التعديلات الدستورية

تعرض الدستور الاميركي منذ صدوره عام ١٧٨٧ حتى يومنا هذا الى تعديلات متعددة ومتتالية بلغت حوالي ٢٦ تعديلاً كان آخرها التعديل السادس والعشرون الصادر سنة ١٩٧١ والمتعلق بتخفيض سن الانتخاب من ٢١ الى ١٨ سنة. ويميل البعض الى اعتبار التعديلات العشر الاولى بمثابة شرعة للحقوق إذ أنها تضمنت مبادئ عملية تمكن الفرد من الحفاظ على حقوقه، وابرز هذه التعديلات هي:

١- التعديل الاول سنة ١٧٩١: لا يصدر الكونغرس أي قانون يتعلق بإقامة دين أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية ومطالبة الحكومة بالانصاف.

٢- التعديل الثالث ١٧٩١: لا يجوز لأي جندي، وقت السلم، البقاء في منزل ما دون موافقة المالك ولا يحق له ذلك في وقت الحرب إلا وفقاً للقواعد المحددة في القانون.

(١) د. محمد ميشال الفريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - مرجع سابق - ص: ٩٧.

(٢) Jacques Robert - Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales - op. cit - P: 39.



٣- التعديل الرابع ١٧٩١: لا يجوز انتهاك حرمة الشعب في أن يكون مأمونا" في اشخاص ودياره واوراقه وتصرفاته من أي تفتيش أو اعتقال غير مبرر، ولا يصدر امر باعتقال احد إلا إذا كان هناك سبب معقول يؤيده القسم أو تأكيد الشاكين، ويجب أن تحدد المذكرة دائما المكان الذي ينبغي تفتيشه والاشخاص أو الاشياء التي يراد ضبطها.

٤- التعديل الخامس ١٧٩١: لا يجوز محاكمة أي شخص بجناية، ما لم يصدر قرار ادانة صريح من هيئة المحلفين الكبرى. كما لا يجوز معاقبة المجرم مرتين عن نفس الجريمة. ولا يجوز أن يرغم احد في قضية جنائية على أن يكون شاهدا" على نفسه، أو يحرم حياته أو حريته أو امواله دون مراعاة الاصول القانونية، ولا يجوز انتزاع أية ملكية خاصة للاستعمال العام دون تعويض عادل.

٥- التعديل السادس ١٧٩١: يتمتع المتهم، في جميع المحاكمات الجنائية، بحق محاكمته بسرعة وعلاية بواسطة محلفين غير متحيزين ينتمون الى الولاية والمنطقة التي اقررت فيها الجريمة، والتي يعينها القاتون مسبقا، وله الحق في أن يبلغ بطبيعة الاتهام وسببه وأن يواجه شهود الادعاء، وأن يستدعي بكل الطرق المشروعة شهود دفاعه، وأن يستعين بمحاميين للدفاع عنه.

٦- التعديل السابع ١٧٩١: في جميع دعاوى الحق العادي وحيث تزيد قيمة المبلغ المتنازع عليه على عشرين دولارا، فإن الحق في المحاكمة بواسطة المحلفين يجب الابقاء عليه، ولا يجوز اعادة البحث مرة جديدة في أية واقعة بحثها المحلفون، امام أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفقا لقواعد القاتون.

٧- التعديل الثامن ١٧٩١: لا يجوز طلب دفع كفالات مبالغ فيها، ولا فرض غرامات مسرفة، ولا توقيع عقوبات قاسية وغير مألوفة.

٨- التعديل التاسع ١٧٩١: أن ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني انكار الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الشعب أو الانقاص منها.

٩- التعديل الثالث عشر سنة ١٨٦٥: المتعلق بالغاء الرق.

١٠- التعديل الرابع عشر سنة ١٨٦٨: بمنح حق المواطنة لجميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يصيرون من مواطنيها.



- ١١- التعديل الخامس عشر سنة ١٨٧٠: بإلغاء التفرقة العنصرية في التمتع بحق الاقتراع دون انتقاص منه بسبب العرق أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة.
- ١٢- التعديل التاسع عشر سنة ١٩٢٠: المتعلق بتحقيق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بحق الاقتراع.
- ١٣- التعديل الثاني والعشرون سنة ١٩٥١: الذي تضمن منع انتخاب نفس الشخص أكثر من مرتين لمنصب الرئاسة.
- ١٤- التعديل الثالث والعشرون سنة ١٩٦٣: الذي منح اهالي مقاطعة كولومبيا حق الاقتراع.
- ١٥- التعديل الرابع والعشرون سنة ١٩٦٤: المتعلق بإلغاء القوانين الخاصة بأشترط حد أدنى من الضريبة التي يدفعها المواطن لكي يتمتع بحق الاقتراع (Poll tax) .
- ١٦- التعديل السادس والعشرون سنة ١٩٧١: الذي أدى الى تخفيض حق الانتخاب من ٢١ سنة الى ١٨ سنة.(١)

المبحث الثالث: اعلانات الحقوق الفرنسية

أولاً: اعلان حقوق الانسان والمواطن (٢)

كان لاعلان حقوق الانسان والمواطن، وقع هام في الاوساط السياسية

(١) يراجع حول التعديلات - د. ادمون رباط - الوسيط في القاتون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٤٢ وما يليها ، ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤١ و ٤٢ ، كذلك يراجع:- Francoise Burgess - Les Institutions Americaines

presse universitaires de France (Que sais-je) 1974 - Paris - p: 43 et suivant.

(٢) د. ادمون رباط - الوسيط في القاتون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٣٨٤ وما يليها، د. محمد ميشال الفريب - حقوق الانسان وحرياته الاساسية - مرجع سابق - ص: ١٢٩ وما يليها ، ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤١ وما يليها.

Jean Rivero - Les Libertés Publiques - op. cit - P: 58 et suivant.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

والفكرية، بل واثرت المفاهيم والمبادئ التي اتى بها الى حد كبير في التطور السياسي والاجتماعي للمجتمعات الأوروبية وغير الأوروبية. إذ أنه برز كما تنص على ذلك مقدمته اعلان للحقوق الطبيعية الابدية والمقدسة للانسان، لا للمواطن وحسب، أضف الى ذلك ما أحدثته الثورة الفرنسية من ذوي هائل في الاوساط الخارجية في اوروبا والعالم وجعل بالتالي لهذا الاعلان صدى كبير يميزه عن غيره من الاعلانات السابقة واللاحقة بحيث استحق بأن يوصف " بأعلان الحقوق"، ولذلك نورد بالنص مواد هذا الاعلان المتعلقة بالحريات العامة السياسية:

م ١- أن الناس يولدون ويستمررون احرارا متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبنى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة.

م ٢- أن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والابدية للانسان، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية، والامن ومقاومة الطغيان.

م ٣- أن مصدر كل سلطة يكمن في الامة، ولا تستطيع أية هيئة، أو أي شخص فرد، أن يمارسا السلطة دون تفويض صريح من الامة.

م ٤- أن الحرية تعني تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين. وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا أحد ممارسة الآخرين لنفس الحريات. ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون.

م ٥- أن القانون يعبر عن الإرادة العامة، وبالتالي فإنه يحق لكل المواطنين أن يشاركوا بالتشريع، أما مباشرة أو بواسطة ممثلهم. كما أن جميع المواطنين، وهم متساوون بنظر القانون، يحق لهم الترشح لكافة وظائف الدولة ومناصبها، وفقاً لمؤهلاتهم ودونما تمييز.

م ٦- لا يجوز اتهام وحجز حرية أي مواطن إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقاً للإجراءات التي يتضمنها، وكل من يصدر أن ينفذ أوامر مخالفة لذلك، يتعرض للعقاب، أما على المواطن أن ينصاع للإجراءات التي تتخذ وفقاً للقانون، وإلا فإنه يعتبر مقاوماً مذنباً.

م ٧- لا يفرض القانون العقاب إلا في حالات الضرورة الأكيدة، ولا يعاقب أحد إلا بموجب قانون مطبق وصادر قبل وقوع الجرم.



- م ٨- يعتبر المرء بريئاً حتى صدور حكم بأدانته، وفي حالة الاضطراب لتوقيفه، تستبعد عنه كل وسائل القسوة.
- م ٩- لا يلاحق احد عن عقائده، حتى الدينية منها، على ألا تؤدي ممارستها الى الاخلال بالنظام العام المقرر قانوناً.
- م ١٠- أن حرية نشر الأفكار والآراء هي من أهم حريات الانسان، وعليه، فلكل مواطن حرية التعبير عن آرائه شفاهة وكتابةً وطبعاً. إلا أنه يتحمل مسؤوليته عن تصفه بهذه الحرية في الحالات المعينة في القانون.
- م ١١- أن ضمان حريات الانسان والمواطن يستوجب وجود قوة عامة. وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لافادة اولئك المؤتمنين عليها.
- م ١٢- لا بد من فرض ضريبة عامة لسد نفقات القوة العامة ومصاريف الادارة، وستكون هذه الضريبة متناسبة مع امكانيات كل مواطن.
- م ١٣- لكل المواطنين الحق بأن يتأكدوا، بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم، من ضرورة فرض الضريبة العامة، ومن صحة استعمال اموالها وجبايتها وتوزيعها ومنتهى.
- م ١٤- للمجتمع الحق في الطلب الى كل موظف أن يؤدي حساباً عن ادارته.
- م ١٧- الملكية حق مقدس لا يمكن مسه، فلا يجوز نزع ملكية احد إلا إذا استلزمته ذلك المصلحة العامة على نحو ثابت شرعاً وبشرط التعويض العادل المسبق.
- ثانياً : دستور ٣٠ تموز ١٧٩١ (١)
- يحتوي هذا الدستور على اعلان حقوق الانسان والمواطن ومقدمة وعدة ابواب، وقد وضع الاعلان في مستهل الدستور واتبع بمقدمة نصت على الغاء جميع المؤسسات التي تضر بالحرية والمساواة في الحقوق وعلى الاخص القاب التمييزية ومحاكمهم الخاصة، كما ألغت جميع الوظائف وجميع الامتيازات ومنظمات المهن Les corporations وبالإضافة الى ذلك تضمن الباب الاول من هذا
-
- (١) ظاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤٣.



الدستور نصوصاً تؤكد المساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في العقوبات التي تفرض على الجرائم المتماثلة وضمان الحريات الطبيعية والمدنية وهي حرية التنقل، وحرية الكلام والكتابة والطباعة والنشر، وممارسة العبادة وحرية التجمع السلمي، وتقديم العرائض الى السلطة وعدم المس بالملكية دون تعويض عادل ومسبق، كما تضمن الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالسلطة القضائية احكاماً تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية بما فيها اصول التوفيق والمحاكمة وشرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثاً: اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ (١)

تصدر هذا الاعلان دستور الجيروتديين الذي وضع سنة ١٧٩٣ ويتضمن شرحاً مفصلاً للحريات التي جاء بها اعلان سنة ١٧٨٩ (٣٥ مادة مقابل ١٧ مادة في الاعلان الاول) وبعض المواد المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية والجزائية، إضافة الى احكامه الختامية المتعلقة بضمان هذه الحقوق بحيث تتمتع بحماية دستورية. وأهم المواد التي تجدر الإشارة اليها في هذا الاعلان هي:

المادة ٩: المستكملة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وجميعها تتعلق بمقاومة الطغيان وتنص على أن القانون يجب أن يضمن الحرية العامة والفردية ضد طغيان الحكام وأن الحق في مقاومة الطغيان هو النتيجة اللازمة لساتر حقوق الانسان، فإذا انتهكت الحكومة حقوق الشعب أصبح العصيان بالنسبة للشعب ولكل فئة منه، أقدس الحقوق والزم الواجبات.

المادة ١٦: التي تعرف حق الملكية بأنه الحق العائد لكل مواطن في التمتع والتصرف وفقاً لمشيئته بأمواله ومداخله وثمرة عمله وصناعته.

المادة ١٨: المتعلقة بحرية العمل والتي تنص على أن لكل انسان أن يتعهد بتقديم خدماته، ولكنه لا يستطيع بيع نفسه كما لا يمكن أن يباع لان شخصه ليست ملكية قابلة للبيع.

المادة ٢١: المتعلقة بحق العمل والتي تنص على الاعانات العامة وهي

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤٤.



دين مقدس وعلى المجتمع أن يقوم بأعانة المواطنين التمساء، أما بأن يتاح له العمل أو بتأمين وسائل العيش لغير القادرين على العمل.

المادة ٢٢: وهي تنص على أن التعليم هو حاجة للجميع وعلى المجتمع أن يشجع بكل قوة تقدم المعرفة العامة وأن يجعل التعليم في متناول الجميع.

رابعا: دستور سنة ١٨١٤

وهو يعرف بالدستور المنحة إذ أن لويس الثامن عشر هو الذي منحه الى الشعب الفرنسي، وذلك بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٨١٤، ولم يتضمن هذا الدستور اعلانا للحقوق وإنما أورد بعض القواعد والاحكام التي اعتبرت جزاء لا يتجزأ من القانون العام والفلسفة السياسية في فرنسا.

فهي تؤكد على الحق بالمساواة في الوظائف العامة، وعلى حرية العقيدة والدين ولكن مع اعلان الكاثوليكية ديناً للدولة، وعلى حرية الكلام والطباعة ولكن مع الخضوع للقانون وعلى حق الملكية مع امكانية الاستملاك للمنفعة العامة ومع التعويض العادل المسمى (م ١ الى ١٢). ولكن التراجع الاساسي في هذه الشريعة كان في اعادة بعض الامتيازات ولاسيما القاب النبلاء (م ٧١).

خامسا: دستور ١٨٤٨ (١)

كان للتطور الصناعي الذي احرزته دول اوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن التاسع عشر أثرا عميقا على واقعها الاقتصادي والاجتماعي. فقد خلقت الثورة الصناعية العوامل المادية والمعنوية المهينة لقلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. وقد تمثلت ابرز مظاهر هذا الانقلاب في ظهور خلل خطير في البنيان الاجتماعي يدور حول انعدام المساواة بين من يملكون ومن لا يملكون، أو بالتحديد ببروز فئتين متعارضتين داخل الجسد الاجتماعي:

(١) د. امون رباط - الوسيط الدستوري - مرجع سابق - ص: ١٢٢ وما يليها. ،
Jean Rivero - Les Libertés Publiques - op. cit. p: 81 et suivant. كذلك



الاولى: فئة ارباب الاعمال من الرأسماليين والتجار ورجال الصناعة
وقد حققت ارباحا هائلة من النشاطات التجارية والصناعية.
الثانية: فئة العمال أو طبقة البروليتاريا كما وصفها ماركس في بيانته
الشهير الصادر سنة ١٨٤٨.

وقد ظلت الهوة بين هاتين الفئتين في تزايد واتساع منذ قيام
الثورة الصناعية الى ان بلغت ذروتها في النصف الاول من القرن التاسع عشر،
حيث تفجر الصراع بشكل علني في فرنسا على اثر الانتخابات التي اجريت في
نيسان عام ١٨٤٨، واشتعلت الثورة في شوارع باريس فدامت قرابة ثلاثة ايام،
ولم تتمكن الحكومة المؤقتة بقيادة كافينيك من اخمادها الا بعد معارك دامية
وخطيرة.

وهكذا بعد نجاح الجمعية التأسيسية من ابعاد شبح الثورة الاجتماعية
عمدت الى وضع دستور جديد للبلاد يقوم على ضمان الحريات الفردية وصيانة
الملكية الشخصية.

وكان رجال الجمعية التأسيسية يستلهمون المثال لهذه الجمهورية من
البرلمانية البريطانية، ومن الديمقراطية الاميركية، التي تولى آنذاك تعريفها الى
الاوروبيين الكاتب الكسي دي توكفيل في مؤلفه عن " الديمقراطية في اميركا،
الصادر سنة ١٨٣٥". والدستور الجديد الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة
١٨٤٨، كان وليد هذه التيارات، وجاء ليؤكد على التمسك بمبادئ اعلان سنة
١٧٨٩ وليتممها عن طريق الاعتراف بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي
اجتماعي.

وابرز مظاهر التجديد التي تضمنها دستور سنة ١٨٤٨ التأكيد على
الاهداف الاجتماعية لعمل السلطة فاليها يعود " تأمين توزيع أكثر عدلا لابعاء
ومنافع المجتمع، زيادة رفاهية كل فرد، وايصال جميع المواطنين ... دائما الى
درجة أعلى من الاخلاقية والتنور والعيش الرغيد" (المقدمة المادة ١).

كذلك اعترف الدستور الجديد بمسؤولية الدولية عن رعايا والزّمها "
بتأمين معيشة المواطنين المحتاجين أما عن طريق ايجاد عمل لهم في حدود
مواردها أو بأعطاء المساعدات في حال عدم وجود الاسرة، لغير القادرين على
العمل " (المقدمة، المادة ٨). وأكد الدستور على الحق بالتعليم إذ نص في
المقدمة على ذلك . وقد اعترف الدستور الجديد لبعض الحلقات الاجتماعية بدور
اساسي في المجتمع كمؤسسات الاعانة والتسليف، المؤسسات الزراعية، أضف



اساسي في المجتمع كمؤسسات الاعانة والتسليف، المؤسسات الزراعية، أضف الى ذلك تشديده على الاسرة واعتبارها القاعدة الاولى للجمهورية ومنحها حمايته.

وتطرق الدستور الجديد الى اوضاع خاصة لم تكن موجودة في دستور سنة ١٧٨٩ مثل علاقة ارباب العمل بالعمال، والاولاد المتروكين، المعاقين، الشيوخ دون موارد (المادة ١٣).

هذا ولم يكتف دستور سنة ١٨٤٨ بالحديث عن الحريات بل تطرق الى كيفية ضمانتها والوسائل الكفيلة بذلك. فحرية الشعائر تزامن بدفع تعويضات لرجال الدين. وتطور العمل يتم عن طريق تشجيع التعليم الابتدائي المجاني وتأمين التعليم المهني، واقامة المشاريع العامة لتشغيل العاطلين عن العمل، بالإضافة الى اعترافه بحق التجمع وحق الاجتماع.

سادسا: القوانين الدستورية سنة ١٨٧٥

وهي عبارة عن ثلاثة قوانين دستورية صدرت عام ١٨٧٥، من اجل تنظيم مؤسسات الحكم بصورة مؤقتة ريثما يتم الاتفاق على الاسرة الملكية التي ستعود الى عرش فرنسا. إلا أن الجمهورية التي رغب منشؤها أن تكون مؤقتة تحولت الى دائمة ونشأ عنها نظام دستوري برلماني استمر فترة طويلة من الزمن إذ أنه لم يسقط إلا من جراء الغزو الالمانى لفرنسا على يد النازية سنة ١٩٤٠.

وقد تميز هذا النظام الذي عرف بنظام الجمهورية الثالثة بتمسكه بمبدأ الحريات ويقواعد المساواة سواء اسام الوظائف العامة أو في تحمل الاعباء العامة. أضف الى ذلك تحديد نطاق حرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية. وفي مجال الحريات نشير الى أن نظام الجمهورية الثالثة لم يتردد في اصدار عدد من النصوص القانونية المتعلقة بالحريات مثل قانون ١٨٨١ المتعلق بتنظيم حرية التجمع، وقانون ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة وقانون ١٨٨٤ الذي ينص على حق انشاء الجمعيات النقابية والذي أكمل بقانون ١٩٠١ المتمم له والذي يشمل سائر الجمعيات.



سابقاً: دستور ١٩٤٦ (١)

تمكن أهمية هذا النص بتبنيته في المقدمة الطويلة التي أوردها لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، وبأسحداث حقوق اجتماعية واقتصادية للمواطنين وأهم الحريات والحقوق المستحدثة في هذا النص هي:

المساواة بين الرجل والمرأة، وإقرار الحق في التعليم، وحق الحصول على عمل، وحق التنظيم النقابي، والحق في الاضراب ضمن نطاق القانون، وحق الرعاية الصحية، بالإضافة الى عدد آخر من الحقوق والحريات.

وهذا الاعلان ما زال معمولاً به حتى الآن في ظل الجمهورية الخامسة حيث نصت مقدمة الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨ على تعلق الشعب الفرنسي وتمسكه بالحريات والحقوق المبينة في اعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩ والمكملة باعلان سنة ١٩٤٦.

المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الإنسان

المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الإنسان

لقد سبق والمحنا الى عدم ايمان الماركسية بالحريات التقليدية واعتبارها حريات شكلية، نظرية فاقدة لأي مضمون حقيقي بالنسبة لأكثرية الناس، ذلك لأن الدولة البرجوازية غير قادرة، على تأمين الاكتفاء الاقتصادي اللازم الذي يسمح للمواطنين بممارسة هذه الحريات. (٢) أما الحريات التي يتمتع بها المواطن في الدولة الاشتراكية التي تعتمد النظام الماركسي فهي ملموسة وحقيقية لأن الاحكام الدستورية التي تنص على هذه الحريات تنص في الوقت ذاته على الوسيلة المادية التي تمكن المواطن من ممارستها. وقد اقررت الدستور السوفيياتي الصادر سنة ١٩٣٦ فصلاً خاصاً هو الفصل العاشر لتبيان حقوق المواطنين وواجباتهم الاساسية.

وقد أعاد الدستور السوفيياتي الصادر سنة ١٩٧٧، النص على هذه الحقوق والحريات بشيء من التوسع في الفصلين السادس والسابع منه (٣).

Jacques Robert - Droits de l'Homme et Libertés Publiques - op. cit - p: 49. (١)

(٢) راجع المقدمة.

(٣) راجع دستور الاتحاد السوفيياتي - مرجع سابق - ص: ١٧ و ١٩.



ففي الفصل السادس يؤكد الدستور على المساواة بين المواطنين وبين المرأة والرجل (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)، ويعطي للاجانب والذين لا مواطنة لهم الحق بالتمتع بالحريات المنصوص عليها في القانون وحق اللجوء الى القضاء (م ٣٧) ويؤمن حق اللجوء للاجانب الملاحقين بسبب دفاعهم عن مصالح الطبقة العاملة، وقضية السلام واشتراكهم في الحركة الثورية وحركة التحرر الوطني، وبسبب نشاطهم في الميدان الاجتماعي والسياسي والعلمي أو غير ذلك من ميادين الابداع (م ٣٨).

وإذا ما انتقلنا الى الفصل السابع نلاحظ تعداد الحقوق والحريات والواجبات وهي في عمل مضمون مدفوع الاجر بما فيه اختيار المهنة وهذا الحق يضمنه النظام الاشتراكي للاقتصاد (م ٤٠)، والحق في الراحة الذي يضمنه تحديد اسبوع العمل بأحدى واربعين ساعة مع تخفيضه في بعض المهن والصناعات (م ٤١) والحق في الرعاية الصحية الذي يضمنه التطبيب المجاني والتدابير الوقائية والمحافظة على البيئة وتقييدها والعنفية بالصغار (م ٤٢)، والحق في الضمان المادي للشيخوخة (م ٤٣) وفي السكن وهذا يضمنه تطوير وحماية المساكن التابعة للدولة وتقديم المساعدات للبناء السكني التعاوني والفردى (م ٤٤)، والحق في التعليم وتضمنه مجانية جميع انواع التعليم وفي جميع مراحلها مع تحقيق التعليم الثانوي الالزامي (م ٤٥)، والحق في الاستفادة من انجازات الثقافة وهو يضمنه سهولة مثال قيم الثقافة الوطنية والاجنبية (م ٤٦) وحرية الابداع العلمي والتقني والفني (م ٤٧) وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة والمجتمع وتقديم الاقتراحات الى هيئات الدولة لتحسين نشاطها ومنع الملاحقة بسبب الانتقاد (م ٤٨ و ٤٩) وحرية الكلام والصحافة والاجتماعات والمواكب التي يضمنها وضع المباني العامة والشوارع والساحات تحت تصرف الشغيلة ومنظماتهم ونشر الانباء على نطاق واسع وامكان استخدام الصحافة والتلفزيون والاذاعة (م ٥٠)، حق الاتحاد في منظمات اجتماعية (م ٥١) وحرية الاعتقاد اي اعتناق أي دين أو عدم اعتناق أي دين، واداء الشعائر الدينية أو القيام بالادعية الاحادية وتمنع اثرة العداوات والاحقاد بسبب المعتقدات الدينية (م ٥٢). وضع الاسرة تحت حماية الدولة والعناية بها عن طريق انشاء وتطوير شبكة واسعة من مؤسسات الاطفال (م ٥٣) ضمان الحرمة الشخصية لجميع المواطنين في الاتحاد السوفياتي وعدم جواز الاعتقال إلا بقرار من المحكمة أو بموافقة المدعى العام (م ٥٤)، ضمان حرمة السكن وحماية الحياة الشخصية وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والمراسلات البرقية، (م ٥٥ و ٥٦) الحق في طلب الحماية القضائية من



التعديبات على الحياة والصحة والشرف والكرامة والحرية الشخصية (م ٥٧) والحق في تقديم الشكاوى من تصرفات المسؤولين وهيئات الدولة والمنظمات الاجتماعية وذلك وفقاً للاصول التي يحددها القانون، والحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن التصرفات المخالفة للقانون (م ٥٨). وهذا ويشدد الدستور السوفياتي على أن ممارسة هذه الحقوق والحريات لا تفصل عن قيام المواطن بواجباته، وذلك عن طريق الالتزام بالدستور أو القوانين وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي (المادة ٥٩)، والعمل بأخلاص في ميدان النشاط المفيد اجتماعياً والتقيّد بالانضباط في العمل (المادة ٦٠) وحفظ وتدعيم الملكية الاشتراكية ومكافحة الاختلاس وتبذير املاك الدولة (م ٦١) والسهر على مصالح الدولة السوفياتية والامساهام في تدعيم قوتها وهيبتها واعتبار خيانة الوطن جريمة عظيمة بحق الشعب والخدمة العسكرية واجب مشرف (م ٦٢) واحترام كرامة المواطنين الآخرين القومية ومصالحهم المشروعة والمساعدة على حماية النظام العام (م ٦٤ و ٦٥) والالتزام بالعناية بقرابة الاطفال واعادتهم للعمل النافع اجتماعياً (م ٦٦) والمحافظة على الطبيعة وحماية ثرواتها والاعتناء بحفظ الآثار التاريخية وغيرها من القيم الحضارية (م ٦٧ و ٦٨) والواجب الاممي في المساعدة على تطوير الصداقة والتعاون مع شعوب البلدان الأخرى وحفظ السلام العالمي وتوطيده (م ٦٩).

مما يتقدم بنين لنا، وعلى عكس ما يدعي انصار الماركسية، أن النظام الشيوعي، يتجاهل الحرية ويعصف بها، من خلال الربط بين الحقوق والحريات وبين الالتزام بالواجبات المحددة بدقة ووضوح في المواد (٥٩ و ٦٩) وهذه المواد تنص كما اسلفنا على احترام نظام العمل وقواعد الحياة في المجتمع الاشتراكي، والحفاظ على الملكية الاشتراكية وتدعيمها. وهكذا يمكننا القول بأنه تحت غطاء الواجبات المختلفة المعنونة رسمياً الزم كل مواطن بدعم النظام الاشتراكي وحمايته، وبالتالي فهو مفروض على كل مواطن في كل اعماله واقفاله حتى من خلال ممارسته لحقوقه وحرياته. وبالتالي فلا مكان في المجتمع الاشتراكي لاولئك الذين يشكون نظرياً أو عملياً بمبادئه تحت ستار ممارستهم للحرية. فالحرية في هذا النظام لا يمكن أن تمارس إلا باتجاه معين ومحدد وليس هناك من امكانية للاختيار بين تصرفات مختلفة ومتعارضة. وبخلاصة القول بأن الحريات في ظل الماركسية والديمقراطيات الشعبية لا وجود لها وأن هذه الانظمة تهدد الحرية تحت ستار بناء الدولة الديمقراطية والعمل



المبحث الخامس: الفاشية وحقوق الانسان

اطلق اصطلاح الفاشية في بادىء الامر على النظام السياسي الذي اقامه موسوليني في ايطاليا سنة ١٩٢٢ واستمر قائما حتى سنة ١٩٤٣. لكن دولا اخرى اخذت تقلد النظام الايطالي ومن اهم تلك الدول ألمانيا. فقد اتبع حزب ادولف هتلر (الحزب الوطني الاشتراكي)، نفس النظام سنة ١٩٣٣ واستمر الوضع قائما حتى سنة ١٩٤٥. كما سرت مبادئ الفاشية الى اسبانيا والبرتغال.

ويقصد بالفاشية في نطاق العلوم السياسية الانظمة الديكتاتورية غير الشيوعية الماركسية، وتستخدم الكلمة احيانا بمعنى ضيق للتدليل على النظام الايطالي والنظام النازي قبل الحرب العالمية الثانية. ويرتكز هذا النظام على ديكتاتورية الحزب الواحد وتمجيد القومية والحرفية، ومن حيث الفلسفة السياسية فإن هذا النظام يتبع تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة وتقديم المجموع على الفرد.(٢)

وتلتقي الفاشية مع الماركسية من حيث اعتمادها على ديكتاتورية الحزب الواحد إلا أنهما يختلفان من حيث المنطلقات والجوهر فالفاشية لا تملك اتساق النظرية الماركسية ولا تهتم حتى بالنظريات إذ أنها كما يقول موسوليني عمل ونشاط.(٣)

أولا: أبرز خصائص المذهب

ارتكزت الفاشية في بدايتها على اساس أن المهم والجوهري بالنسبة

(١) راجع حول الماركسية وحقوق الانسان - د. محمد سعيد المجذوب - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٦ وما يليها، كذلك ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٤٨ وما يليها، Jean Rivero - op. cit - p: 87 et suivant.

(٢) د. محمد كامل ليلي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٤٤٤.

(٣) المرجع السابق - ص: ٤٤٥.



للإنسان ليس العقل، وإنما الأصل، والدم، والعائلة، والتقاليد، والماضي بأمجاده، فهي تعتمد على احياء مجد الامة والسمو بها الى مدارج الكمال.

وتؤمن الفاشية كذلك بمبدأ عدم المساواة الطبيعية بين الافراد، ومعنى ذلك أن هناك أفراداً "اعطوا من المواهب ما يجعلهم يحتلون مكان الصدارة واعدوا وتأهلوا بحيث ينعقد لهم لواء الزعامة، ويمسكون بمقاييد الامور وزمام السلطة في الدولة، وهناك افراد آخرون عليهم واجب الطاعة والخضوع لأوامر الفئة الأولى التي تمارس شؤون الحكم وتعمل على تحقيق مصلحة الدولة. ويتلخص المثل الاعلى للنظرية الفاشية في : " كل شيء للدولة، لا شيء ضد الدولة، ولا شيء خارج كيان الدولة" (١).

وطبقاً للنظرية الفاشية لا تكون السيادة للشعب، وإنما للطبقة الممتازة، فهي التي تتولى ممارسة السيادة لأنها أهل لذلك وهي تعمل بطبيعة الحال لخير الشعب، وذلك أن تترك الامور بيد الشعب مسألة محقوفة بالمخاطر، قد يؤدي به الى افدح الاضرار لأن افراد الشعب في مجموعهم - اذ تركوا دون قيادة حازمة رشيدة تتولاها صفوة ابناء الشعب - لا يدركون حقيقة مصالحهم، ولا يعرفون ما ينفعهم ويرفع من شأنهم.

ويعتمد النظام الفاشي على فكرة التفاوت بين الاجناس، فهناك اجناس خلقت لكي تحكم وتسيطر وتسيّر، واجناس خلقت لكي تساد وتخضع وتقبل سيطرة غيرها عليها على اساس أن خيرها وتحقيق سيادتها لا يتم إلا بخضوعها واذعانها للغير. وقد تثبتت الامان بهذه الفكرة بحيث احتلت المقام الاول بين مبادئ واهداف الحزب الوطني الاشتراكي (الحزب النازي). (٢)

وترتكز الفاشية ايضاً على اساس التضحية بالفرد في سبيل المجموع والدولة - وهي التي تمثل المجموع - من حقها بل من واجبها التدخل في جميع الميادين وفي كل شيء وفي مختلف مظاهر النشاط: سواء كان اقتصادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو دينياً وغير ذلك. فليس هناك شيء فوق سلطاتها وإلى جانب هذه الافكار التي تقوم عليها الفاشية توجد افكار أخرى منها الرغبة الجارحة في العنف واستخدام القسوة. ومبدأ انصار الفاشية واضح في هذا

(١) د. ابراهيم دسوقي ابازة ود. عبد العزيز الغنام - تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق - ص: ٣٨٣.

(٢) د. محمد كامل ليلي - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٤٤٦.



المجال إذ برددون دائما" أنه من الخير للمرء أن يحيا يوما" واحدا" مرفوع الرأس، منيع الجانب في القمة والطبيعة فهذا افضل واكرم من حياة طويلة كلها ذل واستكاثرة وضعف وهوان (ولئن تعيش اسدا" يوما" واحدا" خير من أن تعيش كخراف القطيع اعواما" طويلة). (١)

مما تقدم يبين لنا بوضوح أن الفاشية تدين بالقوة وتؤمن بالعنف والبطش في مختلف التصرفات، ولهذا فأنها تمجد الحرب، وتعتبرها من الوسائل السياسية المشروعة للوصول الى تحقيق اغراضها في التوسع والسيطرة على البشرية، وهي تعارض وتعادي بعنف وقسوة من يعترض سبيلها أو يعرقل اهدافها ولا تردد احيانا" من التخلص من بعض المجموعات والاكليات التي تناونها أو تقف في طريقها (حالة اليهود مع النازية).

وتتميز الفاشية ايضا" بأرتكازها على بعض القواعد التي تميزها عن غيرها من الانظمة السياسية ومنها السلطان المطلق للزعيم، ونظام الحزب الواحد، ونظام الاستفتاء الشعبي.(٢)

وهذا الاخير نقلته الفاشية عن نابليون بونابرت وتطرفت في استخدامه. وقد لجأ هتلر الى طريقة الاستفتاء الشعبي المباشر في مناسبات كثيرة. إذ كان يطلب من الشعب بين فترة واخرى أن يدلي " برأيه في مسألة ما" وكان لا يقصد - في الحقيقة - بهذا التصرف التعرف على رأي الشعب ورغبته وانما كان يحاول ايهام الشعب بأنه يستشير في المسائل الهامة.

كما كان يرمي من وراء ذلك الى ايهام الدول الاجنبية والعالم الخارجي بأن الشعب الالماي ملتف حول زعيمه، ويسير خلفه ومؤيد لسياسته وهو زعيمهم ورمز قوتهم وعظمتهم.

والواقع أن هتلر ما كان يطلب من الشعب ابداء رايه في مسألة محددة وانما كان يطلب منه اظهار ولاه وثقته في زعيمه. وكانت تسبق هذه الاستفتاءات دعايات ضخمة تبين الاعمال التي قام بها الزعيم والتي ينوي القيام بها في سبيل مصلحة شعبه.

تلك هي المبادئ العامة والخصائص الجوهرية التي يقوم على اساسها

(١) المرجع السابق - ص: ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق - ص: ٤٤٨.



المذهب الفاشي. يبقى أن نشير الى نظرة الفاشية للحرية وكيف تعاملت معها، وهذا ما سنبحثه في الاسطر التالية.

ثانياً - الفاشية والحريات العامة

تنظر الفاشية للحرية من زاوية خاصة بها تختلف اختلافاً كلياً عن وجهة نظر المذاهب الأخرى كالديمقراطية والماركسية. فالفاشية تقدس السلطة وتجعلها اسمى قيم المجتمع وتربط الحرية بها وتخضعها لها إذ أنها ترى أن اسمى معاني الحرية لا تتحقق إلا في ظل الخضوع للسلطة. وإذا كانت الديمقراطية تؤمن بالمواطن السياسي وحقوقه وحرياته فإن الفاشية تنظر الى الجماعة كلها (أي الأمة كوحده) لكون أكثرها بالفرد أو الطبقة. فهي لا تقبل أن تجعل الفرد هدفها كما أنها لا تسلم بوجود تعارض بين الحكام والمحكومين. إذ ترى أن الإيمان بكيان الفرد وحقوقه يؤدي الى تصدع المجتمع وانقسامه وينكر أو يتجاهل القيم الروحية التي تحكم اواصر الصلة بين أفراد الجماعة وتجعل منهم كلاً لا يتجزأ وحدة متماسكة ترتفع وتسمو على الخلافات العابرة.

وتنظر الفاشية الى وحدة الأمة كأمر ضروري يجب ان يطفئ على كل مظاهر التعارض مهما كان الامر، وبذلك تتكيف حرية الفرد وفقاً لمقتضيات السلطة، ومن هنا نجد انكماش ظل الحريات الفردية وامتداد عتفوان السلطة في المذهب الفاشي.

المبحث السادس: حقوق الانسان في الدستور اللبناني

اشتهر لبنان، كدولة وشعب، بتعلقه بالحرية وإيمانه إيماناً مطلقاً بها، ولأسيما حرية التفكير والتعبير، ولم يخطيء من قال بأن لبنان والحرية توأمان، أو بأن لبنان موئل الحريات وموطنها، أو بأن الحرية هي سبب وجوده وازدهاره وتفوقه الثقافي.(١)

فكيف عالج الدستور اللبناني موضوع حقوق الانسان وحرياته

(١) د. محمد المجذوب - حقوق الانسان في الدستور اللبناني - الحياة النيابية - المجلد السابع - حزيران ١٩٩٣ - مجلة فصلية تصدر عن مجلس النواب اللبناني - ص: ٩.



الاساسية سواء في الدستور القديم أو في اتفاق الطائف أو الدستور الجديد.
هذا ما سوف نتعالجه في الاسطر التالية.

أولاً: الحقوق والحريات في الدستور القديم

انشأ الدستور اللبناني القديم الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ جمهورية ديمقراطية برلمانية قائمة على فصل السلطات وتعاونها وتوازنها، واختط لها فلسفة سياسية مشبعة بالمذهب الفردي ومبادئه.. استقاهما من نظام الجمهورية الثالثة في فرنسا فكان من الطبيعي أن لا يعترف الدستور إلا بالحقوق والحريات العامة التقليدية، وعدم تدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وقد افرد الدستور الفصل الثاني منه والمكون من عشر مواد (المادة ٦ الى المادة ١٥) لتحديد هذه الحقوق والحريات.

وإذا استثنينا المادة السادسة التي تتحدث عن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها، والمادة الحادية عشرة التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوطنية، فإن باقي المواد هي التي تعالج مباشرة موضوع حقوق الانسان على الشكل التالي:

- المادة (٧): " كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء، بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة، دون ما فرق بينهم".

- المادة (٨): " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لاحكام القانون. ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

- المادة (٩): " حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب، وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضاً للأهلين، على اختلاف مللهم، احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية".

- المادة (١٠): " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الاداب أو يتعرض لكرامة احد الاديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف



من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

- المادة (١٢): " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها".

- المادة (١٣): " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

- المادة (١٥): " الملكية في حى القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

ثانياً: الحقوق والحريات في الدستور الجديد (١)

تعتبر وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها النواب اللبنانيون في الطائف بالسعودية عام ١٩٨٩ ووافق عليها مجلس النواب بالقرارات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥ وثيقة لها قيمة دستورية، ومن ثم فأن ما تضمنته هذه الوثيقة من قواعد واحكام يكون لها قيمة توازي القواعد والاحكام التي تضمنتها الدستور اللبناني ذاته.

ويؤكد ذلك ما ذهب اليه القانون الدستوري رقم ١٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ المعدل لاحكام الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ من النص على أن " القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني"، هذا فضلاً عن النص في الكثير من المواد المعدلة من الدستور على أنها قد عدلت " وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني".

وقد اُضيف هذا القانون الى الدستور القديم مقدمة تضمنت نصوصاً

(١) راجع وثيقة الوفاق الوطني - الصادرة عن مجلس النواب اللبناني - كذلك الدستور اللبناني المعدل لعام ١٩٩٠ - والصادر عن مجلس النواب اللبناني.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

تتعلق بالحقوق أو إحالات الى موثيق مهمة عن حقوق الانسان.(١)

— والفقرة (ب) تنص على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

— والفقرة (ج) تنص على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

— والفقرة (و) تنص على أن "النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة".

— والفقرة (ح) تنص على أن "الغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".

— والفقرة (ط) تنص على أن "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون".

ثالثاً: أبرز انواع الحقوق والحريات في الدستور الجديد

أن من يتمعن في نص الدستور اللبناني الجديد (دستور الطائف) يتبين له أنه يتضمن خمس انواع من الحقوق والحريات هي:

(١): مبدأ المساواة

يبرز هذا المبدأ في المادتين (٧) و (١٢). فالاولى تنص على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

(١) راجع نصوص المقدمة في وثيقة الدستور اللبناني الصفحة (٧).



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أما الثانية فتحدث عن " حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

كما سبق يتضح لنا بأن لمفهوم المساواة في الدستور اللبناني ابعاد، فاللبنانيون، من الناحية القانونية، متساوون في موقعهم امام القانون، وهذا يعني أن لا تمييز بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وأن لا امتيازات لفرد منهم أو مجموعة أو طائفة، لأن الامتيازات لا تتلائم مع مبدأ المساواة وتشكل خرقاً له. وجميع اللبنانيين، من الناحية السياسية يمكنهم الاسهام في سلطات الدولة، وفي الانتخابات العامة، وفي تولي الوظائف العامة، وفي التعبير عن السيادة الوطنية للدولة، وفي ممارسة حق الاقتراع والترشيح للانتخابات العامة. واللبنانيون جميعاً من الناحية الادارية، متساوون في تولي الوظائف العامة، لانهم متساوون في الواجبات والفرائض العامة.

إلا أن الممارسة (وأحياناً بعض القواعد والقوانين) تتناقض أو تتعارض مع النصوص الدستورية بشأن المساواة.

أ- فتوزيع الرئاسات الثلاث (رئاسة الجمهورية ، ورئاسة المجلس النيابي، ورئاسة مجلس الوزراء) على مذاهب دينية معينة اصبح عرفاً شبه ملزم تقريباً، وهو يخل بمبدأ المساواة وكذلك توزيع الوزارات.

ب- وتوزيع المقاعد النيابية يتم بصورة لا تتلائم مع مبدأ المساواة. فقانون الانتخاب يمنح الطوائف الكبرى معظم المقاعد النيابية ولا يترك للطوائف الصغرى إلا مقاعد معدودة. ونجد أن المادة (٢٤) من الدستور الجديد تنص على ان المقاعد النيابية توزع بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- والدستور الذي يلغي، في المادة (٩٥)، قاعدة التمثيل الطائفي في الوظائف العامة ويدعو الى اعتماد الاختصاص والكفاءة، يستثنى، في المادة نفسها، وظائف الفئة الاولى أو ما يعادلها وينص على أن : تكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وهذا النص يتعارض، اصلاً، مع نص المادة (١٢) التي تعتبر أن " لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة".



(٢) : الحريات الشخصية

المقصود بالحرية الشخصية - التي تعتبر اصل الحريات العامة للانسان - حرية الفرد في التنقل كيفما يشاء داخل الدولة وخارجها. وحق الامن بحمايته من كل توقيف أو معاقبة إلا في الاحوال المعينة التي ينص عليها القانون. وهذا ما اكدته المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي نصت على ان الحرية الشخصية مصونة في حامي القانون ولا يمكن أن يقبض أو يجلس أو يوقف إلا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والاتفاقات الدولية في هذا المجال إذ يؤمن نوعين من الضوابط لتوفير الامن الشخصي للانسان. من جهة جعل الاعمال المؤدية الى حجز الحرية متفقة مع القانون، ومن جهة اخرى يأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أن القانون وحده هو الذي يحدد الاعمال التي تعتبر جرائم، ويحدد كذلك العقوبات المناسبة لكل منها. كما اوجبت القوانين على المسؤولين من حكام وقضاة التقيد بالاحكام العامة المتعلقة بالحرية الشخصية، وإلا عد عملهم في هذا الشأن تعدياً على الحريات ووقعوا تحت طائلة المسؤولية والعقاب.

كما يدخل في عداد الحقوق الشخصية سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فهذه الوسائل لا يجوز مصادرتها او رقابتها إلا بأمر من القضاء كما يدخل ايضا في عداد الحقوق الشخصية احترام السلامة الذهنية للأفراد.

وإذا كان الدستور اللبناني قد اغفل النص على حرمة المراسلات بمختلف انواعها فإن بعض التشريعات اللبنانية قد تنبّهت الى ذلك وسدّت النقص، فقانون العقوبات في (المادة ٥٧٩) يعاقب " من كان، يحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر واقشاء دون سبب شرعي، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر.. " ويعاقب كذلك في (المادة ٥٨٠)، " كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسوء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة، أو يتلف أو يختلس احدى الرسائل، أو يقضي بمضمونها الى غير المرسل اليه .. " وتجد نصوصاً مشابهة ايضا في قانون اصول المحاكمات المدنية.



(٣): حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر الدينية

يعالج الدستور اللبناني هذا الموضوع في المادة التاسعة منه بقوله " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام، وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية" كما نص قانون العقوبات اللبناني على معاقبة كل من يمس الشعور الديني، سواء بالتحريف على اسم الله أو تحقير الشعائر الدينية بأي وسيلة علانية أو بالعمل على ازدياد احد هذه الشرائع.

والذي يستفاد من هذين النصين أن الدستور والقانون قد كفلا صراحة حرية العقيدة للبنانيين وحرية إقامتهم للشعائر الدينية. وتعني حرية العقيدة أن يكون الانسان حرا" في أن يعتنق الدين الذي يراه ويعتقد فيه، كما يكون حرا" في تغيير عقيدته شرط أن يتبع الاجراءات التي نص عليها القانون.

وتعني حرية إقامة الشعائر الدينية أن يكون الانسان حرا" في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون وعدم مخالفة النظام العام في الدولة.

(٤): حرية ابداء الرأي وحرية الصحافة والاجتماع

والتجمع

يحمي الدستور هذه الحريات في المادة الثالثة عشرة منه حيث ينص على أن " حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

أن حرية ابداء الرأي متممة لحرية الفكر لان هذه الحرية تبقى ناقصة اذا لم يتمكن الانسان من التعبير عن افكاره وعقيدته وآرائه. وتعني حرية الرأي أن يكون لكل انسان الحق في تكوين رأيه الخاص، وفي أن يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الآخرين بأية وسيلة كانت كلامية أو كتابية أو تصويرية. وقد كفّل الدستور ايضا حرية الصحافة باعتبارها ابرز مظاهر حرية الرأي. وتعني حرية الصحافة حمايتها من تعسف السلطة وازهابها، فلا تصدر صحيفة أو توقف أو تعلق إلا بأمر من القضاء.



وقد كفل الدستور اللبناني فضلاً عن ذلك حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، وقد نظم القانون كيفية ممارسة هذه الحقوق فأشترط إبلاغ الحكومة، وعدم حمل السلاح وأن يكون للاجتماع وتكوين الجمعية غاية مباحة ودون أن يتضمن ذلك مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة.

(٥): حرية التعليم

نصت المادة العاشرة من الدستور اللبناني - على أن " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً" لللائحة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية".

والمقصود بحرية التعليم حق الفرد في ان يتعلم وحقه في تعليم غيره بأن ينشر ثقافته وعلمه على الناس، ولما كان هذا الحق يتصل بسياسة الدولة وبمس مرفق التعليم، كان من الطبيعي أن يخضع للتنظيم والتقييد فتتدخل الدولة للإشراف على مدارس ومعاهد التعليم الخاصة.

(٦): حرمة المنزل

نصت المادة ١٤/ من الدستور اللبناني " على أن للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول اليه إلا في الاحوال والطرق المبينة في القانون"، هذا وقد نظمت القوانين الاحوال والشروط التي يمكن فيها دخول المنزل والعقوبات الواجبة في حال مخالفتها.

أما فيما يتعلق بحرمة الملكية فقد نص الدستور اللبناني في المادة الخامسة عشرة منه على أن " الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن احد ملكه إلا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً " .

تلك هي اهم الحقوق والحريات العامة التي تضمنتها الدستور اللبناني والتي سنأتي على دراستها بشكل اوسع في الصفحات القادمة.



المبحث السابع: الاعلانات العالمية والأقليمية لحقوق الانسان

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

نص ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ على ضرورة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والالتزام بالعمل من أجل الحفاظ عليها. وهذا ما أكدته المادة الثانية من الميثاق. ثم طالبت المادة /٥٥/ الفقرة (ج) بالعمل على إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً وطالبت المادة /٥٦/ كذلك من الاعضاء التمسك بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون. وبناء على هذه النصوص وعلى ما ورد من احكام في المادة /٨/ من الميثاق اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ قراراً بتأليف لجنة لحقوق الانسان مهمتها تقديم توصيات الى الجمعية العمومية حول هذا الموضوع. وتمثلت في هذه اللجنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن واثني عشر دولة تمثل مختلف الحضارات والمناطق الجغرافية في العالم ومن بينها لبنان ومصر كممثلين للدول العربية.

١ - اعداد مشروع الاعلان

على اثر تأليف اللجنة التي كلفت بأعداد مشروع الاعلان وخلال المناقشات تقدمت بريطانيا بمشروع يتضمن اعلاناً للحقوق مرفقاً بطلب انشاء جهاز دولي أو محكمة دولية لمعالجة الانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق إلا أن الاعتراضات التي اثيرت حول هذه الفكرة جعلت اللجنة تختصر عملها في دراسة اقتراح الاعلان واقراره. وبالفعل أقر الاعلان وعرض على الامم المتحدة فُصِدق في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨. وقد تمت الموافقة عليه بأكثرية ٤٠ صوتاً وامتناع ٨ أصوات (الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية، أفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية).



فما هي الاسباب التي دفعت بهذه البلدان للتخلف عن الموافقة على المشروع؟

بالنسبة للاتحاد السوفياتي والبلدان الاشتراكية التي تدور في فلكه أن اقرار هذا المشروع يساهم بشكل أو باخر في تدخل المنظمة الدولية في القضايا الداخلية للدول. أضف الى ذلك أن الاتحاد السوفياتي لا يعترف بالحقوق والحريات الأساسية للانسان لاعتقاده بأن هذه الحريات هي مجرد وهم وأنه يضع في متناول الأفراد الوسائل الكفيلة والضرورية لممارسة هذه الحريات، ويرفض بالتالي قبول هذه الحريات.

أما فيما يتعلق بإفريقيا الجنوبية فرفضها الموافقة على المشروع يعود الى انها اعتبرت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقليدية لا مكان لها في هذا الاعلان.

أما المملكة العربية السعودية فإن تخلفها عن الموافقة على المشروع يعود لاسباب عقائدية إذ انها تعتبر أن الدين الاسلامي ينص على حقوق للأفراد بشكل أوسع مما هي عليه في الاعلان وأن حق الانسان في اختيار عقيدته تخالف قواعد الايمان بالعقيدة الاسلامية ولا يمكن بالتالي أن تتماشى مع مبادئها.

٢- مضمون الاعلان

يتضمن الاعلان العالمي مقدمة وثلاثين مادة تكرس حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية.

وإذا ما اردنا تصنيف هذه الحقوق التي يتضمنها الاعلان العالمي لجعلناها ضمن أربع فئات:

— تتضمن الفئة الاولى الحقوق الشخصية للأفراد (حق الحياة والحرية والامن).

— الفئة الثانية تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة (حق الجنسية، حق اللجوء لكل انسان يتعرض للتعذيب إلا إذا كان هذا الانسان يلاحق بسبب جريمة اقترفها وتشكل ضرراً بأمن المجتمع أو بسبب أعماله المخالفة لمبادئ الامم المتحدة، حق التنقل في الداخل والخارج، حق الملكية).



— الفئة الثالثة وتعلق بالحريات العامة والسياسية (حق الاجتماع والتجمع، حق المشاركة في الانتخابات أو بالأحرى حق المشاركة بالعمل السياسي والعمل العام).

— الفئة الرابعة والاخيرة وتتضمن الاعلان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: حق العمل ، حق الانضمام الى النقابات، حق الراحة وحق التعليم. والطريف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن بعض مواده تظهر وكأنها صيغت بشكل توافقي بين طروحات الدول الغربية والدول الشيوعية أو دول بلدان أوروبا الشرقية. ففيما يتعلق بحق التملك نص الاعلان على أنه لكل انسان سواء كان منفرداً أو ضمن مجتمع له الحق في التملك. وكذلك فيما يتعلق بحق التعليم حدد الاعلان بشكل واضح بأن للاهل الأفضلية في اختيار نوع التربية التي يرغبون في تقديمها لأولادهم. وأخيراً لم يشير الاعلان ولو بالتلميح الى حق الاضراب.

هذا وتشير الى أن المناقشات في لجنة حقوق الانسان لم تتوقف منذ صدور الاعلان، بل تابعت عملها من اجل اصدار شرعه جديدة لحقوق الانسان تتضمن انشاء جهاز للإشراف على التنفيذ، ولكن الخلافات ازدادت حدة حول هذا الموضوع وحول مسائل أخرى (قبول العرائض المرفوعة من الأفراد) وارسلت الامانة العامة للأمم المتحدة مجموعة من الاسئلة للدول الاعضاء من اجل استطلاع رايهم ومواقفهم واستمر العمل في هذا الاطار منذ سنة ١٩٥٤ الى أواخر سنة ١٩٦٦ حيث تم اقرار شرعتين جديدتين على شكل معاهدتين معروضتين للمصادقة من قبل الدول الاعضاء الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وتتضمن ٥٣/ مادة طويلة النص أكثرها يتألف من عدة فقرات الحققت ببروتوكول اختياري مؤلف من ١٤/ مادة يتعلق بقبول مراجعات الأفراد الذين يشكون من الانتهاكات الواقعة على حقوقهم المحددة في الشرعة. والشرعة الثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتضمن ٣١/ مادة طويلة النص واغلبها يتألف من عدة فقرات. غير أن هذه الشرعة الجديدة التي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ لم تقم باستحداث جهاز فعال لمعالجة الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان لان أهم ما نصت عليه هو تشكيل لجنة للحقوق الاساسية تضم ثمانية عشر عضوا تعرض مساعيها الحميدة على الاطراف المعنية ثم تضع تقريراً بالوقائع والحل الذي تم التوصل اليه أو تشكل لجنة توفيق خاصة تضع تقريراً يتضمن وجهات نظرها في حال عدم الوصول الى حل ودي (م ٢٨ الى ٤٥ ولا سيما المادة



١٩٤٧/٧ ج). وهكذا نجد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتمتع سوى بقيمة اخلاقية ونظرية. لكن أن تتوصل دول مختلفة ايدولوجيا الى الاتفاق على نص كامل كهذا الاعلان يعتبر خطوة هامة وكبيرة .

ثانيا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في اطار الخطة السياسية لتوحيد اوربوا او على الأقل كخطوة اولى على طريق تحقيق هذا الهدف. والواقع انه لكي نكشف عن الطبيعة الحقيقية لهذه الاتفاقية فانه لا بد من النظر اليها في الاطار لجهود التوحيد السياسي لاوربوا. فقد ظهرت منظمات عديدة في اوربوا في ذلك الوقت مثل: حركة اوربوا الموحدة في بريطانيا بزعامة ونستون تشرشل، وحركة فان زبلاند التي ضمت شخصيات اوربوية بارزة في اطار الرابطة الاقتصادية للتعاون الأوروبي في المجالات الاقتصادية والصناعية والنقابية. وقد اتحدت هذه المجموعات مع مجموعات أخرى مثل الاتحاد الاوربوي للفيديراليين، والمجموعة الدولية الجديدة، والحركة الاشتراكية لدول اوربوا المتحدة، لتكون جميعا ما عرف باسم اللجنة الدولية لحركات الوحدة الاوربوية.(١)

وقد عقدت هذه اللجنة مؤتمرا هاما في لاهاي سنة ١٩٤٨ (ضم ٧١٣ مندوبا)، ووجه المؤتمر رسالة هامة للأوروبيين ركزت على مفهومين اساسيين هما: الديمقراطية وحقوق الانسان.

وآثار البيان السياسي الذي صدر عن المؤتمر الى تصور قيام اتحاد مفتوح لكافة الامم الاوربوية الديمقراطية التي تعهدت باحترام حقوق الانسان. وعقدت العزم على انشاء لجنة للقيام بالمهمة المزودة لصياغة ميثاق لحقوق الانسان ولوضع المعايير التي يجب ان تتوفر في الدولة الديمقراطية. وعقب انعقاد مؤتمر لاهاي انشأت اللجنة الدولية ما عرف باسم " الحركة الاوربوية" كمظلة غير رسمية دائمة هدفها العمل على تحقيق الوحدة الاوربوية.

وفي اذار سنة ١٩٤٨ تم التوقيع على معاهدة بروكسل وانشاء لجنة

(١) د. ابراهيم احمد شلبي - التنظيم الدولي - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٦ - ص: ٤٠ و ٤١. كذلك د. خير الدين عبد اللطيف محمد - اللجنة الاوربوية لحقوق الانسان - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١ - ص: ٦٩.



لدراسة امكانية تحقيق الوحدة الأوروبية. وفي النهاية نجحت اللجنة في جهودها وتم التوقيع على النظام الاساسي لمجلس اوروبا التي تم وضعه من قبل اللجنة وذلك في أيار سنة ١٩٤٩.

وتجدر الإشارة الى ان النظام الاساسي لمجلس اوروبا اعتبر في مادته الثالثة ان احترام حقوق الانسان شرطاً من شروط العضوية. (١)

ويعود السبب في اهتمام مجلس اوروبا لحماية حقوق الانسان الى مسألتين رئيسيتين: الصراع الايدولوجي الخطير والحاد في ذلك الوقت بين الشرق والغرب، وتطور الوعي والضمير الأوروبي والرغبة في منع تكرار التجارب النازية والفاشية التي تهدد كرامة الانسان وحقوقه. (٢)

ويمكن القول بأن العوامل التي دفعت الامم المتحدة الى الاهتمام بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي كانت رد فعل للحرب العالمية الثانية هي نفس العوامل التي حركت اوروباً في نفس المجال ولكن بدرجة أكثر قوة وحماساً. (٣)

ولا يتسع المجال هنا للخوض في تفاصيل المراحل الطويلة من المناقشات والمداخلات التي اسفرت في النهاية عن ظهور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ولكن يكفي ان نشير الى ان الحقوق التي تمت الموافقة عليها هي نفس الحقوق التي يضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨.

ووقعت هذه الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في مجلس اوروبا في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠، وكان ذلك في مدينة روما الإيطالية، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في ٣ ايلول سنة ١٩٥٣ بعد ايداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول أو نافذة. وبلغ عدد الدول الأطراف المتعاقدة مع نهاية سنة ١٩٧٠ خمس عشرة دولة أي كل اعضاء

(١) د. عبد العزيز سرحان - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٦٦ - ص: ١٧ و ١٨.

(٢) د. خير الدين عبد اللطيف محمد - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان - مرجع سابق ص: ٧٠ و ٧١.

(٣) المرجع السابق.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

مجلس أوروبا ما عدا فرنسا وسويسرا. والآن صدقت جميع الدول الاعضاء في مجلس أوروبا الواحد والعشرين على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتتألف الشرعة من ٦٦ مادة، أضيفت إليها خمسة ملاحق تتعلق بحقوق الملكية والتعليم والتنقل والإقامة وصلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١- الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية

يعتبر البعض ان نجاح الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعود الى ان الدول الأوروبية تشكل وحدة متميزة ثقافيا اتاحت قدرا من التشابه في الاتجاهات بين هذه الدول، وساعدت على تحقيق الاتفاق بينها حول الحقوق والحريات الأساسية. غير ان البلدان الأوروبية الاعضاء في مجلس أوروبا لا تزال تفتقر الى الحماس اللازم لتوسيع قائمة الحقوق لتشمل حقوقا وحريات أخرى أكثر تطورا اجدر بالبلدان الأوروبية ان تحميها وتكون رائدة في هذا المجال.

وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الأحكام تتراوح ما بين التوسع والتقييد في نطاق الأحكام. ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية كالآتي:

أ- حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية.

ب- حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع.

ج- حقوق تتعلق بالفرد امام القانون.

بالنسبة للطائفة الأولى من الحقوق أي الشخصية، فهي تشمل السلامة الجسمانية، وحرمة المسكن، والاسرة، والممتلكات الشخصية، والتعليم طبقا لرغبات الوالدين، والزواج، وتأسيس العائلة، ويضيف البروتوكول الرابع حرية الانتقال وحرية السكن والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده الشخصي والعودة اليه. ولا يجوز طرد الفرد من بلده سواء بمفرده أو ضمن طرد جماعي. ورغم ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن للمواطن



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الأوروبي الحق في العمل إلا أنها تحميه من الاسترقاق ومن الأعمال الإجبارية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

وبما ان الانسان يحتاج الى العيش في مجتمع، فإن الاتفاقية الأوروبية تضمن للمواطن الأوروبي حرية الفكر والضمير والدين، والحق في التعبير عن معتقده الدينية وإقامة الشعائر الدينية، وحرية التعبير هي سمة المجتمع الديمقراطي السليم، على الرغم من أن التكنولوجيا الحديثة جعلت هذا الحق أكثر صعوبة. وتحمي الاتفاقية أيضاً حق الاجتماع وتكوين اتحادات ونقابات. وأخيراً وفي هذا الإطار يضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الحق في انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري. وتحمي الاتفاقية الفرد أمام القانون، حيث تحميه ضد القبض التعسفي عليه وضد سجنه، وحتى إذا اعتقل الشخص أو سجن فلا يجوز تعذيبه أو تعريضه لمعاملة وحشية أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ويجب محاكمته بسرعة على الجريمة التي ارتكبها. ومن الضروري ان يحصل على محاكمة عادلة ويثبت ذلك من النصوص الواردة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

وتضم قائمة المواد الواردة في الاتفاقية ثلاثة عشر حقاً بالإضافة الى ثلاثة حقوق في البروتوكول الأول وأربعة حقوق في البروتوكول الرابع الملحقين بالاتفاقية. فمن حيث الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية نجد حق لكل انسان في الحياة حتى لا يجوز قتله عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي (المادة ٢ من الاتفاقية والمادة ٣ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في سلامة شخصه الجسمية بحيث لا يجوز تعريضه للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة وحشية أو حاطة بالكرامة (المادة ٣ من الاتفاقية والمادة ٥ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في حريته القانونية فلا يجوز استرقاقه أو ارغامه على اداء عمل عنوة (المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٤ من الاعلان العالمي)، وإن لكل انسان الحق في الحرية والامان فلا يجوز القبض عليه أو حبسه إلا بالطرق القانونية (المادة ٥ من الاتفاقية والمادة ٩ من الاعلان العالمي)، وأن لكل انسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية (المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ٨ من الاعلان العالمي)، وحق كل انسان في ان تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته (المادة ٨ والمادة ١٢ من الاتفاقية والمادة ١٢ و المادة ١٦ من الاعلان العالمي)، وحرية الصحافة والضمير والدين (المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ١٨ من الاعلان العالمي)، وحرية التعبير (المادة ١٠ من



الاتفاقية والمادة ١٩ من الاعلان العالمي)، وحرية الاجتماع (المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي).

وعلى الرغم من استكمال الاتفاقية بالبروتوكول الأول الموقع في باريس في ٢٠ آذار ١٩٥٣ والذي يضيف الى مجموع الحقوق والحريات السياسية والمدنية المشار اليها حرية المواطنين في التعبير عن رأيهم في اختيار الهيئة التشريعية عن طريق تنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري (المادة ٣ من البروتوكول والمادة ٣/٢١ من الاعلان العالمي)، الى جانب حق الالباء في اختيار نوع تربية ابنائهم وفقا لعقائدهم الدينية والفلسفية (المادة ٢ من البروتوكول والمادة ٣/٢٦ من الاعلان العالمي)، وحق كل شخص طبيعي او معنوي في احترام امواله فلا يجوز حرمانه منها إلا من اجل المنفعة العامة كنوع من الحقوق الاقتصادية (المادة ١ من البروتوكول والمادة ١٧ من الاعلان العالمي)، فمن الملاحظ ان مجموع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها لا تشكل جميع الحقوق والحريات السياسية والمدنية المعترف بها في بلدان اوروبا الغربية فضلا عن إغفالها الواضح لبقية الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد حرص واضعو الاتفاقية على إقرار مبدأ عدم التمييز بصدد تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية ونلاحظ صورة ذلك في المادة ١٤ التي تنص على أنه: " يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما من حيث الجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الرأي السياسي او غيره او الأصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية او الثروة او الميلاد او أي وضع آخر".

٢- أجهزة الحماية التي انشأتها الاتفاقية

تنفيذا لمبدأ عدم امكن أية دولة التمثل من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب مخالفتها لأحكام القوانين المعمول بها في أراضيها، إلا في حدود القيود والتحفظات الخاصة التي تجيزها الاتفاقية وبروتوكولاتها، انشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ثلاثة أجهزة لكفالة تنفيذ احكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها، كضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه



الاتفاقية على الدول الاعضاء في نطاق انظمتها القانونية الوطنية بعد استنفاد كافة اجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية. هذه الاجيزة هي:

— اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

— المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

— لجنة الوزراء بمجلس اوروبا.

وتجدر الاشارة الى أن لجنة الوزراء تستمد وجودها الاصلي من النظام الاساسي لمجلس اوروبا، فهي موجودة قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقد روى ان يكون لها دور في مجال حماية حقوق الانسان واصبحت جزاء اساسيا في عملية الحماية.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

من المتعارف عليه في القانون الدولي العام، فان الفرد ليس له حق التقاضي امام الأجهزة الدولية استنادا الى النظرية القائلة بأن حقوق الأفراد والمحافظة عليها هي وظيفة الدولة.

ولكن كيف يمكن للحكومة ان تحمي حقوق الفرد اذا كانت في نفس الوقت هي المسؤولة عن المخالفة، ولذلك كان من الضروري ان تتاح للفرد امكانية اللجوء الى جهاز دولي مختص لمقاضاة دولته في حالة الاعتداء على حقوقه وحرياته المقررة في الاتفاقية.

ولا شك ان من اهم انجازات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان النص على السماح للأفراد بالتقدم بالشكوى امام اللجنة وحتى ولو كانت الدولة المسؤولة عن المخالفة هي دولته. والواقع ان ذلك يعتبر تطورا كبيرا على صعيد القانون الدولي، وهذا ما أثار حفيظة عدد من الحكومات فترددت في قبول ذلك مما اضطر واضعي الاتفاقية الى جعل هذا الحق اختياريا بحيث لا ينطبق إلا على الدول التي تعلن صراحة قبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد.

وقد انشئت اللجنة الأوروبية في ١٨ أيار ١٩٥٤ أي بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوقت قصير والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم اللجنة وعملها وصلاحياتها وطرق المراجعة امامها، نص عليها القسم الثالث من



الاتفاقية، وهي محددة ايضا في النظام الداخلي الموضوع من قبل اللجنة، وبناء على الصلاحيات الممنوحة لها في المادة ٣٦ من الاتفاقية.

والمهمة الأولى للجنة عند بحث الشكاوى هي تقرير مسألة قبولها او عدم قبولها، وفي هذا الصدد توجد قواعد صارمة ودقيقة تحكم مسألة القبول فأولا وقبل كل شيء الاتفاقية لا تطبق إلا على الاحداث اللاحقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ولذلك رفضت اللجنة عددا كبيرا من الشكاوى لأنها خارج نطاق الاتفاقية الزماني. وثانيا تكفل الاتفاقية فقط عددا محدودا من الحريات والحقوق، ولا تستطيع اللجنة النظر في أية مخالفات لحقوق لم تلاحظها الاتفاقية. ولذلك رفضت ايضا عددا كبيرا من الشكاوى لوقوعها خارج الاختصاص الموضوعي للاتفاقية. وثالثا تبحث اللجنة فقط الشكاوى الموجهة ضد الدول التي صدقت على الاتفاقية وقبلت اختصاص اللجنة بقبول شكاوى الأفراد.

أضف الى ذلك أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تضع شروطا أخرى. فاللجنة لا تبدأ عملها إلا بعد " ان يستنفذ الشاكي جميع طرق المراجعة الداخلية وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي وبعد انقضاء مدة ستة اشهر من تاريخ صدور القرار النهائي المتخذ في الداخل"، كذلك ترفض اللجنة وبحسب نص المادة ٢٧ من الاتفاقية الشكاوى المجهولة، او الشكاوى التي قامت اللجنة بالنظر فيها من قبل او اذا كانت بنفس الموضوع او اذا سبق تقديمها في اجراءات تحقيق دولية او تسوية او اذا كانت لا تنطوي على وقائع جديدة. والشكاوى التي تخالف احكام الاتفاقية او تلك التي لا تقوم على مبررات سليمة، والشكاوى التي تشكل اساءة لاستخدام حق الشكاوى.

وتجدر الإشارة الى ان اللجنة لا تستطيع ان تتحرك بشكل تلقائي بل بناء على طلب من الدول او الأفراد او الجماعات غير الحكومية (١)، وبمجرد عرض الشكاوى على اللجنة تصبح لها سلطة بحثها (طبقا للمادة ١٩ من الاتفاقية) لتقرر ما اذا كانت الشكاوى تشير موضوعات ومسائل وردت في الاتفاقية غير تلك التي يثيرها الشاكي. (٢)

(١) راجع المواد ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية.

(٢) د. خير الدين عبد الطيف محمد -اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ١٢٩.



يحدد الباب الثالث من الاتفاقية تكوين وإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. فهي تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف المتعاقدة (المادة ٢٠ من الاتفاقية). ولا يمكن ان يكون هناك عضوان في اللجنة من جنسية نفس الدولة. ويخدم الاعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم (المادة ٢٣ من الاتفاقية). والنظام المتبع هو اتاحة العضوية لمواطن من كل دولة في اللجنة وينتخب اعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بمجلس اوروبا باغلبية مطلقة من ضمن قائمة بالاسماء تعدها الجمعية الاستشارية لمجلس اوروبا، حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة مواطنين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية نفس الدولة (١) ويعمل اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات (٢). والعضوية في اللجنة لا تقوم على التفرغ الكامل اذ ان معظم اعضاء اللجنة يمارسون وظائف أخرى في بلادهم. ولا يتقاضى اعضاء اللجنة رواتب وانما بعض التعويضات المناسبة.

ب - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي انشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتكون من عدد من الاعضاء مساو لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبا (المادة ٣٨ من الاتفاقية) وينتخب القضاة لمدة تسع سنوات (المادة ٤٠ من الاتفاقية) بواسطة الجمعية الاستشارية من بين قائمة من المرشحين تقدمها الدول الاعضاء في مجلس اوروبا (المادة ٣٩)، ويمكن اعادة انتخابهم، ولا يجوز ان يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية الواحدة. ويتمنح اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تحال اليها من قبل الدول الاعضاء المتعاقدة او من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبحسب نص المادة ٤٨ من الاتفاقية لا يحق لعرض القضايا امام المحكمة إلا للأطراف التالية:

— اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) المادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(٢) المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

— الدولة المتعاقدة التي وقع احد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية.

— الدولة المتعاقدة التي احوالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

— الدولة المتعاقدة التي قدمت الشكوى في حقها.

وتجدر الإشارة الى انه لكي يمكن تقديم القضية امام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يجب ان تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبول الاختصاص الاتزامي للمحكمة، ولا يجوز ان يكون التصريح مشروطا بأي شرط كان (المادة ٤٦ من الاتفاقية - الفقرة الأولى والثانية).

وتصدر قرارات واحكام المحكمة بأغلبية الأصوات وهي نهائية لا استئناف ضدها والدول ملزمة بتنفيذها (المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣) وبحول الحكم الى لجنة الوزراء في مجلس أوروبا التي تشرف على تنفيذه (المادة ٥٤ من الاتفاقية). واذا ثبت للمحكمة ان هناك خرقا للاتفاقية فيمكن لها بحسب الظروف ان تحكم بترضية عادلة او تعويض للطرف المتضرر (المادة ٥٠ من الاتفاقية).

وتضم المحكمة عددا من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في مجلس أوروبا (المادة ٣٨ من الاتفاقية) ويعمل القضاة باستقلال تام، ويتمتعون بمؤهلات علمية واخلاقية عالية وهي ذات المؤهلات التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل الدولية في لاهاي.

وينتخب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستثنائية لمجلس أوروبا ومن قائمة من المرشحين تحددها حكومات الدول الاعضاء، وكل دولة عضو تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

ولا تحال اي قضية للمحكمة إلا من قبل اللجنة الأوروبية او الدولة المسؤولة (وليس بواسطة الشاكي)، كذلك يشترط قبول الدولة المعنية للاختصاص الاتزامي للمحكمة كما سبق والمحا. وقد يكون هذا التصريح مؤقتا او خاصا ازاء قضية بعينها او قد يكون عاما.

وطبقا للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الذي وقع في ٦ ايار ١٩٦٣ ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ ايلول ١٩٧٠ يجوز للمحكمة ان تعطي آراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوروبا. ومن الممكن ان لا



تتعلق هذه الاراء الاستشارية بمضمون ونطاق الحقوق المقررة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا بأي مسألة قد تثار اثناء نظر الدعوى.

وتتناول المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوروبية من قبل ولم تتوصل بشأنها الى تسوية ودية (المادة ٧ ؛ من الاتفاقية) وحالتها اليها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان او دولة طرف في الاتفاقية (المادة ٤٨ من الاتفاقية) ولا يمكن للفرد الشاكي احالة القضية للمحكمة او عرضها امامها، حيث بقيت فكرة منح الفرد حق التقاضي مباشرة امام محكمة دولية فكرة ثورية بصعب قبولها من جانب الدول وقت صياغة الاتفاقية. (١)

ج- لجنة الوزراء بمجلس اوروبا

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي (المادة ١٣ من النظام الاساسي) في مجلس اوروبا الذي يمثل الدول الاعضاء في المجلس حيث ان لكل عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة. وهكذا يمكن ان تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية. ويقوم وزراء الخارجية او من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (المادة ١٤ من النظام الاساسي).

ومن الصلاحيات الاساسية التي تتمتع بها لجنة الوزراء هو انتخاب اعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان من بين القائمة التي تقدمها الجمعية الاستشارية لمجلس اوروبا. كما أن لجنة الوزراء هي السلطة التي تقرر وقوع خرق للاتفاقية ام لا في حال عدم قيام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بالفصل في القضية. وتنص المادة ٣٢ من الاتفاقية على انه اذا لم تتم إحالة الموضوع الى المحكمة طبقا للمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ

(١) قبل التوصل الى اعتماد الاتفاقية ثار جدل عنيف حول موضوع انشاء محكمة اوروبية لحقوق الانسان. ولما لم يلق الاقتراح القاضي بانشاء محكمة ذات اختصاص اجباري قبول الدول الاعضاء روى عدم تضمين ذلك في الاتفاقية. ثم امكن التوصل الى حل توفيقي ظهر في المادتين ٤٦ و ٤٨ من الاتفاقية مؤاده ان اختصاص المحكمة فقط في مواجهة الدول التي تصرح بقبوله باعلان يصدر لهذا الغرض.



احالة التقرير الى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الاعضاء اصحاب حق حضور هذه اللجنة بما اذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

وتشير الى ان الدول الاعضاء في الاتفاقية تميل الى تفضيل لجنة الوزراء على المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، حيث يحتاج الأمر في لجنة الوزراء الى اربعة عشر صوتاً للحصول على قرار معاكس أي أغلبية الثلثين، بينما يحتاج الأمر في المحكمة المكونة من سبعة قضاة الى أربعة أصوات وهي الأغلبية البسيطة وهذا بالطبع امر سهل التوصل اليه. (١)

ويلاحظ انه عندما يحدث انقسام في لجنة الوزراء يصدر تقرير اذا ما كان هناك مخالفة ام لا، فان الاتجاه الحالي هو احالة القضية للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وفي حالة عدم توفر اغلبية الثلثين - كما حدث في قضية هوبر "Huber" ضد النمسا في ١٩٧٥، وقضايا الاسويين المقيمين في شرق افريقيا (٢) فان لجنة الوزراء لم تستطع اتخاذ قرارا بشأن ما اذا كان هناك مخالفة ام لا. ورأت في الحالتين عدم اتخاذ أي تدابير او اجراءات اخرى بصددهما.(٣)

ويعلل انصار اشتراط الأغلبية المرتفعة رأيهم على اساس ان صدور قرار لجنة الوزراء بأغلبية الثلثين لا يدع امام الدولة المعينة مجالاً للشك في مدى مخالفتها لأحكام الاتفاقية، فضلاً عما يشكله قرار الأغلبية من ضغط كبير على الدولة. يجزم بوقوع المخالفة، ولا تعيد لجنة الوزراء النظر في القضية مرة ثانية، كما لا تستمع لشهادة جديدة من جانب الدولة المسؤولة او ممثلها او من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

وتجتمع لجنة الوزراء عادة في جلسات سرية او غير علنية (المادة ٢١/أ من النظام الاساسي لمجلس اوربا). وظائف لجنة الوزراء كما سبق والمحنا هي اولا تقرير مسألة وجود مخالفة احكام الاتفاقية من عدمه فسي القضايا التي لا تحال للمحكمة، وثانيا الاشراف على تنفيذ قراراتها واحكام

(١) د. خير الدين عبد اللطيف محمد - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان -مرجع سابق -ص: ١١٤.

(٢) المرجع السابق -ص: ١١٥.

(٣) المرجع السابق.



وقرارات المحكمة ايضا (نص المادة ٣٢ من الاتفاقية).

كذلك تعد لجنة الوزراء مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ احكام
وقرارات المحكمة (المادة ٥٤ من الاتفاقية) غير ان هذا الإشراف يعد اشرافا
ضئيلا الى حد ما، كما لا تحتوي الاتفاقية على اي نص آخر يشمل العقوبات
التي يمكن ان تفرض على الدولة التي لا تمتثل بحكم المحكمة او قرار
لجنة الوزراء.

وفي حالة الخرق الصارخ لأحكام الاتفاقية يمكن ان تستخدم لجنة
الوزراء سلطاتها طبقا للمادة ٣ من النظام الاساسي لمجلس اوروبا التي تنص
على ان " كل دولة عضو في مجلس اوروبا يجب ان تقبل مبادئ حكم القانون
وان تتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية". وقبل ان
تدعو لجنة الوزراء الدولة لكي تصبح عضوا في مجلس اوروبا فانه يجب ان
تتوافر لديها القناعة بان الدولة قادرة وراغبة في الوفاء بكل احكام
المادة ٣. (١)

يلاحظ مما تقدم انه الى جانب وظائف لجنة الوزراء وفقا للنظام
الاساسي لمجلس اوروبا، فان الدور المزدوج الذي تقوم به وفقا للاتفاقية
الأوروبية - كجهاز اصدار قرارات وجهاز تنفيذ - ليس مرضيا بالكامل خاصة
وان لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر منه جهازا قضائيا، يضاف الى ما
سبق انه في حالة شكاوى الأفراد فان الدولة المشكو منها تشارك في اجتماعات
لجنة الوزراء، بينما لا يشارك الفرد الشاكي بأية صورة في اعمال لجنة الوزراء
عند النظر في شكواه.

في مطلق الاحوال فان اهم انجاز قدمته هذه الاتفاقية هو اعطائها حق
التظلم للأفراد في مواجهة دولهم امام اللجنة الأوروبية، وهذا ما لم نلاحظه في
اتفاقيات أخرى مشابهة.

(١) المرجع السابق - ص: ١١٧.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ثالثاً : معاهدة هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا

وقعت هذه المعاهدة في هلسنكي، عاصمة فنلندا، في الأول من آب سنة ١٩٧٥. وقد شارك في التوقيع /٣٣/ دولة أوروبية من بينها الولايات المتحدة الأميركية وكندا. وقد ارتفع هذا العدد فيما بعد ليصل الى أكثر من ذلك . ولا يمكن اعتبار هذه المعاهدة أكثر من اعلان للنوايا إذ أن مخالفة بنودها لا يؤدي الى أية عقوبات.

وما نلاحظه من هذه المعاهدة تأكيداً على وجوب الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وقد ذكرت المعاهدة في بدايتها بالعناصر المشتركة التي تجمع بين الدول الأوروبية، منها وحدة التاريخ والتقاليد والقيم، وهذا ما يحتم تنمية العلاقات الاجتماعية فيما بينها عن طريق التعاون ومنع الحروب، مع الحفاظ على سيادة واستقلال كل دولة ضمن حدودها المعترف بها.

وقد تضمنت المعاهدة عدداً من البنود الهامة التي تهدف الى تنمية العلاقات الاساسية بين شعوب الدول الموقعة عليها. وقد خصص الفصل السادس منها للحديث عن التدخل في الشؤون الداخلية، والفصل السابع حول احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والفصل الثامن حول المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب فضلاً عن ملحق حول التعاون في الميادين الاساسية يتضمن ما يلي:

— تسهيل الزيارات العائلية المؤقتة، وعدم تأخير تأشيرات الدخول لذلك.

— السماح بأعادة جميع افراد العائلة الواحدة، وعدم عرقلة نقل الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي، بين دولة وأخرى، ومساعدة المتقاعدين الجدد في ايجاد وظائف لهم.

— تيسير التزاوج بين مواطنين من دول المعاهدة.

— الانتقال بين دولة واخرى لاسباب شخصية أو وظيفية بما في ذلك اجتماعات المؤسسات الدينية.

— تحسين ظروف السياحة الفردية والجماعية.

— زيادة التعاون بين المؤسسات الشبابية.



— تكثيف الاتصالات بين الادنية الرياضية واقامة دورات مشتركة على نطاق القارة.

— توسيع الاتصالات بين المؤسسات الخاصة والحكومية.

— تحسين وسائل التواصل الاعلامي من مرني وسموع، عن طريق المطبوعات والاذاعات، وتسهيل مهمات عمل الصحفيين.

— تبادل النشاطات الثقافية، وتيسير دخولها وتوزيعها.

— زيادة التعاون في المجالات التربوية المختلفة.(١)

وقد عقدت عدة دورات لدول اتفاقية هلسنكي بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ أهمها بلغراد بين ١٩٧٧ وعام ١٩٧٨ ومؤتمر مدريد بين ١٩٨٠ و ١٩٨٣ واستوكهولم بين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وفيينا في كانون الثاني عام ١٩٨٩ وكوبنهاغن في حزيران ١٩٩٠. وكانت موضوعات حقوق الانسان من أهم النقاط الخلافية بين الكتلتين منذ عام ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨٥ حين تسلم غورباتشيف قيادة الاتحاد السوفياتي السابق، حيث رجحت كفة المنظور الغربي واصبح بالامكان التوصل الى تفاهم اوسع حول حقوق الانسان، وتبلور ذلك في المؤتمر الذي عقد في باريس في تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ حيث وقعت الدول المشاركة وبلغ عددها ٣٤ دولة على ميثاق دعي (ميثاق باريس من اجل اوروبا جديدة) وقد وقع الميثاق الجديد في ١١/١١/١٩٩٠ واعلنه الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ميتران.(٢)

وقد اولى ميثاق باريس حقوق الانسان عناية خاصة حيث جاء فيه ان اوروبا قد تحررت من اراث الماضي وان جرأة الرجال والنساء و ارادة الشعوب وقوة افكار اعلان هلسنكي قد فتحت عهدا جديدا للديمقراطية والسلام والوحدة في اوروبا.

(١) د. محمد ميثال الغريب - حقوق الامان - مرجع سابق - ص: ٢١٨.

(٢) النظام الدولي الجديد - آراء ومواقف - تحرير د. باسل البستاني - وزارة

الثقافة والاعلام - بغداد ١٩٩٢ - ص: ٥١.



وتناول الفصل الأول من الميثاق موضوع حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون. وصدرت عن مؤتمر باريس وثيقة تكميلية حول آلية تطبيق ميثاق باريس وتتضمن هذه الآلية إنشاء المجلس ولجنة كبار الموظفين ومركز منع النزاعات واللجنة الاستشارية والانتخابات الحرة واجتماعات الخبراء وعقد حلقات دراسية حول المؤسسات الديمقراطية واجتماع الخبراء حول الأقليات القومية. (١)

وقد نفذت المناهج المعتمدة في مؤتمر باريس حيث عقد اجتماع للخبراء حول الأقليات القومية في جنيف خلال شهر تموز ١٩٩١، كما عقد اجتماع في موسكو بين ١٠ ايلول و ٣ تشرين الأول حول الابعاد الاساسية لمؤتمر التعاون والأمن الأوروبي. وهذا الاجتماع يعد الأخير للمؤتمر المذكور قبل زوال الاتحاد السوفياتي من خارطة السياسة، وقد انضمت في هذا الاجتماع الى المؤتمر جمهوريات استونيا ولاتفيا ولبنوتانيا وبلغ عدد الدول المشاركة ٣٨ دولة بينها البانيا. وتضمن الاعلان الصادر عن اجتماع موسكو ٤٤ فقرة تناولت تطبيق الوثائق الصادرة عن حقوق الانسان منذ اتفاقية هلسنكي وحتى ميثاق باريس . (٢)

ومن الواضح ان الآليات المعتمدة في ميثاق باريس واجتماع موسكو وخاصة الانتخابات الحرة وموضوع الأقليات تؤكد اخراج موضوعات حقوق الانسان من الشؤون الداخلية للدول وعدها من الالتزامات الدولية. وهذه الآليات هي التي تطرح الآن في الأمم المتحدة في اطار الدعوة للنظام العالمي الجديد حيث تنقل تجربة دول اتفاقية هلسنكي وميثاق باريس الى المجتمع الدولي بأكمله لتطبيقها. (٣)

في مطلق الأحوال ما يمكننا قوله ان معاهدة باريس هي خطوة هامة على طريق تقارب الشعوب، وتفاهمها وتعاونها من اجل الصالح المشترك لأوروبا والعالم. والأمل الكبير في ان تحذو دول العالم الأخرى هذا المنحى الاساسي، من اجل تحرير الفرد في اية بقعة كانت من بقاع العالم.

(١) رجع السابق - ص: ٥١.

(٢) المرجع السابق - ص: ٥٢.

(٣) المرجع السابق.



رابعا - الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان

وقعت هذه الاتفاقية من قبل الدول الاعضاء في منظمة الدول الاميركية، في سان جوزيه San José عاصمة كوستاريكا، وذلك في الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ١٩٦٩. وتتألف الاتفاقية، من مقدمة وعدة فصول سنأتي على ايضاح مضمونها في الاسطر التالية، إلا أننا نجد أنه من الضروري ايراد نص المقدمة لما يتضمنه من المبادئ الهامة والاساسية من أجل تحديد موقع هذه الاتفاقية والمضمون الايديولوجي التي تستند اليه.

١ - المقدمة

جاء في المقدمة، ان الدول الاميركية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على ان تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الانسان.

وإذ تقر بأن حقوق الانسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم او تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الاميركية. (١) وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الاميركية، والاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأنه كان قد اعيد تأكيدهما وتنقيحهما في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والاقليمي؛ وإذ تكرر وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان، أن مثال الانسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن ان يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل انسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛ وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الاميركي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس ايرس عام

(١) راجع حول الاتفاقية الاميركية Les Dimensions Internationales des Droits de

L' homme - Edition Unesco - Redacteur Generales - Karel Vasak- 1980

(٢) راجع ترجمة نص المقدمة في حقوق الانسان - المجلد الأول - الوثائق العالمية والاقليمية - اعداد عدد من الباحثين - دار العلم للملايين ١٩٨٨ - ص: ٣١٣ - ٣١٤.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

١٩٦٧) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير اوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وقرر ان اتفاقية اميركية حول حقوق الانسان ينبغي أن تحدد بنيتة واختصاص واجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل؛ قد اتفقت على ما يلي: (١)

الباب الأول ويحمل عنوان " واجبات الدول والحقوق المحمية"، يتضمن فصلا اولاً يحدد فيه هذه الواجبات، ويحدد الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية المحمية؛ الفصل الثالث يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعالج الفصل الرابع يتعلق الضمانات، التفسير والتطبيق، ويتطرق الفصل الخامس والأخير الى العلاقة بين حقوق وواجبات الانسان.

الباب الثاني من الاتفاقية يعالج وسائل الحماية، الفصل السادس يعدد الهيئات المختصة وهي تقتصر على اللجنة الاميركية لحقوق الانسان، والمحكمة الاميركية لحقوق الانسان.

٢- مضمون الاتفاقية

وتشكل المادتان الاولى والثانية قاعدة هذه الاتفاقية، فالمادة الاولى تنص على ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون اي تمييز بسبب العرق او اللون، او الجنس ، او اللغة، او الدين، او الأراء السياسية او غير السياسية، او الأصل القومي او الاجتماعي، او الوضع الاقتصادي او المولد، او اي وضع اجتماعي آخر، وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على ان كلمة " انسان" او " شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري. وتلنقي هذه المادة في مضمونها مع مضمون المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

(١) راجع: ترجمة نص المقدمة في حقوق الانسان - المجلد الأول - الوثائق العالمية الاقليمية - (اعداد عدد من الباحثين - دار العلم للملايين - ١٩٨٨ - ص: ٣٤٢ - ٣٤٤.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

اما فيما يتعلق بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية فأنها تنص على انه " حيثما تكون ممارسة اي من الحقوق او الحريات المشار اليها في المادة الأولى غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية او غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقا لأصولها الدستورية واحكام هذه الاتفاقية، كل الاجراءات التشريعية او غير التشريعية التي تكون ضرورية لانفاذ تلك الحقوق والحريات.

ونشير الى ان المادة ٢٥ من الباب الأول من هذه الاتفاقية قد أكدت على ما يلي:

١ - " لكل انسان الحق في لجو بسيط وسريع - او اي لجو فعال آخر الى محكمة مختصة لحماية نفسه من الاعمال التي تنتهك حقوقه الاساسية المعترف بها في دستور دولته او قوانينها او في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك اشخاص يعملون اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

٢ - تتعهد الدول الأطراف ان تضمن ان كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة، ان تنمي امكانيات الحماية القضائية وان تضمن ان السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار اليها عندما يتم منحها.

هذا، ويتضمن الفصل الثاني من الباب الأول الحقوق التالية: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، وتحريم الرق والعبودية، الحق في محاكمة عادلة وحق الحرية الشخصية، تحريم القوانين الرجعية والحق في التعويض، حق الخصوصية، حرية الضمير والدين، حرية الفكر والتعبير، حق الرد والتصحيح، حق التجمع والاعتصام، حق الزواج وتأسيس العائلة او باختصار حق الاسرة، الحق في الحصول على اسم وحقوق الطفل، الحق في الجنسية، حق الملكية، حرية التنقل والاقامة، حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية وحق الحماية القضائية (المادة ٤ الى المادة ٢٥).

بشكل عام حددت الاتفاقية نفسها الحق الذي هو موضع حماية دولية مباشرة. لكنها في بعض الحالات طالبت القانون الداخلي القيام بعمل محدد اما من اجل منع بعض الممارسات او باتخاذ نمط معين او تنظيم الوضع بشكل ما (المادة ١٣ الفقرة ٥ ، المادة ١٧ الفقرة ٥ ، المادة ٢١ الفقرة ٣).

هذا ونشير الى ان الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان، تستدير الحقوق الموجودة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، غير ان



هناك بعض الفروقات التي تجدر الإشارة إليها، ومن بينها الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان، والحق في الحياة، وهذا الحق يحميه القانون كما تنص عليه الاتفاقية وبشكل عام منذ لحظة الحمل، الحق لكل إنسان بالتعويض عندما يعاقب على أثر صدور حكم نهائي ونتيجة لقرار قضائي خاطيء. الحق في حماية الشرف والكرامة الإنسانية، حق الرد والتصحيح، منع المراقبة المسبقة للمعلومات، المساواة بين الأطفال المولودون بشكل غير شرعي مع غيرهم من الأطفال، الحق في الاسم، الحق في الحصول على ملجأ، عدم جواز ترحيل شخص اجنبي او اعادته الى بلد ما، سواء كان بلده الأصلي ام لا، اذا كان حقه في الحياة او الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه او جنسيته او دينه او وضعه الاجتماعي او آرائه السياسية، ويمنع طرد الأجانب جماعيا.

إلا انه بالرغم من المظهر الدقيق الذي تبرز فيه الاتفاقية فأننا نلاحظ ان هناك بعض الحقوق التي لم يتم ادخالها في مضمون هذه الاتفاقية او بمعنى اخر حذفت بشكل تام منها، فمثلا تخلو الاتفاقية من اية اشارة الى حق تقرير المصير. مع اعتقادنا بأن هذا الحق ليس حقا للإنسان فحسب بل هو من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكنه بدونها ان يمارس بقية حقوقه الأخرى، كذلك تخلو الاتفاقية من الإشارة الى حقوق الأقليات، وهو موضوع دقيق جدا فيما يتعلق ببلدان اميركا الجنوبية.

وكان من الممكن ان يؤثر سلبا على مسار الاتفاقية ان من حيث التوقيع او الانضمام إليها، فذلك عدت اللجنة المكلفة بصياغة هذه الاتفاقية الى اغفاله او عدم الإشارة اليه.

اما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان المادة ٢٦ من الاتفاقية تؤكد على ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف ان تتخذ، داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الاجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق التشريع او غيره من الوسائل الملائمة الى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الاميركية المعذل ببروتوكول بونيس ايرس".

ويتضمن الفصل الرابع من الاتفاقية البنود التالية: تطبيق الضمانات، البند القدري، القيود المتعلقة بالتفسير، ونطاق القيود.



ففيما يتعلق بتطبيق الضمانات وبالرغم من التسميات المختلفة التي يمكن ان تعطى له فإنه يستعمل في اغلب الأحيان من اجل التعدي على حقوق الانسان، وبمكنا ان نلاحظ ذلك من خلال مراجعتنا لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على انه " يمكن للدولة الطرف، في اوقات الحرب او الخطر العام او سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها، ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ، شريطة الا تعارض تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي والا تنطوي على تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الأصل الاجتماعي". هذا وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على ان الفقرة السابقة (اي الأولى) لا تجيز تعليق اي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية والتي يتضمنها الفصل الثاني من الاتفاقية وخاصة المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣، كما انها لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

اما البند الفدرالي فقد تمت صياغته بشكل يفرض على الدولة المكونة بشكل فدرالي ان تحرص على ان تشمل الاتفاقية الفدرالية او سواها على الأحكام الضرورية لديمومة واثاق معايير الاتفاقية (المادة ٢٨).

اما فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بالتفسير فنجد ان المادة ٢٩ تنص على انه " لا يجوز تفسير اي نص من نصوص هذه الاتفاقية بشكل يسمح لدولة او جماعة او فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية او تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها، كما لا يجوز تفسير اي نص بشكل يؤدي الى تقييد التمتع وممارسة اي حق او حرية او استبعاد اية ضمانات من الضمانات الملزمة للشخصية الاساسية او المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلا من اشكال الحكم، كما لا يجوز تفسير اي نص بشكل يؤدي الى الغاء او تقييد الآثار التي يمكن ان تنتج عن الاعلان الاميريكي لحقوق وواجبات الانسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها".

ومن الواضح في نطاق القيود وحسب نص المادة ٣٠ من الاتفاقية انه " لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، ان تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقا للقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من اجلها فرضت تلك القيود".



وفي اطار المسؤوليات الشخصية تشير الى ان الفقرة الأولى من المادة ٣٢ تؤكد على مسؤولية كل شخص تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء. وبهذا تعترف بوجود العلاقة بين الحقوق والواجبات إذ " ان حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمطالبات العادلة للخير العام".

وتلحظ الاتفاقية هينان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهما : اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.

أولا - اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان

وتتألف اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. وتشترط المادة ٣٥ على ان يكون التمثيل داخل اللجنة لجميع الدول الاعضاء في منظمة الدول الاميركية. ويتم انتخاب اعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الاميركية بصفتهم الشخصية ومن قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الاعضاء. لكل حكومة من تلك الحكومات ان ترشح ثلاثة اشخاص كحد اقصى، يكونون من مواطني الدولة او من مواطني دول اعضاء في منظمة الدول الاميركية. وشرط ان يكون احدهم على الأقل من مواطني دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة. ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ويمكن اعادة انتخابهم لولاية ثانية فقط. ولا يجوز ان يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

ولكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الاميركية المعدل ببروتوكول بونيس ايرس تحيل الدول الأطراف الى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا الى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاميركي والمجلس الاميركي للتربية والعلوم والثقافة (المادة ٤٢).



ويحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المنظمة، ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكواً ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف (المادة ٤٤).

يتبين لنا من هذا النص الوارد اعلاه ان هناك اعتراف واضح بحق المراجعة الشخصية، وهو العنصر المميز في الاتفاقية الاميركية الجديدة مقارنة مع اتفاقية روما او الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي تنص في المادة ٢٤ منها على انه "يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس اوروبا بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب اي طرف سام آخر". وتختلف الاتفاقية الاميركية ايضاً حول هذه النقطة مع النظام الصادر عن الأمم المتحدة، فالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تنص في المادة ٤١ منها على انه "لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين، بمقتضى احكام هذه المادة، انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف اخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلاناً تعترف فيه في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الاعلان المذكور..."

اما فيما يتعلق ببلاغات الأفراد المتعلقة بالانتهاكات المدنية والسياسية فلا تصبح ممكنة إلا عندما يصبح البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً. وقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على ما يلي "تعترف كل دولة طرف في العهد، بتصريح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون بأنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

وتحدد الاتفاقية شروط قبول البلاغات، وهي في الغالب مطابقة في القانون الدولي العام. فالفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية تنص على "ان تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً". وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة "ان تكون العريضة قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ



القرار النهائي الى الفريق الذي يدعي ان حقوقه قد انتهكت". وتشدد المادة ٤٦ ايضا على انه لا يمكن تطبيق احكام الفقرتين الأولى والثانية منها الا اذا القاتون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والاجراءات القانونية السليمة لحماية الحق او الحقوق المدعى انتهاكها. او اذا حرم الفريق الذي يدعي بان حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية او منع من استفادها، او اذ حصل تأخير لا مبرر له في اصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السابقة الذكر.

اما فيما يتعلق بالاجراءات فان اللجنة عندما تتلقى عريضة او تبليغا يدعي بأن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية فان اللجنة اذا ما اعتبرت ان التبليغ مقبولا تطلب من الدولة المشكو منها معلومات عن الموضوع وتزود حكومة تلك الدولة بنسخة عن الأقسام الهامة من العريضة او التبليغ. وتقدم تلك المعلومات مطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددتها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية. وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل الى تسوية ودية للقضية على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذه الاتفاقية. واذا تم التوصل الى هذه التسوية تعد اللجنة تقريراً عن القضية. اما اذا لم يتم التوصل الى هذه التسوية تعد اللجنة ضمن المهلة المحددة في نظامها الاساسي تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها ومن ثم ترسله الى الدول المعنية ولكن دون ان يكون لها حق نشره (راجع المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من الاتفاقية).

لكن اذا لم تسو القضية او لم ترفعها اللجنة او الدولة المعنية الى المحكمة او لم يقلل اختصاص هذه الأخيرة، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة الى الدول المعنية، يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات اعضائها ان تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها. بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات اعضائها ما اذا كانت الدولة قد اتخذت الاجراءات الملائمة وما اذا كان يجب ان تنشر تقريرها.

ثانياً - المحكمة الاميركية لحقوق الانسان

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان. ويملكون المواصفات



المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم، ولا يجوز ان يكون اي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها. كما لا يمكن ان يكون اعضاء المحكمة اعضاء في اللجنة الاميركية لحقوق الانسان ولا العكس. وتجزئ المادة ٥٥ من الاتفاقية الاستعانة بقاض خاص في قضية ما خاصة اذا كانت القضية تعني دولة من الدول لا يمثلها قاض من داخل المحكمة وشرط ان يملك المواصفات ذاتها المنصوص عنها في المادة ٥٢ من الاتفاقية.

وتحدد الاتفاقية من خلال عدد من المواد كيفية تنظيم المحكمة وعملها والنصاب القانوني لقراراتها ومكان جلساتها، وكذلك كيفية تعيين الامانة العامة التابعة لها، وكيفية عملها (المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠). وهذا وتمثل اللجنة امام المحكمة في كل القضايا (المادة ٥٧).

وحق رفع القضية امام المحكمة محصور فقط بالدول الأطراف واللجنة. ومن الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما ان تكون الاجراءات المبينة في المواد ٤٨ الى ٥٠ قد استنفدت.

ويمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها او انضمامها الى هذه الاتفاقية، او في اي وقت لاحق، ان تعلن انها تعترف بأختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، ودونما حاجة الى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويمكن اصدار ذلك الاعلان دون قيد او شرط، او شرط المقابل بالمثل، او لمدة محددة، او لقضايا محددة. بالمقابل صلاحية المحكمة كهيئة استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية او اية معاهدة أخرى تنطلي بحماية حقوق الانسان في الدول الاميركية تنجم مباشرة من الاتفاقية (المادة ٦٢).

وعندما تجد المحكمة انه اثناء قيامها بمهامها بحسب نصوص المادة ٦٢ من الاتفاقية ان ثمة انتهاكا لحق او حرية تصونها هذه الاتفاقية تحكم المحكمة انه يجب ان يضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه او حريته المنتهكة، وتحكم ايضا، اذا كان ذلك مناسباً، انه يجب اصلاح الاجراء او الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق او تلك الحرية وان تعويضاً عادلاً يجب ان يدفع للفريق المتضرر (المادة ٦٣).

وتجدر الإشارة الى انه في الحالات ذات الخطورة والاحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب اصابة الاشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ



المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر، اما فيما يخص القضايا التي لم ترفع الى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة ان تعمل بناء على طلب اللجنة (المادة ٦٣ الفقرة ٢).

وبحسب نصوص المادة ٦٨ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ان تمثل لحكم المحكمة في اية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا. اضاف الى ذلك انه يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات او عطل وضّرر في البلد المعني وفقا لقواعد الاجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولة.

هذا وتتضمن الاتفاقية احكام عامة وانتقالية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والانتهاء. وبحسب نص المادة ٧٤ الفقرة الاولى فان هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل اية دولة عضو في منظمة الدول الاميركية. وعلى عكس بقية الاتفاقات الدولية فان التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها يتم عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام، لدى الامانة العامة للمنظمة. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور ايداع احدى عشرة دولة لوثائق تصديقها او انضمامها. وهذا العدد مرتفع جدا اذا ما أخذنا بعين الاعتبار انه عند تاريخ توقيعها شاركت ١٢ دولة فقط بتوقيعها ولم تصدق عليها إلا خمس دول فقط هي كوستاريكا وكولومبيا والكوادور وهندوراس وفنزويلا. (١)

امام هذا الواقع الأمل بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ صعب المنال، ونتمنى ان تتمكن اللجنة الاميركية لحقوق الانسان من تحقيق المزيد من الانتصارات في مجال تدعيم وترسيخ حقوق الانسان في مجمل القارة وان تلحق بالركب الانساني الحضاري الذي يسود البشرية مع اطلالة القرن الواحد والعشرين.

(١) راجع: Karel Vasak - Les Dimensions Internationales des Droits de

L' homme - Unesco -p: 628 et 629.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

خامساً - المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بحقوق الانسان.

تضطلع هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الانسان، سواء داخل إطار الأمم المتحدة واجهزتها المختلفة او خارجها. وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدّها بالمعلومات والتقارير عن اوضاع حقوق الانسان ومشكلاتها في مختلف انحاء العالم، كما انها تسهم في تحريك ودفع اجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان حيثما وجدت. (١)

وتتمتع هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم ١٢٦٩ (XLIV) لسنة ١٩٦٨، يفسح المجال لان يكون لها صوتا مسموعا داخل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، وان تساهم بشكل او بآخر في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الانسان، سواء بتقديم الشكاوى او التقارير المكتوبة، او بأبداء الرأي شفاهة في الجلسات، هذا الى جانب ما تقوم به من اتصالات خارج نطاق الأمم المتحدة وهو الأهم في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في مكان من العالم، وتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها، وتقديم المساعدات والخدمات القانونية لهم والاتصال بالمعتقلين والمسجونين السياسيين للتعرف على اوضاعهم. وتقديم الشكاوى الدولية نيابة عنهم للجهات المسؤولة داخليا او امام اجهزة الرقابة الدولية. (٢)

وتوجد الآن عدة منظمات دولية غير حكومية تهتم بحقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، واتحاد المحامين العرب، ومجموعة المنظمات التي تتكون من القانونيين مثل "مراقبي" هلسنكي و "مراقبي" آسيا و "مراقبي" الاميركيتين....

إلا اننا سنحصر بحثنا في منطمتين: منظمة العفو الدولية واللجنة

(١) الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية - اطروحة دكتوراه -
اعدها سعيد فهم خليل - جامعة الاسكندرية - مصر - سنة ١٩٩٣ - ص: ٣٤٨.

(٢) المرجع السابق.



الدولية للقانونيين لأهميتهما ولدورهما الفاعل في مختلف انحاء العالم.

أولا : منظمة العفو الدولية

يرتبط نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الانسان التي تعترف بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، حيث تعمل على تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية ومتراصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان: (١)

أ: العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين او سجناء الرأي في مختلف بلدان العالم. وهم الأشخاص الذين يعتقلون او يسجونون او تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب جنسهم او اصلهم العرقي. وتشرط المنظمة في هؤلاء الأشخاص الا يكون قد لجأوا الى العنف او دعوا لاستخدامه للاعلان عن رأيهم او معتقداتهم.

ب: متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمةين السياسيين واصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الاحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الانسان ومدى عدالة هذه المحاكمات والاحكام.

ج: مناهضة عقوبة الاعدام، والسعي الى القاءها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات او العقوبات اللاإنسانية او المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين او السجناء.

وقد استطاعت منظمة العفو الدولية منذ انشائها عام ١٩٦١ على يد المحامي بيتر بيننسون وحتى الآن النهوض بدور فعال ومحسوس في تهينة الحماية الدولية المباشرة للأفراد والتصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان (٢) وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وعدم تبعيةها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل مجلس اوروبا،

(١) سعيد فهم خليل - الحماية الدولية لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٣٦١.

(٢) محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٢١٦.



ومنظمة الدول الاميركية ومنظمة الوحدة الأفريقية (١). هذا بالإضافة الى امكانياتها في رصد ومتابعة اوضاع حقوق الانسان على المستوى الدولي، حيث تشير احدى البيانات الى ان هناك الآن فروعاً لهذه المنظمة في سبعة واربعين دولة وأكثر من ثلاثة آلاف مجموعة عمل تعمل في مختلف دول العالم وتضم سبعمائة ألف عضو (٢).

وتتبع المنظمة من اجل تحقيق أهدافها منهاجاً يدور حول عدة محاور داخل المنظمات الدولية الحكومية وخارجها وباستخدام استراتيجيات مختلفة.

ففي داخل الأمم المتحدة تقوم المنظمة بتقديم التقارير والشكاوى والمعلومات الى كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان، او التحدث شفاهة بلسان ممثليها في الجلسات. وكذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية التي تتم بين هؤلاء الممثلين وممثلي الدول الاعضاء في لجنة حقوق الانسان.

كذلك تقوم منظمة العفو الدولية بدور مماثل داخل اليونسكو (UNESCO) للتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد الكتاب والمفكرين او اساتذة الجامعات وداخل منظمة العمل الدولية في خصوص الانتهاكات التي ترتكب ضد الحريات النقابية والنقابيين (٣).

وتتضطلع المنظمة ايضاً بدور فعال وهام عن طريق التعاون مع " مجموعة العمل" التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الاعدام غير القانوني والقتل التعسفي، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، وذلك عن طريق امدادهم بالتقارير والمعلومات. (٤)

ومما تجدر الإشارة اليه المبادرة التي قام بها سكرتير عام المنظمة (Marin Emals) في عام ١٩٧٣ بأسم اللجنة التنفيذية طالباً عبر برقية ارسالها

(١) سعيد فهم خليل - الحماية الدولية لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٣١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق - ص: ٣١٢.

(٤) المرجع السابق.



الى أمين عام منظمة الأمم المتحدة (Waldheim) يطلب منه فيها استعمال صلاحياته المخولة له في الميثاق بموجب المادة ٩٩ من هذا الميثاق لعقد مجلس الأمن للنظر في اتخاذ الإجراءات العاجلة لوقف الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الانسان. وقد اعتبر السيد مارتان، سكرتير عام المنظمة، أن المادة ٩٩ من الميثاق يجب ان تفسر وتطبق في سياق الأحداث التي تفرض نفسها على المنظمة الدولية في الوقت الحاضر، حيث ان عدد ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمتوالية لحقوق الانسان التي ترتكب في بعض الدول، يفوق تلك التي يمكن ان تقع لو كانت هذه الدول في حالة حرب دولية. (١)

إلا ان هذه الدعوة لم يكتب لها مجال النجاح، ولكن من الممكن في ظل المناخ الدولي الجديد الذي اعقب فترة الحرب الباردة والذي بدأت ثماره تظهر مع اعلان مؤتمر باريس للعام ١٩٩٠ وقد يكون من الايسر على الامين العام للامم المتحدة ان يلجأ الى اتخاذ تلك الخطوة وفي الأطار الضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن اجل حماية حقوق الانسان.

وفي خارج اطار العمل داخل المنظمات الدولية الحكومية تعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق اهدافها في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان وفق منهج عمل اتفردت به بين المنظمات وخاصة بالنسبة لسعيها للأفراج عن سجناء الرأي حيث تعتمد على "مجموعات الأفراد" من اعضائها المنتشرين في مختلف دول العالم، في اجراء الاتصال مع الحكومات المعنية نيابة عن هؤلاء السجناء او المعتقلين، وفي ارسال الخطابات الى المسؤولين وتنظيم الحملات الاعلامية والمسيرات لحشد الرأي العام لمساندتهم معنويا وممارسة الضغط على تلك الحكومات للأفراج عنهم. (٢)

وبالإضافة الى ما تقدم فقد درجت المنظمة على ارسال مراقبين من قبلها لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمةين السياسيين في مختلف دول العالم، وذلك للتأكد من ان اجراءات هذه المحاكمات تتم بمراعاة القواعد والضمانات الدولية المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة وحسبما نصت عليها الاتفاقية

(١) المرجع السابق - ص : ٣٦٢

(٢) في عام ١٩٨٧ على سبيل المثال ذكرت بيانات المنظمة انها قد تبنت أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة حالة من هؤلاء السجناء او المعتقلين، وانها خلال ذلك العام قد بدأت نشاطها في صد أكثر من ألف حالة جديدة.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. كما انها درجت ايضا على التطبيق على مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضد هؤلاء المتهمين في ضوء تلك القواعد الدولية.

وفي مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فقد اتخذت منذ السبعينات شكل حملات دولية مكثفة حيث نظمت مؤتمرا عقد في باريس عام ١٩٧٣ لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات غير الانسانية.

ثم في عام ١٩٨٣ تقدمت ببرنامج عمل اطلقت عليه " برنامج النقاط الاثنتي عشرة لمنع التعذيب والقضاء عليه واعتبرت العمل على تحقيقه جزءا من اهدافها في هذا الشأن. (١)

والى جانب هذا فان المنظمة تقوم بواسطة اعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وامكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة اوضاع السجناء والمعتقلين، وذلك للتأكد من مدى احترام الدول للقواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والمعتقلين.

اما فيما يتعلق في دور وجهود المنظمة في الغاء عقوبة الاعدام فانه يعتمد بشكل اساسي على تعبئة الرأي العام على المستوى الدولي وممارسة الضغط على الدول التي ما زالت تطبق تلك العقوبة، مع وضع البرامج الدولية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لوضع ذلك الهدف موضع التطبيق.

وفي هذا الصدد عقدت المنظمة مؤتمرا دوليا في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٧ لدراسة برنامج دولي لالغاء عقوبة الاعدام وذلك من منطلق ان تلك العقوبة تشكل انتهاكا للحق في الحياة.

والاستراتيجية المطروحة الآن من قبل المنظمة من اجل الوصول الى الغاء عقوبة الاعدام هي التدرج في الخطوات عن طريق تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالاعدام، وحصرها في اضيق نطاق. وفي ذات الوقت التوسع في تطبيق قواعد العفو، وفي ايجاد النصوص التي تجيز تخفيض هذه العقوبة او ابدالها بعقوبات سالبة للحرية مع ايجاد النصوص التي تسمح بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريعات العقابية. (٢)

(١) راجع هذه النقاط ١٢ في اطروحة سعيد فهم خليل - مرجع سابق - ص: ٣٦٥.

(٢) المرجع السابق - ص: ٣٦٦.



وهذا وكانت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٧، وجهت نداءا الى دول العالم من اجل الغاء عقوبة الاعدام، فاستجابت ٢٦ دولة للنداء وتنفذت الالغاء قانونيا. (١)

هذه الجهود من جانب منظمة العفو الدولية تعد انجازا ضخما اضاف الكثير الى محاولات المؤسسات الدولية والاقليمية من اجل حماية حقوق الانسان.

ثانيا: اللجنة الدولية للقانونيين

انشئت اللجنة الدولية للقانونيين عام ١٩٥٢ في برلين الغربية، وهي تتكون من عدد محدود من الاعضاء لا يزيد عن اربعين عضوا من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من بين اساتذة وفقهاء القانون ورجال القضاء المهتمين بالقانون الدولي. ولهذه اللجنة سكرتارية في جنيف تباشر اعمالها من خلال خمسين فرعا اقليميا منتشرة في انحاء العالم. وتهدف هذه اللجنة الى العمل على دعم مبادئ العدالة والمشروعية، وتعزيز وحماية حقوق الانسان الاساسية وانطلاقا من ايمانها بان انكار هذه الحقوق على الانسان يشكل انتهاكا للقانون ولبدء المشروعية ذاته. (٢)

وتنشط اللجنة داخل المنظمات الدولية الحكومية بحكم تمتعها بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبصفة مماثلة لدى مجلس اوروبا، ومنظمة الدول الاميركية. وهذا الدور النشط الذي تقوم به اللجنة هو نتيجة لتقل مركزها الادبي الذي تحتله في عالم المنظمات غير الحكومية. (٣)

ومن اهم الأدوار التي تقوم بها اللجنة هو حماية حقوق الانسان اثناء حالات الطوارئ. اذ انها اولت هذا الموضوع عناية خاصة في الدراسة

(١) د. محمد ميشال الغريب - حقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٢١٧.

(٢) راجع هذه النقاط ١٢ في اطروحة سعيد فهم خليل - مرجع سابق - ص: ٣٦٥.

(٣) المرجع السابق - ص: ٣٦٦.



والاستقصاء، فلقد نجحت بالقيام بدور هام في دفع عملية الرقابة الدولية في هذا الشأن انطلاقاً من إيمانها بخطورة ظاهرة الطوارئ وأبعادها السلبية على حقوق الإنسان.

وتشير في هذا الإطار الى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للقانونيين في عام ١٩٨٣ عن حالة الطوارئ في عدد من البلدان خلال فترة الستينات والسبعينات، وايضا مساهماتها في تبني المؤتمر الدولي الذي عقد في سيراكوزا (ايطاليا) عام ١٩٨٤ لدراسة المشكلات الخاصة بتطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لحقوقوقي المدنية والسياسية (حالة الطوارئ) . (١)

اضف الى ذلك ان اللجنة الدولية للقانونيين انشأت المركز الدولي لاستقلال القضاء والقانونيين وقد قام هذا الاخير عام ١٩٧٨ بدراسة اوضاع السلطة القضائية اثناء حالات الطوارئ والعقبات التي تواجه القضاء والمهن القانونية في ظل تولى الحكومات غير القانونية موقع السلطة (٢)

وتشير الى ان هذا المركز قد تعاون مع الأمم المتحدة في الجهود الرامية الى تدعيم مبادئ ميلانو التي اسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام ١٩٨٥ والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء والمهن القانونية. وكان آخر هذه الجهود المؤتمر الدولي الذي عقده المركز الدولي لاستقلال القضاء والقانونيين في كراكاس، غاصمة فنزويلا عام ١٩٨٩ بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانونيين لدراسة دور السلطة القضائية في حماية حقوق الانسان. (٣)

والمنهج الذي تتبعه اللجنة الدولية في الرقابة على اوضاع حقوق الانسان اثناء حالات الطوارئ يختلف عن المناهج التي تتبعها المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الانسان. فهي لا تقتصر على البحث عن الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في هذه الدول بل ان عملها يشمل مختلف الاوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية داخل الدولة التي ترتكب فيها

(١) سعيد فهم خليل -مرجع سابق - ص: ٢٦٧-٢٦٨

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



هذه الانتهاكات والتطرق الى بحث وضع السلطتين القضائية والتشريعية فيها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، ووضع القانون وبصفة خاصة الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد الاساسية. وتذهب اللجنة الى ابعاد من ذلك الى البحث في مدى قانونية وجود حالة الطوارئ ذاتها، وفي هذا الصدد لا تتردد في تحليل الدوافع الحقيقية التي قد تكون وراء اقدام بعض الحكومات على اتخاذ ذلك القرار، وكشفها على المستوى الدولي متى وجدت ان حالة الطوارئ فيها تفقر الى سبب وجودها المعلن، وان الغرض منها هو وقف وتعطيل حقوق وحريات الأفراد وانتهاكها. (١)

والى جانب ذلك فان منهج اللجنة في الرقابة يتميز بعنصر الاستمرارية والمتابعة، والانتقال الى اقاليم الدول لنقصي الحقائق على الواقع وغالبا ما تحرك اللجنة في اعقاب اعلان الدول عن انتهاء حالة الطوارئ من اجل الوقوف على حقيقة الخطوات التي تتخذ من جانب الدول للعودة الى التطبيق الكامل لحقوق الانسان ومساعدتها على ذلك. (٢)

وهذا الشكل من الرقابة قد مارسته اللجنة في عدد من الدول التي عايشت حالة الطوارئ لسنوات طويلة كانت اوضاع حقوق الانسان فيها محل متابعة ورصد من قبل اللجنة مثل الفلبين، وباكستان، والسودان وبعض دول اميركا اللاتينية. (٣)

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق.



الفصل الرابع

الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

المبحث الاول: الضمانات السياسية

أولاً: الدولة القانونية

لا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية. فقيام الدولة القانونية هو الشرط الاول والاساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة. ويعني نظام الدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الادارة، أو التشريع، أو القضاء، وعلى هذا النحو تخضع جميع سلطات الحكم في الدولة للقانون وتتقيد بأحكامه.

ويقصد بمبدأ خضوع الدولة للقانون تحقيق صالح الافراد وحماية حقوقهم ضد تصف السلطة واستبدادها. ولا يمكن بالتالي تصور نظام الدولة القانونية في الدول ذات الحكومات الاستبدادية إذ لا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامه. والدولة البوليسية تشكل النقيض للدولة القانونية طالما أن سلطات الدولة ليست ملزمة باحترام الشرعية. وفي ذلك يقول الصميد دوغي Duguit: " أن الحق بغير قوة لا حول له، ولكن القوة بغير الحق بربرية، فالقوة يجب أن يوجهها ويقيدها الحق". (١)

ثانياً: الديمقراطية

إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون الشرط الضروري واللازم لضمان احترام الحريات العامة، فإنه لا يشكل الشرط الكافي لتحقيقها. إذ أنه يمكن تصور نظام الدولة القانونية في جميع النظم السياسية ديمقراطية كانت أم ديكتاتورية. فالناتية والفاشية كلاهما دولة قانون من حيث خضوعهما لقاعدة قانونية تسمح على ارادة الحكام وهي مصلحة الامة، إلا أنهما لا يعترفان للفرد بأي وجود مستقل عن كونه عضواً في الجماعة وبالتالي فإنه لا يتمتع بأية حقوق فردية، إذ أن حقوقه هذه تضمحل امام مصلحة الامة وواجباته نحوها تطغى على كل ما يمكن أن يكون له من حقوق.

من هنا فإن الشرط الاساسي الثاني لضمان احترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الاحترام لا

(١) راجع ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٥٧.



يكون إلا في ظل النظام الديمقراطي وكما يقول موريس ديفرجيه Maurice Duverger النظام الديمقراطي هو " النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة" بمعنى آخر الاستناد الى ارادة الشعب كاساس للحكم، أو كما يقول هارولد لاسكي هو " أن الشعب يجب أن يكون قادرا على اختيار حكامه في فترات دورية محددة، بشكل فعلي لا نظري وبغض النظر عن شكل النظام السياسي برلمانياً كان أم رئاسياً أم مجلسياً، المهم دائماً أن يكون في وسع الشعب اختيار حكامه بحرية كاملة وأن لا يخفي الاختيار الدوري الشكلي تمديداً دورياً مستمراً " (١).

ثالثاً: استقلال القضاء

يرتبط هذا الشرط بمبدأ فصل السلطات الذي تعتبره المادة ١٦/ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي شرطاً لوجود الدستور ذاته حيث تقول " كل مجتمع لا يؤمن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور".

وهذه الفكرة مستقاة من فكرة شهيرة لمونتسكيو يقول فيها: " لا تكون الحرية مطلقاً اذا ما اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد او هيئة حاكمة واحدة، وذلك لانه يخشى ان يضع الملك نفسه ... قوانين جائرة لينفذها تنفيذاً جائراً... وكذلك لا تكون الحرية اذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. واذا كانت متحدة بالسلطة التشريعية كان السلطان على الحياة وحرية الأهلين امراً مرادياً، وذلك لان القاضي يصير مشرعاً. واذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية امكن للقاضي ان يصبح صاحبا لقدرة الباغي .. ولدى الترك، حيث السلطات الثلاث في قبضة السلطان، يسود استبداد فظيع" (٢) .

(١) راجع ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٥٨.

(٢) مونتسكيو - روح الشرائع - ترجمة عادل زعير - البونيسكو - القاهرة ١٩٥٣ - ص: ٢٢٨ و ٢٢٩ ويراجع حول موضوع الديمقراطية د. عصام سليمان - الديمقراطية - المركز العالي للدراسات واليات الكتاب الأخضر ١٩٨٨ ، د. محمد المجذوب - الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي - سلسلة زمني علما - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٨٠.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ومهما يكن شكل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن استقلال القضاء يبقى شرطاً جوهرياً لردع أي اعتداء على الحرية وضمان عدم الاعتداء على الحرية لا يتحقق إلا في ظل هيئة نزيهة مستقلة وقادرة على قمع التعديات التي تقع يومياً على الحريات ولأسيما تلك التي يقوم بها رجال السلطة. وكما يقول هارولد لاسكي فإنه " لا يمكن أن يأمن المواطن على حريته إلا إذا ضمن لنفسه حقوقاً معينة لا يمكن لحكومة أي دولة أن تطمع باستمرار في تحطيمها وإلا إذا انفصلت السلطة القضائية عن التنفيذية تأسيساً للمحافظة على تلك الحقوق" (١) فاستقلال القضاء وإن أشارت إليه نظرية فصل السلطات فإنه أكثر من ذلك شرط لازم لقيام الضمانة الأولى التي أشرنا إليها وهي الدولة القانونية لأن السمة الأولى لهذه الدولة هي خضوعها للقانون وبالتالي للقضاء الذي يناط به فرض الجزاء على مخالفة القانون. فهل من الممكن أن يكون القضاء قادراً على فرض الجزاء على إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية وهو خاضع أو تابع لأرادتهما؟

واستقلال القضاء، قبل أن تكرسه النصوص الدستورية والقانونية، أثبتته مواقف بطولية لقضاة ذوي ضمائر حية أخذوا على عاتقهم بأمانة وإخلاص فريضة إقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق. ومن هؤلاء القاضي أنطوان سيغويه Antoine Segquier رئيس محكمة استئناف باريس الذي اتخذ سنة ١٨٢٤ موقفاً مشرفاً ما زال يتردد صده حتى يومنا هذا عندما حضر امامه موفد الحكومة ليقول له أن المحكمة تؤدي خدمة كبيرة للعرش إذا ما اتخذت قراراً بتعطيل جريدة لوكورييه (Le Courrier) فأجابه الرئيس سيغويه بكلمة شهيرة " أن المحكمة تصدر قرارات ولا تؤدي خدمات" (٢)

أما تكريس استقلال القضاء بالنصوص القانونية والدستورية فإنه يعود إلى القرن الثالث عشر وبالتحديد إلى عام ١٢١٥ تاريخ إعلان الشريعة الأولى في انكلترا (الماكناكارتا) إذ تعهد الملك في المادة السابعة عشرة منها بعدم إلحاق المحاكم بالعرش وترك الحرية لها في أن تعقد جلساتها في المكان الذي تعينه. ومن ثم تلاهت النصوص والأعراف المتعلقة بتأمين محاكمات عادلة ونزيهة للمواطنين حتى صدور قانون سنة ١٧٠١ المعروف بقانون التسوية

(١) ضاهر غندور - المرجع السابق - ص: ٥٩.

(٢) المرجع السابق.



(أي تسوية وراثثة العرش) الذي ضمن لأول مرة في التاريخ استقلالاً فعلياً للقضاء بضمان توليهم الوظيفة مدى الحياة وعدم عزلهم إلا في حالة اتهامهم بسوء السيرة.

ولكننا إذا انتقلنا من بريطانيا التي يعتمد استقلال القضاء فيها على الاعراف والتقاليد أكثر من النصوص، فأنا نجد الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي تحرص على استقلال القضاء تنقسم إلى فئتين: فئة تعتمد طريقة انتخاب القضاء لضمان استقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هي الحال في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وهذه هي الوسيلة التي تخبئها مونتسكيو بقوله " ينبغي ألا توكل سلطة القضاء إلى هيئة دائمة، بل يمارسها أشخاص ينتقون من مجموع الشعب في أوقات معينة من السنة...وعلى هذا النحو فإن سلطة القضاء ما دامت غير مناطة بمجلس معين أو بهيئة معينة تغدو أن صرح التعبير خافية ومعدومة" غير أن انتخاب القضاء وإن كان يؤمن استقلال القاضي تجاه السلطة التنفيذية خاصة، فإنه يخضعه لرغبات الناخبين التي لا تقل خطراً عن رغبات الحاكمين، مما لا يتفق مع المهمة التي يجب أن يؤديها القاضي وهي إقامة العدل دون محاباة بين الحكومة والمواطنين أو بين طبقات المجتمع وفئاته فلا يخضع إلا للقانون ثم لضميره وجدانه. أما الفئة الثانية التي تشمل الغالبية العظمى من الدول الديمقراطية فأتينا، مع إبقائها على تعيين القضاء من قبل السلطات التنفيذية تسعى إلى إيجاد تنظيم قانوني أو إداري يؤمن استقلال القضاء لمهامه بكفاءة وتجرد لاسيما بتكريس هذا الاستقلال في صلب الدستور كما فعل الدستور اللبناني في المادة /٢٠/ منه التي تنص " أن القضاء مستقلون في اجراء وظيفتهم ونصدر القرارات والاحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني"، ثم بأنشاء هيئات قضائية عليا تشرف على تعيين القضاء وترقيتهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم، وهذه الهيئات تسمى عادة بمجلس القضاء الاعلى كما هي الحال في فرنسا ولبنان مع تباين في كيفية التأليف واتساع الصلاحيات، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدول جميعها لم تصل بعد إلى حل مثالي يضمن استقلالاً كاملاً للقضاء، وما زلنا نجد الحتجاجات ترتفع حتى في اعرق الدول الديمقراطية من هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء ومداخلتها في سير العمل القضائي.



رابعاً: مبدأ الشرعية (١)

أن من أهم مدلولات هذا المبدأ هو وضع الحريات العامة في حمى القانون، ومنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وقد كرس هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته الرابعة عندما عرف الحرية بأنها "تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين. وبالتالي فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا أحد ممارسة الآخرين لنفس الحريات ولا يجوز وضع هذه الحدود إلا من قبل القانون. كما كرسه الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه بقوله: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون" كذلك وضع الدستور اللبناني سائر الحريات كحرية إبداء الرأي والاجتماع وحرمة المنزل والملكية في حمى القانون (م ١٣ و ١٤ و ١٥). والدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ أوجد تفريقاً في الأعمال التشريعية فيما هو من اختصاص البرلمان وما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، فالأعمال التشريعية التي بقي البرلمان محتفظاً باختصاصه فيها، هي التي نصت المادة ٣٤ عليها، وفي هذه المواد، يمارس البرلمان اختصاصه، بشكل قانون يصدر عنه، وهذه الأمور التي نصت عليها المادة ٣٤ المذكورة تتعلق بوجه عام، بما يؤلف الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، للديمقراطية الفرنسية، كما للحقوق السياسية والضمائم الأساسية للمواطنين، والجنسية والأحوال الشخصية، والأجرام والعقوبات، والانتخابات ... (٢)

وأهمية هذا المبدأ تبرز من ناحيتين: من حيث مضمون القانون في الأصل، ومن حيث صيغة إقراره في الشكل. فالقانون كما هو متعارف عليه له صيغة عامة مجردة وغير شخصية ولا يعد بالتالي أداة اعتداء على الحريات العامة. وقد أكد ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في المادة السادسة منه حيث عرف القانون بأنه "التعبير عن الإرادة العامة". ولذلك يجب أن يكون مضمونه عاماً ومجرداً لا يتعلق بأشخاص معينين كما هي حال

(١) راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - مبادئ واحكام القضاء الاداري اللبناني

(٢) مجلس شورى الدولة - الدار الجامعية - ١٩٩٦ - وخاصة الصفحة ١١ وما يليها.

(٣) د. امون رياط - الوسيط في القانون الدستوري العام - مرجع سابق - ص: ١٩٤.



القرارات الادارية، ومع انه من الصعب الادعاء بأن القانون داتما يمثل العدالة. إلا انه يبقى أكثر عدلا وأكثر ملائمة لصالح المجتمع والأفراد، من القرار الفردي الذي يصدر أخذاً بعين الاعتبار مصلحة شخص معين او حالة معينة. إما صيغة اقرار القانون فتعتمد على العلنية منذ اعداده حتى اقراره ونشره، وهذه العلنية ولا سيما علنية المناقشات البرلمانية اثناء اقراره والتي يمكن للرأي العام ان يطلع عليها من خلال وسائل الاعلام المختلفة، فهي تشكل ضمانة كافية لكي يبدي الرأي العام رأيه في القانون الذي يصدر عندئذ معبرا عن الادارة العامة. (١)

ونشير هنا الى ان مبدأ الشرعية أثار وما يزال عدة اشكالات حول القيمة الحقيقية للقواعد والاحكام الأخرى غير القانون في تعرضها للحريات العامة، سواء كانت تلك التي تسمو عليه كالدستور او التي تدنو منه كالمراسيم الاشتراعية. فقد ينص الدستور على الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية او في مقدمتها، فما يرد في صلب الوثيقة الدستورية لا جدال حول قيمته التي تسمو على القانون عندما تكون هذه الاحكام والقواعد واضحة ومحددة. ولكن الاختلاف يقع عندما ترد هذه الأحكام المتعلقة بالحريات العامة في مقدمة الدستور. كشرعة سنة ١٧٨٩ التي وضعت في مقدمة دستور ١٧٩١ وما تلاها حتى مقدمة دستور ١٩٤٦، فالبعض لم يتردد في القول بأن لها قيمة تساوي النصوص الدستورية او حتى تطلوها، والبعض الآخر اعتبرها مجرد عرض للمبادئ الفلسفية لا تتمتع بقوة نفاذ قانونية. فالعديد دوجي Duigui جعل لهذه الشرعات قيمة قانونية تعلق على جميع النصوص بما فيها الدستور، والاستاذان ايسمان Esmein وكاره دي مالبرغ Carré de Mberg يريان انها مجرد عرض للمبادئ الفلسفية لا تتمتع بقوة نفاذ قانونية، وهناك فريق آخر من الفقهاء يميل الى اعتماد حل وسط معتبرا ان هذه الشرعات تتمتع بقوة مساوية للقانون العادي. إلا انه منذ صدور الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ وتضمنيه مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ وشرعة سنة ١٧٨٩ لم يعد لهذا الجدال الفقهي أية قيمة واصبحت مقدمة الدستور مساوية لسانن الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية. (٢) وبناء عليه قرر المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩٧٣/١١/٢٧ ان النص في مشروع قانون الموازنات لعام ١٩٧٤ على تحديد

(١) ضاهر غندور - احريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٢.

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٣.



شرائع للمضارب ثم تخفيض هذه الضريبة على الذين يقومون بالتصريح تلقائيا عن مداخيلهم شرط الا تتجاوز قيمتها عن ٥٪ من الشريحة الأخيرة للضريبة، اي ٢٧٦ ألف فرنك فرنسي سنويا، يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة امام الاعباء العامة بنصه على الشرط الأخير.(١)

اما الطعن في صحة تعرض المراسيم التشريعية والتنظيمية للحريات العامة، فأمر قديم يعود الى عهد عودة الملكية في فرنسا عندما وقف ادولف ثييرر A. Thiers سنة ١٨٣٠ يقول " ان المنحة الدستورية تنص في مادتها الثامنة على ان الفرنسيين ملزمين بالتقيد بالقوانين، ولم يقل الانظمة Ordonnances " ومع ذلك فقد كان تنظيم الحريات العامة بمراسيم استراعية امرا مألوفاً طيلة عهد الجمهورية الثالثة، ولكن الاتجاه نحو الاحتفاظ للقانون وحده بشؤون تنظيم الحريات العامة ولا سيما بعد الرأي الاستشاري لمجلس الشورى في ١١/٧/١٩٥٣ بهذا الشأن ، ثم جاء دستور سنة ١٩٥٨ ليؤكد بوضوح على ان شؤون تنظيم الحريات العامة يعود للقانون وحده بما في ذلك الضمانات الاساسية.(٢)

وتجدر الإشارة الى ان الاعتراض على عادة تفويض التشريع الى السلطة التنفيذية بموجب مراسيم استراعية فيما يتعلق بالحريات العامة لم يقتصر على العلماء والفقهاء الفرنسيين وحدهم، بل هناك العديد من العلماء العرب والاجانب الذين اعبروا عن معارضتهم لهذه العادة. فالاستاذ هارولد لاسكي يعترض على دستورية هذه العادة اصلا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري يقول بهذا الصدد " ان الدستور اشترط ان تكون اداة التنظيم في الحريات العامة هو القانون، فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوبا بعيب عدم الاختصاص ... أن المرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات العامة ، فالمرسوم بقانون يكون إذن منظوبا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية، فيجب في كلا الاعتبارين ان يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق قوانين يقرها البرلمان".(٣)

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، كذلك: Jacques Robert - Droits de l'Homme et Libertés

Fondamentales - op. cit, P: 97 et suivant.

(٣) راجع ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٤.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

والدكتور عبد الحميد متولي لا يتردد في القول " في أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تبريرها إلا بواسطة قانون صادر عن هيئة منتخبة ممثلة للأمة وليس بتشريع استثنائي صادر عن سلطة تنفيذية في ظروف خاصة إلا إذا كان المرسوم أو القرار مكملاً للقانون" (١) أما في لبنان فلا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم الحريات العامة على المراسيم الاستراعية وحدها بل ويضاف إليها ذلك الحق الشاذ عن المؤلف الذي أولته المادة ٥٨ من الدستور لتنفيذ مشاريع القوانين المعجلة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. (٢)

خامساً: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. وقد جعل المفكرون من المساواة المدخل الاساسي للوصول الى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية. "إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الامر في النهاية الى الانكار التام للحرية" (٣)، ولهذا كانت المساواة هي الهدف الاول للثورات الكبرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيام الثورتين الاميركية والفرنسية في القرن الثامن عشر.

ولا يهدف مبدأ المساواة الى إزالة مظاهر التمييز بين الافراد المؤسسة على الاصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون، أو غير ذلك من الاسباب فقط، وإنما يهدف كذلك الى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ومن المسلم به " أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن

(١) د. عبد الحميد متولي - الحريات العامة - نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر ١٩٧٤ - ص: ٩٠.

(٢) ضاهر غندور - مرجع سابق.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٣٢٦.



المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة". (١)

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة، واختلافها بشأن المراكز المختلفة. وقد أكد المجلس هذا المعنى، عندما حكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة. (٢)

وتتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين، والمساواة في تولي الوظائف العامة، وأخيراً "المساواة أمام القضاء".

ويقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو المركز الاجتماعي أو المالي.

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ على المبدأ بقولها " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب الجنس أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

كما جاء في المادة السابعة من الإعلان أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وتعتبر هذه النصوص تنويعاً "لمداخل طويلة من التطور التاريخي والسياسي للمساواة كمبدأ، إذ شهد القرنين السابع عشر والثامن عشر حركة

(١) C. B. Colliard - Libertés Publiques - Paris - 1972 - P: 196.

(٢) د. عبد الفتى بسيوني عبدالله - النظام السياسية - مرجع سابق - ص: ٣٢٩.



فكرية وفلسفية عظيمة، حيث نادى عدد من المفكرين والفلاسفة بمبدأ المساواة وأن اختلفوا حول الاساس الذي ارجعوه اليه.

وقد عبر جون لوك في عام ١٦٩٠ عن المساواة بين الناس امام القانون بقوله "أنهم يجب أن يحكموا طبقاً لقوانين مستقرة نشرت على الناس، لا تتغير طبقاً لحالة معينة، إذ يجب أن تكون هناك قاعدة واحدة تطبق على الجميع، لا فرق بين غني أو فقير، وذو حظوة عند الامير، وفلاح وراء محراثه".(١)

وبعد ذلك كان للثورتان الاميركية والفرنسية الأثر الأكبر في تدعيم المبدأ، واحتلاله لمكان الصدارة بين المبادئ الدستورية والقانونية في العالم. وقد برز دور الثورة الاميركية في تدعيم المبدأ من خلال بعض النصوص التي شددت على التمسك بهذا المبدأ كأعلان الاستقلال الاميركي الصادر في ٤ تموز سنة ١٧٧٦، والدستور الاميركي الاتحادي الصادر سنة ١٧٨٧، وفي الدساتير الفرعية للولايات. فقد جاء في الجزء الاول من التعديل الرابع عشر للدستور الاميركي الذي تم اقراره سنة ١٨٦٨ أن " جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتمتعون بجنسيتها ويخضعون لسلطاتها، يعتبرون مواطنون للولايات المتحدة، وللولايات التي ينتمون اليها، ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تتخذ أي قانون من شأنه أن ينتقص المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما أنه لا يحق لأي ولاية أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطاتها من المساواة في الحماية امام القانون".

واعلنت الثورة الفرنسية في المادة الاولى من اعلانها الشهير لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ أن " الافراد يولدون ويعيشون احراراً متساوين امام القانون". (٢)

وفي دستور سنة ١٧٩٣ وضعت المساواة في المرتبة الاولى من حقوق الانسان الطبيعية، إذ أن الجمعية الوطنية الفرنسية اعتبرت أن المساواة حقاً، وارادت بذلك أن ترجعها على الحرية.

وفي التطبيق العملي، كان ابرز ما قامت به الثورة الفرنسية الغاء

(١) المرجع السابق - ص: ٣٢٤.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا الكتاب.



امتيازات الاشراف والنبلاء في الرابع من آب سنة ١٧٨٩، وفي حزيران سنة ١٧٩٠ صدر قانون آخر يحد من امتيازات النبلاء بكافة انواعهم.(١)

وتنص المادة السابعة من الدستور اللبناني على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويحملون الفرانض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". وهكذا، يتضح لنا من النصوص السابقة أن المقصود بالمساواة امام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية، بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة، بدون تمييز في المعاملة، أو في تطبيق القانون عليهم، بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والاعباء المشتركة.

وبالرغم من تكريس مبدأ المساواة امام القانون كما بنا، ورسوخه في الضمير الانساني، فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة، كما حدث ويحدث في العديد من بلدان العالم (جنوب افريقيا) من تطبيق للتمييز العنصري.

هذا، ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت في الانتخابات العامة في الدولة، وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والبلدية وحق الاشتراك في تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية أو الدخول في عضويتها. وذلك طبقاً للشروط التي يحددها القانون، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق وعلى قاعدة عدم التمييز أو التفرق بينهم.

ولقد اعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين بدون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو حالة رق معينة. كما أن معظم دول العالم اقرت حق الانتخاب للنساء في اعقاب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤.

وهكذا اصبحت المساواة تامة في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين رجالاً ونساءً، وكذلك اقرت المساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة امام القضاء مع بعض التمايز بين الرجال والنساء وضمن

A. ESMEIN et DUEZ - Element de Droit Conditionnel Francais et (1)

Comparé - Forme Second - Paris 1972 - PP: 558 et 556.



المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة

أولاً: المراجعات الادارية

١ - الطعن الإداري

يظهر الطعن الإداري في صورتين: المراجعة الاسترحامية والمراجعة التسلسلية. (١)

أ- المراجعة الاسترحامية Recours Gracieux : وتتحقق هذه الصورة بتقديم طلب تظلم من الذي وقع عليه الظلم الى مصدر القرار طالبا إليه اعادة النظر به. وهي تفترض حسن نية الإدارة، وإن القرار او التصرف الذي اهدر الحقوق او الحريات العامة كان سببه جهل الإدارة ببعض حثثات القضية ولذلك يتقدم المتضرر بمراجعة الى ذات المرجع الإداري الذي صدر عنه القرار او التصرف لايضاح ما ينجم عنه من تعد على الحرية الفردية. (٢)

ب- المراجعة التسلسلية Recours Hierachique : فتتحقق هذه الصورة بتقديم طلب تظلم الى رئيس من صدر عنه القرار، وفي هذه الحالة يتولى الرئيس الإداري اعادة النظر في القرار الذي صدر عن المأموس إذا تبين له ان التصرف قد أساء به عن قصد الى احدى الحريات الفردية، وذلك بناء لسلطته الرئاسية التي يتمتع بها.

٢ - المراجعات الادارية الخاصة

تواجه الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث مشاكل عديدة يأتي في مقدمتها كيفية حماية المواطن من تعسف السلطة وتسلط المسؤولين الإداريين الذين يقومون بتفسير القوانين وتنفيذها ، وعلى الرغم من وجود مؤسسات

(١) د. محفوظ سكيئة - القانون الإداري العام - صادر عن امانة شؤون المطبوعات في كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية (الفرع الأول) ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ص: ٣١.

(٢) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٧.



قضائية وإدارية للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذه المؤسسات لم تكن على المستوى المطلوب سواء في بلدنا أو في بلدان العالم. ونظراً إلى اتساع الدور الذي تقوم به الدولة في الحياة العامة حيث تكاثرت العلاقات بين المواطن والموظف وتضاعفت سلطة الأخير في تقرير مصير حقوق الأفراد سلباً أو إيجاباً، إذ تقذف الخيرات على اليحس وتحبس عن البعض الآخر، فإن هذا التطور سواء في دور الدولة أو في دور الموظف استدعى البحث عن وسيلة فعالة تقوم بحماية المواطن وتضمن حقوقه (١). فقد كانت السويد إحدى الدول التي تنبعت لهذا الموضوع واستحدثت نظاماً مركزياً في العام ١٨٠٩ هو نظام المراقب الإداري أو الأمبيدشمن Ombudsman وأوجدت عدة دول صيغاً مشابهة مختلفة قليلاً عنها.

أ- الأمبيدشمن: Ombudsman (٢)

من الصعب إعطاء تعريف واضح لهذا النوع من الرقابة بسبب خصوصية المهام المعطاة له في بلد من البلدان، وكذلك بسبب محدودية انتشار هذا الجهاز في بلدان العالم.

ولكن يمكننا القول بأنها أجهزة استثنائية لمراقبة العمل الإداري توجد خارج إطار المراجعة العادية، وتسمح بالتالي بعرض النزاعات التي يتواجه فيها الأفراد والإدارة بطريقة أسرع من أجل الحصول على نتائج مقبولة. وقد نشأ هذا النوع من الأجهزة أول ما نشأ في السويد إذ نص الدستور السويدي لعام ١٨٠٩ على إنشاء جهاز يعمل لحساب البرلمان ومهمته الأساسية مراقبة مدى احترام القوانين والقرارات من قبل القضاء والموظفين الإداريين. وفيما بعد اقتبست هذه المؤسسة عن السويد عدة دول كفنلندا بدستورها سنة ١٩١٩ والدانمارك بقاتون سنة ١٩٥٤ وإنكلترا ونيوزيلندا سنة ١٩٦٢ وإنكلترا وولاية هاواي الأميركية سنة ١٩٦٧.

(١) د. مارون كسرواني - المراقب الإداري العام، نظام لحماية المواطن من التعسف - النهار تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ - الصفحة ٣.

(٢) Jacques Robert - op. cit - P: 153 et suivant. يراجع كذلك - ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٦٨ وما يليها.

Jean Rivero - Les Libertés Publiques - op. cit - P: 268 et suivant .



وتتفق الاحكام القانونية لهذه المؤسسة في جميع بلدان العالم التي تبنته، على أن حق تعيين الامبيدشمن يعود الى البرلمان غير انها تختلف فيما بينها حول قبول الشكاوى من الافراد، أو حصر حق االتها بالبرلمان وحده أو منح الامبيدشمن حق وضع يده تلقائيا على القضايا كما هي الحال في السويد، حيث تطور هذا الجهاز بشكل كبير فيما بعد واصبح بإمكان كل مواطن سويدي يشعر بأنه لم يلق المعاملة اللائمة من احد موظفي الادارة بأن يتقدم بشكاوى امام الامبيدشمن، وإذا ما وجد هذا الأخير أن الشكاوى محقة فإنه يقوم بأحالة كتاب تائب الى الموظف أو حتى ملاحقته امام القضاء.

وأهمية هذا الجهاز الرقابي لا تتمثل بعدد الشكاوى المرفوعة امامه كل عام، بل يحق كل مواطن بتقديم الشكاوى وبأن هذا الحق موجود.

ب- اللجنة البرلمانية للادارة

أنشأت بريطانيا هذا الجهاز بشكل صيغة معدلة للامبيدشمن السويدي، وبما يتلائم مع اوضاع مؤسساتها السياسية، إذ أن حق تعيينها يعود للعرش ولكن عزلها لا يتم إلا بقرار من مجلسي البرلمان (مجلس العموم ومجلس اللوردات) مجتمعين. كما أن حق أحالة الشكاوى الى اللجنة محصور بالبرلمان وحده.

ج- حامي المواطن

أنشأ هذا الجهاز في مقاطعة كيبيك في كندا بموجب قانون صدر سنة ١٩٦٨، وهو مقتبس عن الامبيدشمن السويدي، وينص القانون على أن حق تعيين حامي المواطن يعود الى البرلمان ولمدة خمس سنوات والاغلبية المطلوبة هي الثلثين ولا يجوز عزله إلا بالاغلبية ذاتها، ويمكنه تلقي الشكاوى من الافراد شرط أن لا يكون بإمكانهم تقديم مراجعة قضائية، كما أنه له الحق في وضع يده تلقائياً على المخالفات اذا اهمل المتضرر أو خشي تقديم الشكاوى، وبعد اجراء التحقيق يتقدم بتقرير حول القضية الى رئيس الموظف مع مقترحاته بشأن تصحيح الوضع ولكن ليس له اتخاذ أي اجراء تأديبي، إلا أنه عند عدم الاستجابة لمقترحاته يمكنه تقديم تقرير خاص الى البرلمان أو بضمن ذلك في تقريره السنوي.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

د- الوسيط : Le Médiateur (١)

أن فكرة انشاء جهاز يضمن حقوق الافراد ويحمي حرياتهم برزت في فرنسا مع بداية السبعينات حين تقدم سنة ١٩٧٠ عدد من النواب باقتراح قانون لانشاء وظيفة المفوض السامي الحامي لحقوق الانسان (Haute Commissaire Defenseur de Droits de L'homme) كما وضع الحزب الاشتراكي في برنامجه سنة ١٩٧٢ انشاء وظيفة المفوض البرلماني للحرية (Delegué Parlementaire à la liberté) - وبعد أن تعذر اقرار هذه الاقتراحات في الجمعية الوطنية تقدمت الحكومة بمشروعها لانشاء وظيفة الوسيط Le Médiateur وكان ذلك سنة ١٩٧٣ إذ صدر بقانون تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ والذي تمم بقانون تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٧٦.

وبموجب المادة الثانية من قانون ١٩٧٣ يعين الوسيط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ولمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن عزله من منصبه قبل انتهاء ولايته إلا بسبب عجزه الذي يثبتته رئيس محكمة التمييز ونائب رئيس مجلس الشورى ورئيس ديوان المحاسبة. وتختص مهمة الوسيط في قبول المراجعات من النواب، وعلى الافراد أن يتقدموا بشكاويهم بواسطة احد النواب، ويتولى الوسيط التحقيق في الوقائع وتقديم مقترحاته لتصحيح الاوضاع وتحسين سير العمل الاداري ولكن ليس له سلطة الغاء القرارات او اتخاذ أي تدبير تأديبي بحق الموظفين أو إحالتهم الى المحاكم. ونشير ايضا الى أن الوسيط لا يمكنه التدخل في قضية معروضة على القضاء. هذا وتعرض هذا الجهاز للنقد من بعض الاطراف بسبب ارتباطه بالسلطة التنفيذية إذ أن تعيين الوسيط هو عمل هذه السلطة أضف الى ذلك أن الشكاوى هي غالبا ما تكون من تصرفات موظفيها.

ثانيا: المراجعات القضائية

أن من الامور المبينة والواضحة كما يقول البعض أنه من أجل ضمان

(١) Jacques Robert - op. cit - P: 158 et suivant

د. هيام مروحة، Pourquoi une Deuxième Chambre et pas un Médiateur - مجلة العدل ١٩٩٢ - ص: ٥١ وما يليها.



حريات الأفراد وحقوقهم لا بد من وجود هيئة قضائية تتوافر فيها كل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة، وتكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وأن يكون لكل من أصابه ضرر مادي أو معنوي الحق أن يرفع الدعوى للمطالبة بالغائه وللمحك له على الدولة بالتعويض لما أصابه من ضرر.

ومما يتصل بهذه الرقابة القضائية أن يكون لهيئة قضائية (للقضاء العادي، أو لهيئة قضائية خاصة يطلق عليها المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري) حق النظر فيما إذا القانون مخالفاً للدستور فتقضي بعدم دستوريته والغائه.

فما هي إذن الرقابة على دستورية القوانين وما هي الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية؟ هذا ما سوف ندرسه في الأسطر التالية:

١ - الرقابة على دستورية القوانين (١)

أن التصرفات الاستبدادية أو إساءة استعمال السلطة لا تصدر كما يعتبر العديد من الفقهاء إلا من رجال السلطة أو بشكل أوضح من رجال السلطة التنفيذية بعكس السلطة التشريعية، فالقانون (وهو من عمل السلطة التشريعية) يعد في مقدمة ضمانات الحريات.

على أن أحداث التاريخ قد أثبتت أن هذه الفكرة تعوزها الدقة بل تعوزها الصحة. فقد يحدث أن يصدر قانون مخالف لمبادئ الحريات التي قررها الدستور بعبارة أخرى أن الاستبداد أو انتهاك حرمة الحريات العامة قد يحدث على يد السلطة التشريعية ذاتها مع أنه يفترض فيها أن تكون حامية للحرية. ويؤكد ذلك على ما قاله البعض وبحق من أن كل نص لا نشاط مراقبة حسن تنفيذه بهيئة ما يبقى عرضة لإساءة تطبيقه وفقاً لكلمة مونتسكيو الشهيرة أن " التجارب الأدبية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بالسلطة لا بد من أن

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الجزء الأول ١٩٩٤ - الدار الجامعية - بيروت - ص: ١٤٤ وما يليها - د. عبد الغني بسيوني عبد الله - النظم السياسية - مرجع سابق - ص: ٥٤٩ وما يليها - د. مصطفى محمود علفي - رقابة الدستورية في مصر والبلدان الأجنبية - منشورات سعيد رأفت - جامعة عين شمس - ١٩٩٠.



يتجه نحو اساءة استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدوداً" توقفه، أن الفضيلة نفسها هي بحاجة الى حدود".

من هنا وجد بعض رجال الفقه أنه من الضرورة ايجاد هيئة تكون مهمتها مراقبة مدى انطباق النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان مع نصوص الدستور.

ونشير الى أن مشكلة التأكد من مطابقة القوانين للقواعد الدستورية لا تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة، لانه لا يتصور البحث في الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المرنة، لانه في ظل هذه الاخيرة تعدل القوانين الدستورية عن طريق نفس الاجراءات التي تتبعها بشأن القوانين العادية.

وقد تباينت الدساتير التي اقرت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بشأن تنظيم هذه الرقابة، فمنها ما عهد بهذه المهمة الى هيئة سياسية، ومنها ما جعل هذه الرقابة من اختصاص هيئة قضائية.

أ- الرقابة السياسية

فالرقابة السياسية نشأت أول ما نشأت في فرنسا في عهد الثورة عندما قرر دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٩ انشاء مجلس الشيوخ المحافظ Le Senat Conservateur وذلك للتحقق من دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية قبل اصدارها. غير أن الظروف والعوامل التي احاطت بانشاء هذا المجلس لم تساعد على نجاحه ولم يتمكن بالتالي من القيام باعمال تذكر في ابطال القوانين المخالفة على كثرتها في ذلك العهد. ولعل السبب في ذلك يعود الى شخصية نابليون بونابرت والسلطات المطلقة التي كان يتمتع بها.

وهكذا فشل مجلس الشيوخ المحافظ في الاضطلاع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل اصدارها.

وقد تكررت التجربة مع دستور سنة ١٨٥٢ إذ اعاد الامبراطور لويس نابليون تجربة المجلس المحافظ مع الدستور الجديد ومنحه صلاحيات اوسع من المجلس القديم، إذ جعل من سلطته التحقق من مطابقة جميع القوانين للدستور



قبل اصدارها، والغاء القوانين التي يثبت عدم دستوريته، كما كان له الحق في تعديل الدستور طبقاً لشروط معينة. وكان للأفراد الحق في طلب الغاء القوانين غير الدستورية من المجلس. ومع ذلك فإن حظ هذه التجربة الجديدة في النجاح لم يكن احسن من سابقتها، إذ أن الرقابة كانت صورية لأن أعضاء المجلس سواء في عهد نابليون الأول أو في عهد لويس نابليون كانوا مجرد منفذين لارادة الامبراطور.

وهذا ما جعل المشرع الدستوري لا يقدم على تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور سنة ١٨٧٥، إلا أنه مع قيام الجمهورية الرابعة وصدر دستور سنة ١٩٤٦ ظهر ما يسمى باللجنة الدستورية ومهمتها مراقبة دستورية القوانين وهي تتألف من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية وعشرة اعضاء منتخبين من البرلمان، إلا أن مهمة اللجنة كانت محصورة في حدود معينة لا يمكن أن تتخطاها كما انها لا تستطيع أن تتصدى لهذه المراقبة من تلقاء نفسها، كما أنها ممنوعة من بحث أي تعارض بين مشروعات القوانين المطروحة وبين مقدمة الدستور. ثم جاء دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ الذي اقام مجلساً دستورياً مؤلفاً من رؤساء الجمهورية السابقين وتسعة اعضاء يسمى ثلثهم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، وكانت مراجعة هذا المجلس مقصورة وفقاً لنص الدستور الاصلي على هؤلاء الرؤساء الثلاثة، ثم اضاف التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٤ امكانية مراجعة هذا المجلس من قبل ستين عضواً من اعضاء الجمعية الوطنية أو ستين عضواً من اعضاء مجلس الشيوخ. ويلاحظ أن معظم الانتقادات التي وجهت الى هذا المجلس واللجان السابقة تتطابق إذ تغلب على تكوينه الطابع السياسي ولا يستطيع مباشرة مهمته الرقابية من تلقاء نفسه.

ونشير كذلك الى أن حق الافراد في الطعن امام المجلس الدستوري ما زالت غير موجودة، على الرغم من المحاولات العديدة التي جرت في هذا الاتجاه.

وقد اقتبس الدستور اللبناني في تعديلاته سنة ١٩٩٠ عن الدستور الفرنسي صيغة المجلس الدستوري فأنشأ مجلساً من عشرة اعضاء تعين الحكومة نصف اعضائه وينتخب المجلس النيابي النصف الاخر، ويتولى المراجعة امامه رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي ورئيس الحكومة أو



عشرة أعضاء من المجلس النيابي أو رؤساء الطوائف فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية التعليم.

ب- الرقابة القضائية

تقضي هذه الطريقة بأنشطة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين إلى القضاء، انطلاقاً من النظرة إلى القاضي الذي يعتبر الحارس الطبيعي للقانون، والجهاز الصالح لتأمين سيادة القانون بين الناس. يضاف إلى ذلك أن الموضوع في حد ذاته هو في الواقع موضوع قضائي لانه يتناول عمل المشرع وما إذا كان صادراً في حدود اختصاصه أم لا. هذا دون أن ننسى أن القاضي يتحلى بصفات الاستقلال والحكمة وعدم التمييز الناتجة عن تكوينه الفكري ووعيه الوظيفية التي يمارسها (١).

ولكن ما يخشاه الفقهاء هو أن تتحول المحاكم عند ممارستها لمثل هذه الصلاحية إلى سلطة سياسية، وهذا أخطر ما يمكن حدوثه في الدول اليمقرراطية، إذ يؤدي إلى زج القضاء في السياسة وإلى تعريضه للاحطاط.

وتتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقتين :

— الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية.

— الرقابة عن طريق الدفع.

ظهرت طريقة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الولايات المتحدة الأميركية وعلى أثر الاجتهاد الفذ للمحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي مارشال سنة ١٨٠٣ في دعوى ماربوري Marbury ضد ماديسون Madison. وهي تمنح جميع المحاكم سلطة مراقبة دستورية القوانين، ولكن بطريقة الدفع لا عن طريق الدعوى المباشرة حيث يتذرع احد المتقاضين في دعوى قائمة بمخالفة القانون المطلوب تنفيذه لنصوص الدستور، وعندئذ

(١) د. رامي عمار - محاضرات في القانون الدستوري - محاضرات مستنسخة ١٩٩٣
- كلية الأعلام والوثائق - لجامعة اللبنانية - ص: ٦٥.



تنظر المحكمة في دستورية القانون وتقرر اعتباره غير نافذ إذا وجدته يخالف فعلاً أحكام الدستور. وقد أقيست هذه الطريقة بالنص والاجتهاد استراليا وكندا والدانمارك وايرلندا والنرويج.

أما الطريقة الثانية أي الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية فاتها تعتمد على إنشاء محكمة دستورية عليا تتولى مراقبة دستورية القوانين بدعوى خاصة تقام امامها، وهذه الطريقة التي درجت عليها الدساتير الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى كالـدستور النمساوي الصادر سنة ١٩٢٠ ودستور جمهورية فيمار الألمانية وهي ما تزال قائمة في دستور ألمانيا الاتحادية، والدستور الإيطالي، وفي الدستور اليوغسلافي سنة ١٩٦٣.

٢- الرقابة على شرعية الاعمال الادارية

أن القضاء الإداري في النظم المزدوجة القضاء (كما هي الحال في فرنسا ولبنان) لا ينفرد في رقابته على شرعية الاعمال الادارية، بل تترك قواعد توزيع الاختصاص حيزاً مهماً للقضاء العدلي الجزائي والمدني لأجراء هذه الرقابة سواء لإبطال الاعمال الادارية او للحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن سببها، لذلك نجد نوعين من رقابة الإبطال على اعمال الادارة.(١)

— الرقابة العادية للقضاء الإداري بالإبطال لتجاوز حد السلطة حيث يشترط لقبول المراجعة فيها توفر المصلحة الشخصية المباشرة المحققة لكي لا تتحول هذه المراجعة الى دعوى حسية أو شعبية وتتحصر رقابة القضاء فيها بالنظر في شرعية القرار الإداري دون استنسابه ويميز القضاء بين أربعة اسباب للإبطال: عدم الاختصاص، عيب الشكل الجوهري، مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.. وقد توسع مجلس الشورى الفرنسي بهذا السبب الأخير فأمتدت رقابته الى الوقائع المادية التي يستنتج منها السبب الحقيقي لاتخاذ القرار ويعتبر باطلاً كل قرار لا يكون سببه مبنياً على المصلحة العامة، فكادت رقابة القضاء تصل بذلك الى النظر في استنساب القرار لا شرعيته وحسب.

(١) راجع د. ابراهيم عبد العزيز شيجا - القضاء الإداري اللبناني - مرجع سابق - ص: ٤٨٣ وما يليها.



أ- رقابة القضاء الجزائي بالدفع بعدم شرعية القرار الإداري واعتباره غير نافذ، وقد استند القضاء الفرنسي في اجراء هذه الرقابة الى المادة /٤٧١/ من قانون الجزاء الفرنسي القديم (تقابلها المادة ١٥/٢٦ من القانون الجديد والمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات اللبناني) التي تفرض الجزاء على كل من يخالف الانظمة الادارية الصادرة وفقا للقانون.

ولذلك يعتبر القضاء الانظمة الادارية المخالفة للقانون غير نافذة.

ب- الرقابة بالتعويض: وتتوزع بين القضائين الاداري والعدلي كما يلي:

— الاختصاص العادي للقضاء الاداري بقضائه الشامل في الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة بسبب نشاط المرافق العامة.

— الاختصاص الحصري للقضاء العدلي: بوصفه حارس الحريات العامة في النظر في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاسم والموطن والاهلية والجنسية وقضايا الأسرة ما لم يكن الطعن بقرار اداري نافذ (وغالبيتها في لبنان تدخل في اختصاص محاكم الاحوال الشخصية) والملكية الخاصة والحريات العامة بالاضافة الى القضايا التي يجعلها القانون بنص خاص من اختصاص القضاء العدلي كمسؤولية الادارة عن الاضرار التي تسببها ألياتها بموجب قانون سنة ١٩٥٧ في فرنسا، وقضايا الاعتراض على اوامر التحصيل الصادرة عن الادارات العامة لتحصيل ديون الدولة غير الضرائب والرسوم بموجب المادة /٤٥/ من قانون المحاسبة العمومية الصادر سنة ١٩٦٣ في لبنان، على ان الاجتهاد يحصر اختصاص القضاء العدلي فيما يتعلق بالحريات العامة بحالتي الغضب والتعدي.(١)

فالغضب هو استيلاء الادارة بصفة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لاحد الافراد بصورة مخالفة للقانون مع شرط أن يكون الاستيلاء تاماً لا مجرد الاعتداء على العقار من الخارج وأن ينصب الاعتداء على حق الملكية ذاته لا على حق عيني آخر على العقار (كحق الارتفاق) وتتنحصر صلاحية القضاء العدلي في هذه الحالة على الحكم بالتعويض عن الاستيلاء.

(١) د. محفوظ سكيّنة - القانون الاداري - مرجع سابق - ص: ٢٧٢ - ظاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٧٦.



أما التعدي Voie de fait فهو قيام الإدارة بعمل مادي تنفيذي مشوب بعيب جسيم أو يستند إلى قرار إداري عديم الوجود يتضمن اعتداء على ملكية عقار أو مال منقول أو حرية عامة، ولا تقتصر سلطة القاضي في هذه الحالة على الحكم بالتعويض بل يستطيع، استثناء من القواعد العامة، أن يحكم على الإدارة بالطرد والهدم والرد. وقد نظرت محكمة حل الخلافات الفرنسية في منات القضايا التي اعتبرت بمثابة تعدي منها: الاعتداء على الشخص في غير حالة الظروف الاستثنائية. (T.C. 12.2.953 Epoux Jaubert) والاستيلاء على أحد المنازل بعد فتحه عنوة (T.C. 17.3.919 Epoux Leonard) والاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية (T.C. 4.7.1934 Caré L'Realmont) ومصادرة الصحف (T.C. 8.4.935 L'Action Française) وتمزيق البوليس للإعلانات تصفاً (T.C. 1.7.935 Escard) وإقامة تحصينات عسكرية على أملاك خاصة دون اتخاذ الإجراءات القانونية وفي غير حالة الاستعجال (T.C. 28.2.925 Consorts Richard).

المبحث الثالث: النظام القانوني للحريات العامة

أولاً: الحالات العادية

١- الطابع النسبي للحريات العامة

لقد سبق والمحنا بأن الإنسان كائن اجتماعي، بمعنى أنه لا يعيش منفرداً إنما ضمن مجتمع ينتمي إليه بالولادة أو الاختيار. لكن الإنسان ميل بطبعه إلى حب السيطرة والفوضى، وهذه الأخيرة تؤدي إلى نتائج خطيرة لذلك كان من الضروري إقامة تنظيم اجتماعي يضمن حقوق الأفراد ويساعدهم على انماء شخصيتهم.

فالفرد والوسط الذي يعيش فيه متلازمان أو بالآخرى لا ينفصلان. فالإنسان لا يعيش إلا في مجتمع والمجتمع لا يستقيم أمره إلا إذا سادته النظام والقانون. وكما قال العلامة دوغي Dupuit: "يستحيل تصور مجتمع بشري بدون قانون ... فالرابطة الاجتماعية هي رابطة قانونية قبل كل شيء وحيث



يكون المجتمع يكون القانون". (١)

في الحقيقة لا يمكن تصور مجتمع متحضر بدون قانون يحكمه وينظمه، فالقانون ضرورة فرضتها ظروف معيشة الإنسان مع غيره من افراد المجتمع حيث تتحد المصالح وتتضارب وتتعارض الحريات. ويتحتم على الفرد إذا أراد العيش في جماعة يسودها السلام والاستقرار أن يتنازل عن شيء من حريته المطلقة حتى يتمكن من التمتع بحريتهم بنفس الشروط ذلك أن التعارض الذي ينشأ بين الحريات المختلفة لا يمكن أن يحل إلا بتحديددها. (٢) وهذا يعني أن الحرية المطلقة غير موجودة لانها لا تعني سوى التسبب والفوضى، فحتى حرية الانسان في جسده الذي لا ينازعه فيه احد ولا يتأثر به احد سواء، ليست مطلقة، إذ لا يملك التصرف به على هواه، وهناك قواعد وقوانين تبين حدود هذه الحرية ومجالها.. غير أن الحريات العامة لا تقع جميعها على ذات المستوى من التنظيم القانوني وإنما يتطور تدخل السلطة في تنظيم الحريات تبعاً لأهميتها، ويمكننا التمييز بهذا الصدد بين مستويين رئيسيين: الاول هو التنظيم العقابي Regime Repressif، حيث لا تتدخل السلطة مسبقاً لتنظيم ممارسة الحرية، بل يقتصر تدخلها على فرض العقاب عندما يتجاوز الفرد الحد الذي يعتبره القانون لازماً للحفاظ على النظام العام للمجتمع وتأمين ممارسة الافراد الآخرين لحرياتهم، وتمتاز بهذا التنظيم الحريات الأساسية بمفهومها الضيق دون سواها أي حرية الانسان على جسده، والحريات اللصيقة بها كحرية الشخصية وفي منزله وحرية في مراسلاته.

الثاني هو التنظيم الوقائي Regime Préventif وتخضع له سائر الحريات العامة، ويتشعب بدوره الى نوعين: (٣)

النوع الاول: هو نظام التصريح المسبق الذي يفرض مجرد اضطلاع الادارة على مشروع مقدم من فرد أو مجموعة من اجل ممارسة حرية معينة،

(١) أنور الخطيب - الموسوعة الدستورية - القسم الأول - الدولة والنظم السياسية - السدحل - بيروت ١٩٧٠ - ص: ١٧ وما يليها.

(٢) محمد كامل إيلي - النظم الدستورية - مرجع سابق - ص: ١٢ وما يليها.

(٣) Jacques Robert - op. cit - P: 108 et 109.

شاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧٩.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ويترج موقف الإدارة من هذا الاعلام المسبق من موقف سلبي محض يقف عند أخذ العلم به وحسب بحيث يقترب هذا النظام من التنظيم العقابي إذ لا يسمح للدلالة أن تبادر الى الحؤول دون ممارسة هذه الحرية إلا حين تشكل تهديداً بالاخلال بالنظام العام، وهذه هي الحال مثلاً بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر وحرية المسرح والتأليف في لبنان، والصحافة في فرنسا، وقد يفرض القانون أن تعطي الإدارة ايضاً بقبول التصريح أو العلم والخبر كما يسميه قانون الجمعيات العممائي النافذ في لبنان، وقد تحول هذا النظام في لبنان الى ما يشبه الترخيص المسبق (١). أما الاجتهاد الاداري في فرنسا فقد اعطى للأفراد وسيلة للتقلب على سوء نية الإدارة حين ترفض اعطاء الايصال بالتصريح، في أن يتقدموا بتصاريحهم بواسطة مباشر رسمي.

وقد أثرت قضية تحويل التصريح المسبق الى ترخيص مسبق في فرنسا سنة ١٩٧٠، حين أمر وزير الداخلية بعدم اعطاء تصريح للادبسية الفرنسية سيمون دي بوفوار بتأسيس "جمعية اصدقاء الشعب" وبعد أن صدر حكم قضائي من المحكمة بمشروع قانون يسمح للمحافظ بوقف اعطاء التصريح مؤقتاً لمراجعة النيابة العامة ومن ثم المحكمة المختصة التي يجب أن تفصل خلال مهلة شهرين في شرعية الجمعية، ولكن المجلس الدستوري أبطل هذا القانون بعد التصويت عليه في الجمعية الوطنية بقرار مهم أصدره في ١٧/٧/١٩٧١ حيث اعتبر أن اخضاع حرية تأسيس الجمعيات للرقابة الادارية مخالف للمبادئ القانونية العامة والتقاليد الجمهورية في فرنسا. (٢)

ومن غريب المصادفات أنه في ذات الوقت أثارت الاحزاب اليمينية في لبنان ضجة كبرى حول اقدام المرحوم كمال جنبلاط بوصفه وزيراً للداخلية انفذ على اعطاء العلم والخبر لبعض الاحزاب القومية واليسارية.

أما النوع الثاني فهو نظام الترخيص المسبق وهو يشمل ممارسة معظم النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والثقافية كمقامة المحلات المصنفة من الفنتين الاولى والثانية في لبنان التي ينتج عنها مخاطر ومحاذير صحية أو

(١) هناك محاولة جادة لتحديث القوانين من قبل لجنة تم تشكيلها بطلب من رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري، فقامل ان تتوصل هذه اللجنة الى أهدافها.

(٢) Jacques Robert - op. cit - P: 108 et 109.

ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٧٩.



تزرع الجوار، وإنشاء المستشفيات والمدارس ودور النشر، ودور السينما وأماكن العرض، وكذلك إصدار الصحف والمطبوعات الدورية التي تخضع في لبنان لنظام الترخيص المسبق وقد حدد عددها بموجب المرسوم الإثناعي رقم ١٩٥٣/٧٤، ويرغم أن طبيعة مهمة الدولة في المجتمعات الحديثة تفرض عليها تنظيم هذه النشاطات واخضاعها لرقابتها وتوجيهها، إلا أن مبدأ الشرعية ووضع الحريات العامة في حى القاتون دون اخضاعها لسلطان الادارة الاستنسابي بغرض ابقاء سلطتها في الترخيص بممارسة هذه النشاطات سلطة مفيدة لا استنسابية، لكي تبقى خاضعة خضوعاً كلياً لرقابة القضاء الذي هو بحق حامي الحريات العامة، وبالتالي فإن كل نظام يبقى للادارة آية سلطة استنسابية بهذا الصدد يمكن ابطاله امام القضاء لعدم مشروعيته، وكل قانون يترك لها مثل هذه السلطة يمكن ابطاله لمخالفته الدستور في الدول التي يتولى القضاء فيها مراقبة دستورية القوانين. ويلاحظ الاستاذ كوليار بان نظام الترخيص المسبق يجب أن يبقى بعيداً عن الحريات ذات الطابع السياسي لان اخضاع هذه الحريات للترخيص المسبق يعني الغاءها تماماً. من هنا فإن القانون اللبناني بأخضاع حرية إصدار الصحف لترخيص مسبق وتحديد عدد الصحف السياسية يعتبر متناقضاً مع مبدأ الحرية. وقد أدى الى نشو احتكارات الصحف ووصول قيمة امتياز الصحيفة الى ملايين الليرات. ولأن كان لبنان يشكو من تضخم عدد الصحف فإن العلاج لا يكون بالغاء هذه الحرية بل بفرض الرقابة على موارد الصحف حتى لا يساء استغلال الحرية.

٢- المبادئ الأساسية لتدخل الادارة في ممارسة الحريات

العامة (١)

أضافة الى مبدأ الشرعية الذي تخضع له الادارة في جميع قراراتها واعمالها تحت رقابة القضاء. وتحت طائلة البطلان او التعويض، فإن مجلس الشورى الفرنسي الذي مارس على حد تعبير مفوض الحكومة روميو وصاية قضائية على اعمال الادارة وضع ثلاث قواعد اساسية تحكم تدخل الادارة في ممارسة الحريات العامة.

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٨٠ و ٨١.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أ- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحتزام النظام العام

فالادارة تملك تعيين الغاية التي تعتبرها جزءا من النظام العام، وتحديد ماهية الاضطراب الذي يجب على الأفراد تفادي وقوعه ولكن ليس لها أن تفرض عليهم وسيلة محددة بالذات لتفادي هذا الاضطراب، فيمكن لها مثلاً أن تفرض على السيارات حيازة أجهزة ضد الحريق (كالمطفايات) ولكن ليس لها أن تفرض أجهزة معينة أو ذات علاقة تجارية خاصة، إلا أن هذه القاعدة ليس لها صفة مطلقة بحيث يكون للدولة أن تحدد هذه الوسيلة إذا كانت ضرورية للوصول الى الغاية المحددة. كأن تفرض السلطات البلدية وضع النفايات في مستوعبات ذات مواصفات واحجام معينة دون أن تفرض ماركة بالذات.

ب- قاعدة ضرورة التدخل

وهذه القاعدة يعتبرها القضاء اساسية ومطلقة فيما يتعلق بتدخل الادارة بواسطة البوليس فلا يجوز للضابطة الادارية أن تتدخل إلا عندما تقتضي الضرورة بذلك لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة السكينة العامة والسلامة العامة والصحة العامة.

وللقضاء الفرنسي اجتهاد غزير بهذا الشأن ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الحرية الشخصية وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التجمع سنتعرض له عند البحث في هذه الحريات ولكن لا بد من الإشارة منذ الآن الى قرارية المبدئين سنة ١٩٠٩ بدعوى الاب أوليفيه C.E 15 Février 1909 Abié Olivier وسنة ١٩٣٣ بدعوى بنجامين Benjamin C.E 19 Mai 1933 حيث قرر مجلس الشورى الفرنسي أنه ما لم تقم ضرورة للحفاظ على النظام العام تقتضي بتدخل سلطة البوليس للحد من حريات المواطنين فإن هذا التدخل يعتبر تصرفاً غير مشروع يستوجب التعويض.

ج- قاعدة التناسب

أي تناسب مقدار المساس بالحرية مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فإن كان هذا الخطر تافهاً لم يكن للسلطة أن تضحي بالحرية من اجل تلافيه، وكلما كان الخطر جسيماً كان للسلطة أن تحد من الحرية بقدر اكبر،



وهذا التناسب يختلف تبعاً لأهمية الحرية محل التعرض وتبعاً للظروف التي يتم في ضوئها تقدير جسامته الخطر، فإذا كانت الحرية المتعرض لها أساسية كالحرية الشخصية وحرية التجمع فإن القضاء لا يعتبر تعرض الإدارة لها مشروعاً ما لم يتهدد النظام العام خطر جسيم، أما إذا كان هذا الخطر عادياً ومن واجب الإدارة أن تحول دون وقوعه بوسائل أخرى دون التعرض لحرية التجمع فإن الخطر الذي تفرضه الإدارة على هذا التجمع يعتبر غير مشروع.

ولكن تعرض الإدارة للتصرفات الفردية المتسامح بها والتي لا تدخل في صميم الحريات العامة ليست متلائمة معها، هذا التعرض يعتبر مشروعاً حتى ولو كان بالمنع المطلق كمنع التخميم في الساحات العامة.

ثانياً: الظروف الاستثنائية

في الظروف الاستثنائية يسمو أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات بما فيها احترام الحريات الفردية. إلا أن هذه الحريات لا تعطل تماماً وإنما يسمح للسلطة بالحد من هذه الحريات دون التقيد بالاصول القانونية المرعية في الحالات العادية، على أن هذا التعرض للحريات يبقى خاضعاً لثلاث قواعد أساسية هي:

١- أن مجرد اعلان حالة الطوارئ لا يترتب عليه حتماً تعطيل حريات الأفراد بل يستمر بقاء هذه الحريات والحقوق التي أن يصدر تحديد صريح للتصرفات التي يرد عليها التقيد أو الإلغاء بمقتضى قانون الطوارئ.

٢- يجب أن لا تعطل الحريات إلا في الحدود الضرورية التي تسمح للسلطة بمواجهة الاخطار فعلاً.

٣- أن قرارات السلطة العسكرية بالحد من الحريات العامة ينبغي أن يكون لها اساس كأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو للتدخل وإلا فقد القرار اساسه القانوني.

أي أن قيام الظروف الاستثنائية لا يلغي وجوب مراعاة السلطة للقانون في تقييدها للحريات العامة بل يخضعها لأحكام قانونية خاصة غير تلك التي تخضع لها في الحالات العادية، تترك لها مجالات ارحب للتصرف بغية مواجهة الاخطار التي تتعرض لها البلاد.



وفي فرنسا تميز القوانين بين ثلاث حالات من الظروف الاستثنائية. (فضلاً عن سلطات رئيس الجمهورية بموجب المادة ١٦/ من دستور سنة ١٩٥٨) حالة الحصار Etai de Siège التي ما يزال يراها قانون سنة ١٨٤٩ وفي هذه الحالة تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة سلطات البوليس، وتوسع هذه السلطة بحيث يجوز مداومة البيوت ليلاً ونهاراً وإبعاد الأشخاص الذين لا يقيمون في منطقة الحصار ومنع المنشورات والتجمعات التي تهدد بالاخلال بالنظام وحالة الحرب والظروف الاستثنائية التي يعتبرها القضاء مماثلة للحرب وتحدد فيها صلاحيات السلطة العسكرية بموجب قانون اعلان الحرب كما أن القضاء يعتبر أن حدود سلطة البوليس في هذه الحالة تتسع عنها في الحالات العادية لان مفهوم النظام العام يصبح مختلفاً عنه في تلك الحالات بحيث تعتبر تصرفات السلطة مشروعة كلما كانت الغاية منها مواجهة الاخطار المحدقة بالبلاد وكان ثمة ضرورة متحققة، تحت رقابة القضاء، تقضي باتخاذ هذه التدابير. (١)

وحالة الطوارئ Etai D'Urgence التي يراها قانون سنة ١٩٥٥ وفيها يتمتع حكام المحافظات بسلطة منع تنقل الأشخاص والسيارات وإقامة مناطق أمن تحدد فيها إقامة الأشخاص، كما يتمتع وزير الداخلية في كل انحاء البلاد وحكام المحافظات ضمن محافظاتهم بسلطة اقفال صالات العرض والملاهي وامكن التجمع ومنع التجمعات التي تهدد بالاخلال بالنظام ومصادرة الاسلحة والذخائر، كما يتمتع وزير الداخلية بسلطة تحديد إقامة الأشخاص الذين يقومون بنشاط يهدد الأمن العام دون أن يؤدي ذلك الى إقامة مصعرات اعتقال، كما يمكن لوزير الداخلية والمحافظين مصادرة الأشخاص في بيوتهم ليلاً ونهاراً ومراقبة الصحف والمطبوعات والأذاعات ويمكن للمحاكم العسكرية ان تضع يدها على الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

أما في لبنان، فلم ينظم القانون سوى حالة الطوارئ واعلان المنطقة العسكرية التي تخضع لذات الاحكام، ولكن قانون الجيش الصادر سنة ١٩٧٨ اعد النص الوارد في قانون ١٩٦٧ الذي يجيز أن يناط الجيش أمر المحافظة على الامن دون اضافة أي احكام خاصة بهذه الحالة مما يعني أن الجيش يحل محل الضابطة الادارية مع بقاء جميع الاحكام القانونية العادية سارية المفعول فيما يتعلق بالحريات العامة.

Jacques Robert - op. cit. - P: 116 et 117. (١)



وقد نظم المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٥٢ احكام حالة الطوارئ
والمنطقة العسكرية فنص على أن هاتين الحالتين تعلنان بمرسوم يتخذ في
مجلس الوزراء عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو
ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد النظام العام والأمن أو عند وقوع أحداث تأخذ
طابع الكارثة، على أن يجتمع مجلس النواب خلال ثمانية أيام للنظر بهذه
التدابير في مهلة ثمانية أيام وأن لم يكن في دور الاعتقاد.

وتتولى السلطة العسكرية فور اعلان حالة الطوارئ صلاحية
المحافظة على الامن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة، ولهذه
السلطة الحق في فرض التكاليف العسكرية بطريقة المصادرة التي تشمل
الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات، وتحري المنازل في الليل والنهار،
واعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها، وإبعاد
المشبهوهين، وفرض الغرامات الاجمالية والجماعية، واتخاذ القرارات بتحديد
أقاليم دفاعية وإقاليم حبيطة تصبح الإقامة فيها خاضعة لنظام معين وفرض
الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطراً على الامن،
ومنع الاجتماعات المخلة بالأمن، واعطاء الأوامر بإقفال قاعات السينما
والمسارح والملاهي ومختلف أماكن التجمع بصورة مؤقتة ومنع الأشخاص
والسيارات من التجول في الأماكن والأوقات المحددة، ومنع التشرّات المتعلقة
بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات
والمنشورات ومختلف وسائل الاعلام الجماهيرية (إذاعة وتلفزيون وصحف
ومسرح).

كما يحق للسلطة العسكرية أن تحيل الجرائم الواقعة على أمن الدولة
إمام المحكمة العسكرية وجرائم اجتياز الحدود بقصد الاعمال العدوانية أو
المخلة بالأمن، وتحال الى المحكمة العسكرية حكماً جميع الدعاوى المتعلقة
بمخالفة أوامر السلطة العسكرية الصادرة بموجب سلطاتها في حالة الطوارئ.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على حالتي التأهب الكلي أو الجزئي
والتعبئة العامة أو الجزئية. وتعلن هاتان الحالتان بمراسيم يتخذ في مجلس
الوزراء ويمكن أن تتضمن احكاماً خاصة تهدف الى فرض الرقابة على مصادر
الطاقة وتنظيمها وتوزيعها، وفرض الرقابة على المواد الأولية والانتاج
الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وتخزينها وتصديرها وتوزيعها



وتنظم مراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات ومصادرة الأشخاص والاموال وفرض الخدمات على الأشخاص المعنويين والحقيقيين.

ثم نص المرسوم الاشتراعي رقم ١/ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ على إجازة تكليف الجيش بالمحافظة على الامن في المنطقة أو المناطق التي تتعرض لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها، وحدد صلاحيات قائد الجيش في اتخاذ التدابير التي توؤل الى المحافظة على الامن ومنها: تفتيش الابنية وسائر الامكنة بموافقة النيابة العامة ، مراقبة الموانئ والسفن في المياه الاقليمية، مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه، منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها، ملاحقة المخلين بالامن واحالتهم على القضاء، مكافحة التهريب وتحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالامن.

ونشير الى أنه في تاريخ ٢٧ شباط ١٩٩٦ اتخذ مجلس الوزراء مرسوماً يحمل الرقم ٧٩٨٨ ويقضي بتكليف الجيش بمهام المحافظة على الامن في كل الاراضي اللبنانية وذلك لغاية ١٩٩٦/٥/٢٩. وقد جاء هذا المرسوم بعد اعلان الاتحاد العمالي العام في لبنان والقوى السياسية والاجتماعية المتحالفة معه، الاضراب العام في البلاد بتاريخ ٢٩ شباط ١٩٩٦ (١)

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٦.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

القسم الثاني

الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني
والمقارن



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

مقدمة : التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات

نتناول في هذا القسم الحديث عن الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن، منطلقين من قناعات راسخة وأكيدة بأن " الحرية هي اسمى آمال البشر وهي وسيلة وغاية معا: وسيلة لتحقيق الحياة الكريمة ولتوفير الحقوق المشروعة وتسير السبل امام كل من يتولى زمام أمورها. وهي غاية - في حد ذاتها - لانها عنوان انسانية الانسان وكرامته وسموه على سائر المخلوقات الاخرى. فهي جوهر الروح الانسانية ودعامتها الاساسية". (١)

وتختلف النظرة الى الحرية تبعا لأختلاف الايدولوجيات والاتجاهات السياسية المتباينة، وكذلك تبعا لاختلاف نظرتها للفرد وصلته بالمجتمع الذي يعيش فيه. ويقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرغت الى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية، فقد تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات وتباينت.

وإذا كانت هذه الحقوق والحريات تعكس القدرات التي يمتلكها الأفراد على العمل المبدع الخلاق بحكم طبيعتهم الانسانية، فأنها تمثل - في الجانب الآخر منها - قدرة الدولة على تقريرها، وتنظيمها، وبيان حدودها بواسطة القانون. وبذلك، يصبح الإنسان حرا ، اذا كان سيدا على نفسه، يقيد بها بإرادته داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه. (٢)

ويبقى التعريف الذي جاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي للحرية صريحا في معناه، فالحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز ان تحدد هذه الحدود إلا بقانون (م ٤).

وليس للقانون ان يحظر إلا الاعمال المضرة بالمجتمع. وكل ما هو غير محظور بأحكام القانون لا يمكن ان يمنع. ولا يجبر احد على عمل شيء لم يأمر به القانون (م ٥).

(١) د. سعيد راج - الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ - ص: ٢٥٥.

(٢) اتدريه هوريو - القانون الدستوري والنظم السياسية - ترجمة علي مقلد وآخرين - الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤، ص: ١٧٤.



وبناء عليه سنعرض لأهم التقسيمات التي ذكرها رجال الفقه لهذه الحقوق والحريات سواء في الفقه التقليدي أو الفقه الحديث.

أولاً: الفقه التقليدي

كان ابرز هذه التقسيمات هي التي عرضها كل من العميد دوغي، والعميد هوريو، والفقيه ايسمان.

أ- تصنيف العميد دوغي L. Duguit:

قسم العميد دوغي الحريات الى قسمين رئيسيين يشمل القسم الاول منهما الحريات السلبية التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن المس بها وهي الحريات التقليدية، والحريات الايجابية التي تتطلب تدخل الدولة بتقديم الخدمات التي تؤمن ممارستها كالتعليم والصحة. ويقترب من هذا التصنيف في الفقه المعاصر الاستاذ ريفيرو Rivero الذي يميز بين الحريات الليبرالية وحقوق الانسان الايجابية ويضيف بأنهما لا يقعان على ذات المستوى لأن الحرية لا تتطلب من الدولة سوى الاحترام بينما تتطلب حقوق الانسان تدخل الدولة بوضع امكانيات التصرف بها.

ب- العميد موريس هوريو M. Hauriou (١)

يتضمن تقسيم العميد موريس هوريو للحقوق والحريات ثلاثة اقسام: يمثّل أولها في الحريات الشخصية، وتشمل الحرية الفردية، والحرية العامة، حرية التعاقد، وحرية العمل.

ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية وتحتوي على حرية العقيدة والدين، وحرية التعليم، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية

(١) Maurice Hauriou - Précis de Droit Conditionnel - 3ème Edition - Paris 1929 -

PP: 650 et S., عبد القني بسيوني عبدالله - مرجع سابق - ص: ٢٥٢.



والاقتصادية، والنقابية، وحرية تكوين الجمعيات. Libertés creatrices d'institutions sociales وهي الحريات الاجتماعية

ج- تقسيم الفقيه أسمان Esmein

ميز الفقيه أسمان بين نوعين من الحريات: الحريات ذات المحتوى المادي Libertés à contenu matériels أي التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية، والحريات ذات المضمون المعنوي Libertés à contenu spirituel.

يحتوي الفرع الأول منهما على حريات الأمن، التنقل، الملكية، المسكن، التجارة والصناعة.

ويتشعب الفرع الثاني الى حرية العقيدة والعبادة، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، وحرية تكوين الجمعيات. ولقد واجه تقسيم الأستاذ أسمان عدة انتقادات إذ انتقد الأستاذ كوليار تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي، لأنه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا علمية من ناحية، ولأن تضيق الحريات وتوزيعها على هذين الفرعين قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية أخرى. حيث وضع أسمان الحرية الفردية داخل إطار الحريات المادية وليس في مجموعة الحريات المعنوية، وهنا توجد صعوبة كبيرة في الاختناص بأن حق الامن لا يحتوي إلا على مضمون مادي فقط دون أي مضمون معنوي.(١)

كما أنتقد الدكتور ثروت بدوي هذا التقسيم من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية، وإخراجه لها من نطاق الحقوق والحريات العامة، كحق العمل والضمان الاجتماعي والصحي، وحق تكوين النقابات.

ثانياً: الفقه الحديث

نعرض في هذا الصدد لتقسيمات الاساتذة: جورج بيردو، وكلود البير كوليار والدكتور ثروت بدوي.

(١) المرجع السابق - ص: ٣٥٤.



أ- تقسيم الاستاذ بيردو Burdeau

عمل الاستاذ جورج بيردو على تقسيم الحريات العامة على اربع

مجموعات اساسية على النحو التالي:

١- الحرية الشخصية البدنية Libertés de la personne physique وتتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن، وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات.

٢- الحريات الجماعية Libertés des groupes وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية المظاهرات.

٣- الحريات الفكرية Libertés de la pensée، وتتفرع الى حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون، وحرية التعليم، والحرية الدينية العقائدية.

٤- الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، وتشمل الحق في العمل وحرية العمل، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة. (١)

ب- تقسيم الاستاذ كوليار C. A. Colliard

صنف الاستاذ كوليار الحريات العامة الى ثلاثة اصناف رئيسية: الحريات الاساسية أو الحريات الشخصية، وحريات الفكر، والحريات الاقتصادية.

تتضمن الحريات الشخصية حق الامن، وحرية التنقل، واحترام حرمة المسكن والمراسلات، وحرية الحياة الخاصة.

بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي، وحرية الدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون، حرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات.

أما الحريات الاقتصادية والاجتماعية فتشمل الحق في العمل، والحرية

Georges Burdeau, Les Libertés Publiques, 4ème Edition, L.G.D.J. Paris 1972, (١)

٢٠٠٥. PP: 97 et S., راجع د. عبد الغني عبدالله -النظم السياسية- مرجع سابق-ص: ٣٥٥.



النقابية، وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

ج- تقسيم الاستاذ ثروت بدوي

قسم الاستاذ ثروت بدوي الحريات الى قسمين رئيسين: الحقوق والحريات الفردية التقليدية، والحقوق الاجتماعية.

١- تتضمن الحقوق والحريات التقليدية، الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية. وتتوسع الحريات الشخصية الى حرية التنقل، وحق الامن، وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

وتشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة والديانة، وحرية التعليم وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما والاذاعة وحرية الرأي.

وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع واخيراً "الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

٢- اما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات للحصول على الأجر وتنظيم ساعات العمل. والحق في الراحة والاجازات، وحماية حقوق العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحقوق، وغير ذلك من الامور المتعلقة بحق العمل.(١)

هذه هي أهم التصنيفات المعتمدة من قبل الفقهاء إلا أننا سوف نعتمد التصنيف السائد بين الفقهاء المحدثين في الوقت الحاضر والذي يقسم الحقوق والحريات العامة الى أربع فئات:

١- الحريات البدنية وهي حق الحياة والسلامة الجسدية والامن الشخصي وحريات المنزل والتنقل والمراسلات وحق تكوين الاسرة وحرمة الحياة الخاصة.

٢- الحريات الفكرية وهي حريات الرأي والتعبير والدين والتعليم والصحافة والمسرح والسينما.

(١) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ - ص: ٣٧٢ وما بعدها.



٣- الحريات الاجتماعية وهي حريات التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات.

٤- الحريات الاقتصادية وهي حريات التجارة والصناعة والعمل والملكية.

في الاسطر التالية ستقتصر معالجتنا على الحريات الثلاث الاولى باعتبار ان الحريات المتعلقة بالتجارة والصناعة والعمل والملكية سيتم معالجتها في بعض المواد الأخرى المخصصة للأجازه.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفصل الاول

الحريات البدنية

المبحث الاول: الحق في الحياة

يأتي حق الحياة في طليعة الحقوق الانسانية، وهو من الحقوق الطبيعية للانسان والصيقة بشخصه. ولقد أكدت ذلك، بشكل واسع وبتعابير متشابهة، مختلف المواثيق والمؤسسات الدولية^(١)، فنصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وتأمين حق الحياة لا تتم عبر الاعلان عنها أو النص عليها في التشريعات الوطنية والقول بأن هذه التشريعات تتطابق مع الاتفاقات والمواثيق الدولية. بل يجب أن ينبع عن ذلك عدد من التدابير الكفيلة بحماية حق الحياة فعليا". أي بإزالة كل الاسباب والافعال التي من شأنها المساس بحياة الانسان. وهذا يعني أنه يتعين على الدولة تأمين الحد الأدنى من الاستقرار والنظام حتى في اوقات الازمات والاضطرابات.

ومن أجل ضمان ذلك يجب على الدولة أن تقوم بمعاينة مرتكبي الانتهاكات والتعديات واعتماد بعض الاجراءات الوقائية الضرورية لمنع التعدي، دون أن يؤدي ذلك الى حد تأمين الحماية الشخصية الذاتية للأفراد.

ولكي تقي الدولة بواجباتها في حماية حق الحياة يجب أن تقوم بتأمين النظام ووضع التشريعات الجزائية الكفيلة بردع كل مخالفة تهدف الى النيل من حق الأشخاص في الحياة والسلامة.

(١) د. رامي عمار - حقوق الانسان الاساسية في المجتمع الجماهيري - دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير - المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الجماهيرية - ١٩٩٠ - ص: ٦٧ وما يليها.



ونشير الى أن المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة تعطي لحق الحياة إمتدادات تتصل في مجال مادة السلامة الجماعية. فلجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بمراقبة الاتفاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أشارت الى وجود علاقة بين المادة السادسة من هذا الميثاق والمادة عشرين من ذات الميثاق التي تنص على أنه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب"، كما تمنع " بحكم القانون كل دعوة للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا" على التمييز أو المعاداة أو العنف".(١)

ومنذ فترة وجيزة اشارت اللجنة الدولية الى أن الأخطار الاساسية التي تهدد حق الحياة وتهدد الانسانية هو محاولة تصنيع أو استعمال الاسلحة النووية.

وقد اعتمدت اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الاقليات ومحاربة كل اشكال التمييز بعض التوصيات التي اعطيت عناوين بارزة وملفته للنظر مثل " احترام حق الحياة" و " الغاء الاسلحة الكيميائية" وأن " السلام والامن الدوليين شرط اساسي لاحترام حقوق الانسان وبخاصة حق الحياة".

ويميل معظم المؤسسات الدولية في الوقت الحاضر الى التشديد ليس على حق الحياة للانسان، بل على حق الحياة الكريمة للانسان أو الحياة الجديرة بأن يتمتع بها الانسان.

وهذا الحق يلتقي بشكل واضح مع ما جاء في المادة خمسة وعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكول والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الفئات في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التدخل، أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

ويلتقي هذا النص مع ما جاء في المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى



من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على ما يلي:

" تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة". وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها " تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، اقرارا" منها بالحق الاساسي لكل فرد في أن يكون متحررا" من الجوع".

ويجب أن تقرأ هذه القواعد والنصوص مع ادراك ما تتضمنه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على أن " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة" ومع ما جاء في الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر عن الامم المتحدة في ١٦/١١/١٩٦٤ من " أن لكل رجل وامرأة وطفل حقا، غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية انماء" كاملا" ويحافظ عليها. ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لساير البلدان في المجتمع الدولي، وخاصة منها البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة".(١)

والحق في الغذاء متفرع من حق اساسي للانسان هو حقه في الصحة. فلكل انسان الحق في أن يتمتع بأفضل مستوى صحي تؤهله له قدراته الصحية، وله الحق كذلك في أن يعمل على انماء حياته الفكرية والروحية في إطار مستوى معيشي يليق بأدميته في حدود الامكانيات الاجتماعية المتاحة وأن يشعر بأحترام المجتمع له.

أن حق الحياة الكريمة حق طبيعي من حقوق الانسان كمثل حق البقاء تماما". ولا يمكن أن يحل حق البقاء محل بقية الحقوق الطبيعية للانسان. لذا فإن الفقر المدقع أو الاوضاع المتطرفة في حالات الفقر يمكن أن تعتبر خروقات موضوعية لحق الحياة.

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تضمن بشكل واضح

(١) راجع نصوص هذا الاعلان في (حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها) منشورات المركز القروي للبحوث والانماء - ١٩٨٠ - ص: ٣٦ وما يليها.



الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - ما عدا حق إنشاء النقابات - فإن القانون الداخلي الفرنسي أعطى الضمانات الدستورية والتشريعية التي توفر الحياة الكريمة للإنسان. فالفقرة الحادية عشرة من مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ تنص على أن الأمة تضمن للجميع وخاصة للأطفال والأمهات وكبار السن الحماية الصحية، والأمن المادي والراحة والتسليّة. ويتمتع كل شخص إذا ما كان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي بحق الحصول من المجتمع بالامكانيات المناسبة للبقاء.

وقد دفع الوضع الاقتصادي في أوروبا - حيث يتواجد ما يزيد عن ثمانية مليون محتاج أو فقير - ببعض المحاكم سواء في بلجيكا أو فرنسا إلى إعطاء معنى إيجابي واضح لضمان حق الحياة الكريمة معتبرة أنه بالإضافة إلى ضرورة تقديم الدعم والمساعدة الغذائية اللازمة، هناك حاجات أخرى غير الغذاء كالملبس والسكن والتدفئة والآثار والتي تعتبر من الضرورات القصوى.

أولاً : الحماية القانونية للشخصية الإنسانية

تتمتع الشخصية الإنسانية بحماية القانون وذلك لحقها في الحياة، كما سبق والمحمى، وحققها في السلامة الجسدية - فكل إنسان بعد أن يبطل الرق هو شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له هذه الأهلية من وقت ميلاده، بل وقبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا، إلى وقت موته، بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه^(١).

فالشخصية الإنسانية تمتد طيلة حياة الإنسان، وحماية القانون تمتد منذ بدء الحمل وتستمر حتى اندثار آخر معالم الدفن مروراً بمرحلتى العجز عند الطفولة وفي الشيخوخة، لأن الإنسان لا يتمكن خلال هذه المراحل من الدفاع عن نفسه.

فالجنين له شخصية قانونية تقبل وجوب الحقوق له لا عليه شرط أن يولد حياً أو قابلاً للحياة. فمن الضروري إذن أن يكون خاضعاً لحماية القانون

(١) د. سامي بدیع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - دار العلوم العربية بيروت - ١٩٩٤ - ص: ٣٤٨.



لمنع اي اعتداء عليه يفوت الفرصة المتاحة له للخروج الى الحياة. (١)

والقانون اللبناني لا يكتفي بالنص على هذه الحماية، بل يعاقب على جريمة الاجهاض. فقاتون العقوبات اللبناني بنص على ان " كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل او استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات (٢)، كما يعاقب كل شخص يقدم عن قصد على تطريح المرأة او محاولة تطريحها او يتسبب بتطريحها عن غير قصد (٣) مع تشديد العقوبة اذا كان مرتكب الفعل طبيا او قابلة قانونية او صيدليا او احد مستخدميهم. (٤)

أما في فرنسا حيث نظمت الولادة بقانون سنة ١٩٧٤ فالاجهاض مسموح شرط ان يأتي قبل نهاية الاسبوع العاشر من الحمل. وبعد انقضاء هذه الفترة تعتبر كل عملية اجهاض عملا جرميا يعاقب عليه القانون (م ٣١٧ جزءا فرنسي) باستثناء الاجهاض العلاجي Avortement Thérapeutique الذي يبيحه القانون سواء في فرنسا او في لبنان، وهذا الاجهاض العلاجي ناتج عن حصول تعارض بين حقين في الحياة حق الأم وحق الجنين فتفضل سلامة الكائن الحي فعلا، اي الأم، على الكائن القابل للخروج الى الحياة. وقد اوجب القانون الفرنسي في هذه الحالة على الطبيب المعالج والجراح استشارة طبيبين احدهما من لائحة الخبراء وان يقرروا معا صعوبة اتقاذ حياة الام إلا بهذه الطريقة أي بالاجهاض، وإذا رفضت الأم عملية الاجهاض رغم ابلاغها بهذا الخطر فمن واجب الأطباء ان يمثلوا لأرادتها. (٥)

ونشير في هذا الإطار الى ان الوليد Le Nouveau Né الذي يطل على الحياة في ايامه الاولى يتمتع بحماية القانون. وتعاقب الأم التي تقدم على قتل وليدها في لبنان بأشد العقوبات. فالمادة (٥٥١) من قانون العقوبات اللبناني تنص على انه " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على

(١) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٨٨.

(٢) المادة ٥٤١ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٥٤٦.

(٤) المواد ٥٤٢ و ٥٤٣ عقوبات لبناني

(٥) ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٨٩.



قتل ولدها الذي حبلت به سفاحا. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً.

وينطبق وصف الجريمة على ذات الفعل في القانون الجزائري الفرنسي، إلا أن المشكلة لم تعد مطروحة بهذا الشكل في المجتمع الفرنسي، أو غيره من المجتمعات الأوروبية، حيث أن فعل الفتاة وحملها من دون زواج لم يعد يوصم بالعار. أضف إلى ذلك أنه لا مبرر لخوف الفتاة من عجزها عن القيام بتربية الطفل لأن مؤسسات الضمان الاجتماعي في أوروبا تقوم بتقديم مساعدات شبيهة كاملة لتحمل هذا العبء منذ لحظة الولادة. ونشير إلى أن حماية القانون تمتد إلى جميع الأولاد الذين يولدون قابلين للحياة. وقد أثرت هذه المشكلة بعدما تكررت حوادث قتل الأولاد المشوهين أشفاقاً، وخاصة، بمناسبة قتل الطفلة التي ولدت لسيدة بلجيكية في مدينة لييج Liège سنة ١٩٦١ وكانت مصابة بتشويه فظيع بسبب تعاطي الأم العقاقير المهدنة للأعصاب، ثم في قضية السيدة الفرنسية Mireille Gourand التي قتلت طفلها سنة ١٩٦٦ الذي ولد مصاباً بفقدان النطق والسمع والبصر وبفقدان التوازن. وفي كلا القضيتين قررت هيئة المحكمة أن الطبيب في القضية الأولى والأم في القضية الثانية غير مذنبين. (١)

ويحمي القانون حق التمتع بالحياة بالنسبة للقاصر العاجز، وكذلك القاصر بسبب الشذوذة أو المرض. فالمادة ٤٩٨ من قانون العقوبات الليناتي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة، كل من طرح أو سبب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جنسية أو نفسية.

وتشدد العقوبة وتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات إذا طرح الولد أو العاجز أو سبب في مكان قفر، أو إذا سببت الجريمة مرضاً للمجنني عليه أو أفضت إلى موته. كذلك تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته. (٢) وتطبق في هذه الحالة الأحكام التي نصت عليها المادة (٢٥٧) من

(١) راجع - عبد الوهاب حومد - القتل بدافع الشفقة - مجلة عالم الفكر - العدد الثالث ١٩٧٣ - تصدر عن وزارة الإعلام - الكويت - ص: ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٢) المواد ٤٩٩ و ٥٠٠.



قانون العقوبات. (١)

وفي مجال اهمال الواجبات العائلية، واستكمالا لقوانين الأحوال الشخصية التي تفرض واجب النفقة على الزوج والفروع والأصول والأقرباء، فإن قانون العقوبات اللبناني ينص على عقوبة الحبس مع التشغيل والغرامة على الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياء، ومن قضى عليه بحكم قضائي أن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعهم أو أي شخص يجب عليه إعالتهم أو تربيته. (٢)

ولا تقف حماية القانون لشخص الإنسان عند هذا الحد، بل تستمر أيضا بعد الوفاة، لا احتراماً لجهة الإنسان المتوفي بحد ذاتها، بل لأن جسد الإنسان هو مادة النفس الانسانية، وهذه الحماية إنما توجه عبر الجسد للروح والذات الانسانية. (٣) من هنا، فإن القوانين الحديثة ومن بينها القانون اللبناني والفرنسي تعاقب على جرائم التعدي على حرمة الأموات والجرائم المخلة بنظام دفنهم. فالقانون اللبناني يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة من احدث تشويشا في المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد (٤)، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، من سرق أو اتلف جثة كلها أو بعضها، وتضاعف العقوبة إذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة (٥)، ويعاقب بالغرامة من ٥٠ ألفا إلى ٥٠٠ ألف ليرة، وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من اقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ الجثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر (٦)،

(١) بحسب نصوص المادة ٢٥٧ ببدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

(٢) المواد ٥٠١ و ٥٠٢.

(٣) المرجع السابق - ص: ٩١.

(٤) المادة ٤٧٨.

(٥) المادة ٤٧٩.

(٦) المادة ٤٨٠.



ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصداً على هدمها او تحطيمها او تشويهها، وتطبق العقوبة ذاتها على من دنس او هدم او حطم او شوه اي شيء آخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها. (١)

ونشير الى ان جثة الميت كجسد الانسان الحي غير قابلة للتجارة او البيع، (٢) فإذا كان بإمكان الانسان ان يوصي قبل وفاته ببعض اعضائه للتجارب الطبية او لمعالجة جروح شخص آخر (٣) إلا انه لا يستطيع ان يوصي ببيع جثته لأحد الجراحين بغية ايقاع ديونه كما فعل اللغوي الفرنسي كلود قوجلاس Claude Vaugelas ، لان مثل هذه الوصية تعتبر باطلة. فالجثة لا تدخل الذمة المالية (٤) وهذا ما قرره الاجتهاد الفرنسي واللبناني، وقد اكدت ذلك النيابة العامة التمييزية في لبنان سنة ١٩٥٧ بقولها ان جثة الميت تعتبر من الاشياء التي تخرج عن التجارة ولا يجوز للطبيب او المستشفى ضبط الجثة والاحتفاظ بها لإكراه اهل المريض المتوفي على دفع النفقات. (٥)

(١) المادة ١٨١.

Fayez Hage Chalhine-Le Corps Humain et les Actes Juridiques en Droit (٢)
Libanais - Rapport présenté lors des journées belges de l'Association Henri Capitant

١٤ (5 Sept 1975) et publié au Tome XXVI des travaux de l'association Henri Capitant - Dalloz 1977 et au Proche Orient Etudes Juridiques - Revue de la Faculté de Droit et des Sciences Pilitiques de l'Université Saint Joseph - Beyrouth - Janvier 1975 - December 1977- P: 33 et suivant.

ويوجد مختصر بالعربية عن هذه الدراسة في نفس المرجع.

(٣) تجدر الإشارة الى ان هذا الموضوع تناوله القانون اللبناني بالتنظيم بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٨٣. وقد سمحت المادة الأولى من الفقرة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي "بأخذ الامسجة والاعضاء البشرية من جسم احد الاحياء لمعالجة مرض او جروح شخص آخر ضمن شروط حددتها النصوص من ذلك ان تكون تلك الامسجة والاعضاء موضوع هبة ودون مقابل.

(٤) راجع د. سامي بدیع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص: ٤٤٢.

(٥) راجع موسى جريديني - المعتمد تعليق على قانون العقوبات اللبناني ، دار الرائد الجديد - بيروت ١٩٧٣ - ص: ٢٩٤، وكذلك ضاهر غندور - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ٩١.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ثانيا: حق الانسان على جسده

لقد سبق والمحا بأن حق الانسان على جسده ليس حق ملكية، وبالتالي لا يمكنه التصرف بجسده بطلاق حريته او اتلافه كسائر الأموال التي يملكها. من هنا فإن السؤال الذي يطرح هو ما مدى سلطة الانسان على جسده، وهل يحق له الانتحار؟ وهل الانتحار حق للانسان؟

تختلف الإجابة على هذه الاسئلة باختلاف الخيارات الفلسفية والمعتقدات الدينية للأفراد. فالبعض يميل الى اعتبار الانتحار علامة من علامات الجبن امام تحديات الوجود، وبالنسبة للبعض الآخر هو حيالة سلطة على الحياة لا تعود إلا لله الذي هو وحده سيد الحياة والموت، وهناك من يميل الى اعتبار الانتحار نوع من الهروب في مواجهة واجبات التضامن الاجتماعي او تعبير سام عن الحرية الذاتية للفرد وسلطته الشخصية على حياته. (١)

وإذا كانت القوانين الحديثة في بعض الدول لا تعاقب على جريمة الانتحار، فإنها لا تعتمد بموافقة الانسان على اذهاق روحه. ويعاقب كل من يشترك او يساهم بشكل مباشر او غير مباشر بالمساعدة على الانتحار. فالقانون الفرنسي رقم ١١٣٣/٨٧ الصادر في تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ١٩٨٧ يعاقب كل من يقوم بالتحريض على الانتحار الذي يقدم عليه طرف آخر. (٢)

وتضاعف عقوبة الحبس إذا ارتكب الجرم بحق الاطفال في سن الخامسة عشرة وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١/٣١٨ من قانون العقوبات الفرنسي على من يقوم عن طريق الدعاية والاعلان على ترويج الوسيلة التي تساعد على عملية الانتحار. (٣)

وتفقد الاحصاءات التي اوردتها إحدى المؤسسات الفرنسية ان هناك

Jacques Robert - Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales. - op. cit - (١)

P: 202

(٢) المرجع السابق.

Jacques Robert . op. cit - p: 201. (٣)



١٥٠٠٠ جريمة انتحار سنويا في فرنسا و ١٣٥٠٠٠ محاولة انتحار. (١)
ومنذ بدء سريان قرار "WEIL" الصادر سنة ١٩٧٥، يخضع كل فرد حاول
الانتحار ولم ينجح وتمكن من الوصول الى المستشفى لمعاينة اخصائي في طب
النفس ولو لمرة واحدة على الأقل. (٢).

والقانون اللبناني لا يشذ عن هذه القاعدة، ويعاقب على التدخل في
جريمة الانتحار بأعطاء الارشادات او تشديد العزيمة او المساعدة على الافعال
التي هيأت او سهلت او أتمت عملية الانتحار. وتشدد العقوبة اذا كان الشخص
المحمول او المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره او
محتوها. (٣)

واذا كان القانون اللبناني يعاقب على جريمة الانتحار باعتبارها مخالفة
للنظام العام، فانه يعاقب ايضا على جريمة القتل اشفاقا بناء على الحاح
الشخص الآخر بالطلب. (٤)

وكلمة القتل اشفاقا L'Euthanasic او الموت اللذيذ Mort Douce تنسب الى
الفيلسوف الانكليزي بيكون Bacon حيث يقول " ان على الأطباء ان يعملوا على
اعادة الصحة للمرضى، وتخفيف الأهم. ولكن اذا وجدوا ان شقاعهم لا امل
فيه، ترتب عليهم ان يهينوا لهم موتا هادئا وسهلا. ان الاطباء لا يزالون
يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم انهم لا يرجون برأهم. وفي رأي، ان عليهم
فقط، في هذه الاحوال، ان يلطفوا بأيديهم الآلام والنزع". (٥)

وقد تباينت آراء الفلاسفة حول هذا الموضوع منذ القدم فاقلاطون كتب
يقول في الكتاب الثالث من مؤلفه الشهير الجمهورية " ان على كل مواطن في
دولة متدنية، واجبا يجب ان يقوم به، لانه لا يحق لاحد ان يقضي حياته بين

(١) تجدر الإشارة الى ان التدخلات في جريمة الانتحار بأعطاء الارشادات او تشديد
العزيمة او المساعدة على اتمام عملية الانتحار لا تدخل في فكرة الحياة الخاصة المحمية
بنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

Jacques Robert - op. cit . (٢)

(٣) المادة ٥٥٣ عقوبات.

(٤) المادة ٥٥٢ عقوبات.

(٥) عبد الوهاب حومد - مرجع سابق - ص : ٦٥١.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الامراض والادوية. وعليك يا غلوكون ان تضع قاتونا واجتهادا، كما نفهمه نحن، مؤاده وجوب تقديم كل عناية للمواطنين، الاصحاء جسما وعقلا، اما الذين تنقصهم سلامة الاجسام فيجب ان يتركوا للموت". (١) وتوماس مور Thomas Moore في كتابه ال Utopie الصادر سنة ١٥١٦ كتب يقول " ان على القسس والقضاة ان بحثوا التمساء على الموت". (٢)

وانصار الفلسفة النازية امثال نييتشه والدكتور الكسيس كاريل Alexis Carrel كتبا من اوائل الذين دعوا الى القضاء على المرضى والضعفاء المصابين بعاهات جسدية او عقلية لأتهم جرائم تعيث في المجتمع (٣). ففي كتابه " الانسان . هذا المجهول" (٤) طالب كاريل بأعدام الضعفاء، والقضاء عليهم بالطرق العلمية.

اما الفيلسوف نييتشه فانه لم يتردد بالدعوة الى القضاء على المرضى والشواذ، باعتبارهم جرائم تعيش لتعيث في المجتمع وقد اعجب النظام الالمانى النازي بهذه الفلسفة، وطبقها على عدد من المصابين بعاهات جسدية او عقلية، صونا لصفاء العرق الأري.

ولكن اذا كانت هذه الحفنة القليلة من الفلاسفة المعادين للإنسانية والمتأصلة نفوسهم في الاجرام اتخذت هذا الموقف، فان الغالبية من الفلاسفة رفضت ذلك وتمسكت باحترام حياة الانسان وقدسيتها حقه في الحياة لان النفس البشرية لا يملك حق التصرف بها إلا من وهبها وان الشفقة لا تكون بالقتل بل بذل المحبة والتضحية للذين قست عليهم الطبيعة ليجدوا في كنف ذويهم الامان والاطمئنان. (٥)

ونشير انه في اعقاب الحرب العالمية الثانية اثبتت قضية قتل المرحمة

(١) المرجع السابق - ص: ٦٥٠ و ٦٥١.

(٢) المرجع السابق - ص: ٦٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نشير الى ان الدكتور Carrel نال على كتابه المذكور اعلاه جائزة نوبل وذلك سنة ١٩١٢.

(٥) المرجع السابق وكذلك - p: 202 - op. cit - Jacques Robert



في عدد من بلدان اوروبا خاصة في المانيا على يد الفقيه ساندننج Sanding وفي بريطانيا على يد اللورد موينهايم Moynihan وارتفعت وتيرة النقاش الفقهي والقانوني في الموضوع الى الحد الذي دفع بالكنيسة الى ان تدلو بدلوها في الموضوع فكانت النتيجة ان اتسمت فيما بينها بين مؤيد ومعارض للموضوع. فقد ايد قتل المرحلة كثير من اساقفة الكنيسة البروتستانتية ومنهم رئيس اساقفة كاتدربري في بريطانيا، بينما وقفت الكنيسة الكاثوليكية ضد هذا القتل حيث ادلى البابا بيوس الثاني عشر بتصريح في ١١/ايلول ١٩٥٦ قال فيه: " ان القانون الطبي لا يسمح ابدا للطبيب او للمرضى ان يطبق الاوتارنايا بصورة مباشرة". وفي خطاب القاها في ٩ ايلول ١٩٥٨ كرر هذا القول غير انه اضاف " يجوز للطبيب اعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكلية كافية لتخفيف الألم تعجيلا للموت" (١). وقد وقفت الشريعة الاسلامية الى جانب حق الحياة استنادا الى الايتين الكريمتين : " لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق" (٢). و " من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها." (٣)

اما المحاكم الأوروبية التي عرضت امامها قضايا قتل المرحلة منذ سنة ١٩١٢ حين اقدم احد وكلاء النيابة العامة الفرنسيين على قتل زوجته المصابة بشلل نصفي ناشيء عن اصابة دماغية . ثم باقدام ثناة على قتل خطيبها المصاب بالسرطان بناء على الحاحه سنة ١٩٢٥ ، الى العديد من القضايا التي عرضت على المحاكم الانكليزية والفرنسية فقد انتهت هذه الدعاوى بتبرئة الفاعلين بناء على قرارات هيئة المحلفين التي لا تلزم بتعطيل قراراتها بأن هؤلاء غير مذنبين. (٤)

وتجدر الإشارة الى ان بعض القوانين الحديثة تركت للقاضي الحق في اعفاء الفاعل من العقاب اذا كان القتل لاسباب تتعلق بالشفقة. (٥) ولكن

(١) عبد الوهاب حومد - المرجع السابق.

(٢) سورة الاسراء - الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء - الآية ٩٣.

(٤) راجع عبد الوهاب حومد - القتل بدافع الشفقة - مرجع سابق - ص: ٦٤١ وما يليها. كذلك ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٩٤.

(٥) المادة ٣٧ من قانون الاروجواي، نقلا عن ضاهر غندور - مرجع سابق .



القانون اللبناني لم يأخذ بنظرية الاعفاء بل يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات على الأكثر إذا كان القتل بعامل الإشفاق بناء على الحاح الضحية بالطلب. (١)

وتشدد المادة ٢٠ من قانون الأدبيات الطبية الفرنسي على أنه لا يحق للطبيب أن يتسبب بقتل المريض عمدا. إلا أن القضاء يخفف من حدة هذا النص حيث في أغلب الأحيان تعفي هيئة المحلفين قتلته المرحمة من العقاب. (٢)

ويبدو لنا مما تقدم، أن تطور الأفكار سوف لا يؤدي في الوقت الحاضر على الأقل إلى الاعتراف بحق الموت الطبي أو القتل اشفاقا L'Euthanasie، وأن ازدياد حالات إعطاء جرعات قاتلة من الدواء لمصابين بأمراض سرطانية غير قابلة للشفاء وبعد موافقتهم على ذلك.

وتشير في المقابل إلى أن هناك منحنى فكري جديد بدأ يرسم في البلدان الأوروبية وفي عدد آخر من بلدان العالم الأخرى مطالباً بما يسمى - L'Orthothanasie أو L'Euthanasie Passive - وهي تعني عدم استعمال التقنيات الحديثة للمعالجة الطبية على المرضى المصابين بأمراض غير قابلة للشفاء أو من يطلق عليهم " الأحياء الأموات".

ومن أجل تأمين هذا الحق أي عدم استعمال التقنيات الطبية لأطالة الحياة للمرضى المصابين بأمراض قاتلة، تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي السيد H. Coillavet بمشروع قانون يطالب فيه السماح لكل راشد يتمتع بكامل قواه العقلية بأن يرفض إطالة حياته بشكل اصطناعي إذا ما كان مصابا بمرض عضال لا أمل من شفاؤه منه، ويشترط مشروع القانون المقدم من السيد Coillavet بأن يعلن المريض عن رغبته هذه أمام اثنين من الشهود ليكون له ذلك. إلا أن مشروع القانون هذا رفضته لجنة القوانين.

إلا أن هذا المشروع الذي تقدم به السيد Coillavet لم يخلق من العدم، بل أنه يستعيد مضمون القانون المعمول به في ولاية كاليفورنيا والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني سنة ١٩٧٧. (٣)

(١) المادة ٥٥٢ عقوبات لبناني.

(٢) Jacques Robert - op. cit. - p: 202

(٣) راجع Jacques Robert - op. cit. - P: 203



وفي هذا الإطار نشير الى القرار الذي اتخذته الاكاديمية الطبية السويسرية والتي تعلن فيه انه في حال وجود اشخاص معرضين لخطر الموت، وان اصابتهم تتطور بشكل سلبي باتجاه الموت النهائي، وفي غياب اية امكانية لشفائهم، فالطبيب ليس ملزما باستعمال كل الوسائل الطبية المتاحة له والتي يمكن ان تساعد على إطالة الحياة. (١)

ونشير ايضا الى بعض القرارات القضائية التي اتخذت في إطار هذا الموضوع في الولايات المتحدة الاميركية، وفي بعض البلدان الأخرى. ففي السادس من كانون الاول من العام ١٩٧٩ اتخذت المحكمة العليا لولاية نيويورك قرارا سمحت بموجبه بنزع جهاز التنفس الاصطناعي الذي يساعد على استمرار الحياة لرجل دين يناهز ٨٢ سنة من العمر. وبقرار او حكم قضائي صادر سنة ١٩٩٠ في قضية Nancy Cruzan أعلنت المحكمة العليا للولايات المتحدة الاميركية ان حق الحياة يتضمن ايضا حق الموت، وان التعديل الرابع عشر للدستور الاميركي الذي يحمي حرية المواطنين يتضمن ايضا الحق برفض اية معالجة طبية حتى وان كانت تساعد على إطالة عمر المريض. (٢) ومنذ عام ١٩٨١ توثقت احدى المحاكم في هولندا عن متابعة الملاحقة ضد احدى المؤسسات المؤيدة للموت البطيء L'Euthanasie. ونشير الى ان هذه المؤسسة تشرف على ادارة الوصايا التي يتركها بعض المرضى المصابين بأمراض لا أمل من شفاؤهم منها، ويمنعون الأطباء من إطالة أعمارهم بشكل اصطناعي عن طريق استعمال الوسائل الطبية الحديثة. (٣) وهناك العديد من هذه المؤسسات في بلدان العالم، كالسويد والنرويج واليابان والدانمارك وبريطانيا والولايات المتحدة الاميركية وجنوب افريقيا... هذا وتركز الجمعية الفرنسية "من أجل حق الموت بكرامة" والتي تضم ٢٣.٠٠٠ عضو نضالها على تعديل المادة ٦٣/ من القانون الجزائي الفرنسي والتي تعرض الطبيب للملاحقة الجزائية في حال عدم قيامه بمساعدة انسان في حالة الخطر. وتسعى الجمعية ايضا الى ان يتضمن الدستور نصا يضمن لكل فرد حق

(١) Jacques Robert - op. cit - P: 203

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: Jacques Robert - op. cit - P: 204



الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وبذات المعنى المادة الخامسة عشرة من الشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ والمادة الثامنة من الدستور اللبناني التي تنص على أن " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

يضاف الى هذه المصادر القانونية ما يمنح للسلطة التنفيذية في سائر الدول الديمقراطية من صلاحيات استثنائية للتشريع والتي يطلق عليها المراسيم الاستراعية أو المراسيم بقوانين أو بتشريعات الضرورة، وما تتضمنه سائر قوانين العقوبات الحديثة ومنها قانون العقوبات اللبناني. وقد ورد في المادة السادسة منه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص عليها حين اقتراف الجرم".

كما ورد في المادة خمسمائة وستة وتسعون: " من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة".

كذلك ورد في المادة ثلاثماية وسبعة وستون " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة".

ونصت المادة سبعماية وسبعون على أنه " من خالف الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين".

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص في المادة اربعمائة وسبعة وعشرون منه على ما يلي: " كل من علم بتوقيف احد الناس في امكنة غير التي اعدتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه أن يخبر بذلك المدعي العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح".

وإذا اهمل هؤلاء القيام بمبادرة لمعالجة ذلك فيعدون شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وتجري التعقبات بحقهم بهذه الصفة (المادة ٤٢٨ اصول جزائية).

هذه المواد هي تطبيق لمبدأ " لا عقوبة بدون نص". فالقانون بعد أن يحدد الفعل المعتبر جرماً، يحدد العقوبة لكل جرم، وبالتالي يمنع على الافراد،



كما يمنع على الموظفين، التصرف بحرية الناس على هواهم. فعملية انزال العقاب تمتلكها سلطة الدولة بصورة حصرية، وهي تمتلكها ضمن اطار ضوابط يحددها القانون.

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين

هذا المبدأ كرسه المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ بقولها " لا يمكن معاقبة احد إلا بموجب قانون صادر بتاريخ سابق على الجرم ومطبق بصورة شرعية" والمادة الحادية عشرة الفقرة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاتفاقية الذكر. كما نصت عليه المادتان الاولى والسادسة من قانون العقوبات اللبناني فورد في المادة الاولى " لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه، ونصت المادة السادسة على أنه " لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم".

هذا وقد نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات اللبناني على أنه " كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم".

أكثر من ذلك فإن قانون العقوبات قد أعتبر أن مبدأ الرجعية يصبح واجب التطبيق إذا كان المتهم يشتفي من خلاله من قانون ارحم يقضي بتخفيف العقوبة. بمعنى أنه يصدد الجرم الذي ارتكبه المتهم، إذاتعاقب قانونان ثانيهما ارحم من النص الاول الذي ارتكب الجرم في ظله، طبق القانون الثاني.

وتشير ايضاً الى أن بعض القوانين سواء في لبنان أو في فرنسا تتضمن استثناءات على القاعدة وتهدد هذا المبدأ.

فالقانون الفرنسي الصادر في ١٩١٨/١١/١٤ شدد العقوبة على الخيانة العظمى والتجسس والتعامل مع العدو لمصادرة الاموال مع تطبيق هذه العقوبة على الجرائم المقررة منذ نشوب الحرب الاولى في ١٩١٤/٨/٢، وكذلك قضى قانون ١٩٤٠/٧/٢٣ بمعاقبة كل شخص غادر فرنسا ابتداء من ١٩٤٠/٥/١٠، دون تبرير سفره بأمر حكومي، وقانون ١٩٤٤/٤/٢١ فرض عقوبة الحرمان من حق الانتخاب على كل من ساهم في أعمال حكومة فيشي.



أما في لبنان فقد أهدر مبدأ عدم رجعية القوانين في بعض القوانين الجزائية. فقانون العقوبات العسكري السابق الصادر سنة ١٩٤٦ أورد في المادة مئة وخمسة وستون منه على أن احكامه تطبق على الجرائم المرتكبة قبل اصداره، وقانون ١٠/٩/١٩٦٢ الذي صدر بعد المحاولة الانقلابية الفاشلة التي قام بها الحزب القومي الاجتماعي نص على سحب الجنسية اللبنانية من كل اجنبي حصل مسبقاً على الجنسية اللبنانية في حال ارتكابه جريمة ضد أمن الدولة مع تطبيق هذه العقوبة على من ارتكب هذا الجرم سابقاً. (١)

أولاً: الضابطة وإجراءاتها

١ - الضابطة

إذا كان القانون هو الأداة لتحديد الجرائم والعقوبات، وإذا كانت السلطة القضائية هي المخولة تطبيق القانون، فإن هناك أجهزة أخرى في الدولة يمكن بحكم عملها أن تتناول على الحريات الفردية. وهذه الأجهزة هي قوى الأمن الداخلي التي من الضروري تحديد مهامها واخضاع عملها لضوابط معينة. وهذا ما فعلته المراسيم الاستراعية والقوانين اللاحقة المتعلقة بتنظيم عمل هذه القوى وتحديد حقوقها واجباتها ونمط علاقتها مع المواطنين.

في الواقع ان افراد قوى الامن الداخلي هم بحكم عملهم حماة الأمن، والاستقرار في ظل سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد التي نص عليها الدستور. وعلى ذلك فرجل قوى الأمن إذا تعرض لحرية الأفراد في غير الأحوال التي يباح له بها قانوناً، إنما يهدد حرمة الأمن والاستقرار ولا يحميها. ان العلاقة بين رجال قوى الأمن والأفراد تزداد وضوحاً عند تحديد مهام رجال الأمن او الضابطة في اداء عملهم. وهذا ما اوضحته المادة الاولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي حيث حددت مهامها في مجالين: مجال الضابطة الادارية ومجال الضابطة العدلية. (٢)

(١) راجع ظاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١١٢.

(٢) راجع: تنظيم قوى الأمن الداخلي - النشرة الصادرة عن المديرية العامة لقوى المن الداخلي - هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم.



أ- الضابطة الإدارية

تعتبر الضابطة الإدارية من وسائل السلطة التنفيذية لتحقيق أهدافها والمتمثلة بالمحافظة على النظام العام. فوظيفة الضابطة ضرورة املتها الحياة الاجتماعية بحيث انه لا يمكن الاستغناء عنها من اجل كفاءة النظام العام. وهذا من الأمور المسلم بها انه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للأفراد فإن الغلبة تكون للمصلحة العامة.

وتختص الضابطة الادارية بحفظ النظام والأمن وتأمين الراحة العامة، وحماية الاشخاص والممتلكات ومنع حصول الجرائم وتطبيق القوانين والانظمة النافذة (١) وقد حددت المادة الاولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي مجال الضابطة الادارية على النحو الآتي:

- أ- حفظ النظام وتوطيد الأمن.
- ب- تأمين الراحة العامة.
- ج- حماية الاشخاص والممتلكات.
- د- حماية الحريات في إطار القانون.
- هـ- السهر على تطبيق القوانين والانظمة المنوطة بها (٢).

يلاحظ مما تقدم ان المشترع اللبناني لم يأت على تعريف الضابطة الادارية وانما اكتفى بتعداد غايات او وظائف الضابطة الادارية. وكذلك فعل المشترع الفرنسي حيث نصت المادة ٩٧ من القانون الصادر سنة ١٨٨٤ والخاص بتحديد اختصاصات الهيئات المحلية على انه " يختص البوليس

(١) راجع المادة ١٩٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي وكذلك يراجع د. علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - بيروت - ١٩٩٤ - ص: ١٩٩.

(٢) في وظائف الضابطة الادارية والضابطة العدلية انظر المادة الاولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي - منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ والنشرة الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - هيئة الاركان - شعبة التخطيط والتنظيم والمتعلقة بالقانون رقم ١٧ - الصفحة الاولى.



المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن والصحة العامة^(١)

وكذلك فعل المشرع المصري حيث نصت المادة ١٨٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ "أن الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجباتها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والأداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون".

ونصت المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على ان " تخصص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والأداب، وبحماية الأرواح والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات". (٢)

فكما نلاحظ من عرضنا للتشريعات المختلفة ان هذه التشريعات عرّفت عن اعطاء تعريف الضابطة الادارية والسبب في ذلك يرجع الى مرونة فكرة النظام العام، اذ انه من الصعب وضع تعريف محدد جامع وماتع له او حتى وضع تعريف مستقر وثابت، وذلك بسبب اتساع مضمونه وتطوره مع تطور المجتمع والقانون وتغير معناه من دولة لأخرى، بل وداخل الدولة احيانا. وهذا ما دفع ببعض الفقهاء الى القول ان " البحث عن تحديد للنظام العام هو المغامرة في رمال متحركة ... او امتطاء لجواد جامح لا نعرف مسبقا المكان الذي ينقلنا اليه، او الدخول في مضيق محاط بالاشواك الحادة.. فهو المادة الأكثر غموضا في القانون". (٣)

(١) راجع محمود عواد الشريدة - الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الادارية والضابطة العدلية - رسالة دبلوم في قسم الدراسات العليا - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق - الصنائع - بيروت ١٩٩٥ - ص: ١٠.

(٢) راجع دراسة محمد علي فهمي احمد - دور الشرطة في حماية حقوق الانسان - حقوق الانسان - المجلد الثالث - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٩ - ص: ٣٥٠ - وكذلك محمد عواد الشريدة - الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الادارية والضابطة العدلية - مرجع سابق - ص: ١٠.

(٣) راجع: د. سامي بديع منصور - الوسيط في القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص: ٧٥٩؛ وكذلك محمد عواد الشريدة - مرجع سابق - ص: ١٩.



ب- الضابطة العدلية

حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي مهام الضابطة العدلية على النحو الآتي: (١)

أ- القيام بمهام الضابطة العدلية.

ب- تنفيذ التكاليف والاحكام القضائية.

ج- تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

وتشير المادة ١٩٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الى وظيفة الضابطة العدلية بقولها " هي البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط اداتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والاحكام القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية".

وقد نصت المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على ان " موظفو الضابطة العدلية مكلفون بأستقصاء الجرائم وضبطها وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل اليها امر معاقبتهم".

وقررت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ان " الضابطة العدلية تختص باكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما ان التحقيق لم يباشر به بعد".

واما القانون الجنائي المصري فانه ينص في المادة ٢١ منه على ما يلي : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". فمهمة الضابطة العدلية تبدأ حيث تنتهي مهمة الضابطة الإدارية، ففي حين تهدف الضابطة الإدارية الى اجتناب القوضى باتخاذ التدابير الضرورية والالزمة للحؤول دون حصول اضطرابات مخلّة بالأمن، فان الضابطة العدلية تهدف الى استقصاء الجرائم وضبط ادلتها،

(١) راجع: حول تنظيم الضابطة العدلية ووظائفها - د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - دار المنشورات الحقوقية ١٩٩٣ - ص: ٤٢٠ وما يليها الى ٤٣٠.



واكتشاف فاعليتها وتقديمهم للمحاكمة. (١)

فالتضابطة العدلية تهدف الى الردع عن طريق ايقاع عقوبات مدنية وجزائية على اي فرد يسيء استعمال حريته، وهو لا يستطيع اتخاذ العقوبة إلا اذا تعقب الجريمة بعد وقوعها لانه يقوم بأثبات معالمتها، وجمع ادلتها والقبض على الفاعلين تمهيدا لمعاقبتهم. (٢)

اذا، الضابطة العدلية تقوم وظيفتها على جمع الاستدلالات لعناصر النشاط الجرمي من اجل مساعدة النيابة العامة، وهي في نهاية الامر تساعد سلطة المحكمة في الوقوف على الحقيقة. (٣)

وبتضح لنا مما سبق ان للضابطة العدلية صفتين، فهي من ناحية تحضر لعمل القاضي وتسبق التحقيق وتسهله، وتحرى وتبحث وتعين وتثبت، ومن ناحية اخرى فان الضابطة العدلية لصيقة بالقضاء، فهي تنوب عنه مؤقتا، وتعمل باسمه ولمصلحته وتحت اشرافه وتصطبغ اعمالها بصيغة اعمال القضاء. (٤)

وقد عدد المشرع اللبناني على سبيل الحصر في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، من تكون لهم صفة الضابطة العدلية وذلك على النحو التالي: المادة ١١ نصت على ان "يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف المدعي العام التمييزي، المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق".

المادة ١٢ يساعد المدعي العام في اجراء ووظائف الضابطة العدلية: المحافظون، القائمقامون، مدير الشرطة، مدير الأمن العام، رئيس الشرطة العدلية، مفوضو الشرطة والأمن العام ومعاونوهم، مفتشوا التحري والأمن العام، ضباط الدرك على اختلاف رتبهم، ورؤساء مخافر الدرك من اي رتبة

(١) راجع: د. يوسف شحادة - دور الضابطة العدلية في سير العدالة الجزائية - رسالة دكتوراه - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق - الصنائع - ١٩٨٥ - ص: ١١٦.

(٢) راجع: محمود عواد الشريدة - الرقابة القضائية على اعمال الضابطة الادارية والضابطة العدلية - مرجع سابق - ص: ٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) د. يوسف شحادة - دور الضابطة العدلية - مرجع سابق - ص: ١١٦.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

كانوا، مختارو القرى، رؤساء المراكب البحرية والبرية.

يقوم كل من الموظفين المذكورين اعلاه بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة به. اما المادة ١٣ فقد عدت الموظفين المختصين بضبط المخالفات وفقا للأنظمة الخاصة المتعلقة بهم، وهم:

نوابير القرى العموميين والخصوصيين، موظفو مراقبة الشركات والصحة والأحراج، ويقوم بإيداع المحاضر المنظمة بهذه المخالفات للمرجع العدلي المختص.

والى جانب هذه الفئات الثلاثة السالفة الذكر، توجد فئة رابعة تسمى المأمورين المحلفين، وتتألف هذه الفئة من مأمورين محلفين اناطت بهم القوانين الخاصة مهمة التثبت من المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بها ولم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن هؤلاء على سبيل المثال: مفتشو مراقبة القطع، مفتشو العمل لضبط مخالفات قانون العمل، مفتشو العبارات والمكايل، مأمورو التبغ والتبناك، ضباط الجمارك وافراذه.

ونشير الى ان المادة ٢٠٧ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلقة بتنظيم قوى الأمن الداخلي قد اعتبرت المدير العام لقوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والرتباء في القطاعات الاقليمية، وفي الشرطة القضائية، هم ضباط عدليون مساعدون للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ضمن مناطق عملهم، ويقومون باجراءتهم في مجال الضابطة العدلية، وتنظيم علاقاتهم مع السلطات العدلية المذكورة، وفقا لما هو محدد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري والقانون الذي يحدد الصلاحيات في الجرائم المتعلقة برجال قوى الأمن الداخلي.

كما نصت المادة ١٧ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ على اعتبار قائد الشرطة القضائية خاضعا للمدير العام لقوى الأمن الداخلي من الناحيتين الادارية والمسلكية والمهام المرتبطة بالأمن العام من استقصاء ومراقبة، والمتعلقة باختصاص القسم الفني لموازرة باقي القطع في قوى الامن. اما لجهة المهمات القضائية فهو مسؤول مع عناصر وحدته بصورة مباشرة امام مدعي التمييز بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير العام. هذا وتحدد المادة السادسة من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي الصادر في ١٩٩٠/٩/٦ في الفقرة السابعة منها نطاق صلاحية الشرطة القضائية والقطاعات التابعة لها وهي



الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطعات مكافحة الجرائم والبحث والاستقصاء عنها.

ج- التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية

لقد سبق وأوضحنا بأن الضابطة الإدارية تمثل نشاط السلطة التنفيذية في الحفاظ على الانضباط العام في المجتمع، باعتباره ضرورة في كل مجتمع، وأن الضابطة العدلية تمثل المعالجة الضرورية لأي اضطراب أو فتنة يهددان أمن المجتمع واستقراره وسلامته، من هنا كان التداخل بين الوظيفتين وكان التمييز بينهما غير واضح ودقيق. (١)

والسبب في هذا التداخل يعود إلى جمع رجال الإدارة بين وظيفتي الضابطة الإدارية والضابطة العدلية. كما أن إجراءات الضابطين تتداخل، إذ أن إجراءات الضابطة العدلية تبدأ من حيث تنتهي إجراءات الضابطة الإدارية. (٢) ومن أجل التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية نسترشد بموقف القضاء في هذا المجال.

فمجلس الدولة الفرنسي وفي مجال تمييزه بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية اتخذ قرارين أساسيين يوضحان موقفه وهما قرار Band ، وقرار نواليك Noualek الصادران عام ١٩٥١.

فالدليل الحاسم للصفة الإدارية، أو العدلية للضابطة المعنية يرتكز على الهدف الذي يرمي إليه القرار أو العملية المطلوب وضعهما. وبعبارة أكثر صراحة ووضوحاً، أصبحت العبرة لنية السلطة المختصة التي كانت الدافع الذي حداها على القيام بالعملية المشكو منها.

ففي قضية Band قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه طالما أن العملية

(١) راجع: د. حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري والضبط العدلي - مجلة المحاماة - العددان الخامس والسادس - السنة السادسة والسبعون - أيار وحزيران ١٩٨٦ - ص: ٤٥، نقلاً عن محمد عواد الشريدة - مرجع سابق - ص: ٧٩.

(٢) المرجع السابق.



تتعلق بمهام للضابطة العدلية، فإن المرجع القضائي المختص للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، على أنواعها، هو القضاء العدلي وحده وذلك لأنه - على حد تعبيره - تعتبر من مهام الضابطة العدلية كل عملية تهدف إلى استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

أما في قضية Noualck فقد قررت محكمة حل الخلافات الفرنسية أنه طالما أن مهمة رجال الأمن هنا كانت تهدف فقط إلى الرقابة والسيطرة على السلامة العامة واستدراك وقوع الاضطرابات دون البحث عن الجرائم والمخالفات ومرتكبيها، فإنها تكون داخلية بالتأكيد ضمن نطاق الضابطة الإدارية، وتكون الدعاوى بشأن الأضرار الناجمة عنها وعلى اختلافها خاضعة بالتالي لأختصاص القضاء الإداري. (١)

وقد أخذ بهذا المعيار مجلس شورى الدولة اللبناني وهو غاية المهمة حيث ذهب في أحد أحكامه: "عندما يقوم رجال الشرطة أم رجال الدرك بملاحقة، أو توقيف، أو بمطاردة مرتكبي جنحة، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها رجال الأمن حتى تلك التي يقومون بها بصورة غير رسمية وبدون أي استثنائية، أو إرشادات، أو أوامر من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، فإن تلك الأعمال تنصل بالضابطة العدلية وتكون بالتالي جميع الأضرار التي تنتج عن هذه الأعمال من اختصاص القضاء العدلي" (٢)

ولقد أكد مجلس الشورى هذا الاتجاه في حكم آخر "وبما أن الإجراءات المشكو منها تدخل في إطار جمع الأدلة لأثبات جريمة تزوير هويات النفوس، بإشرت الهيئات المختصة من إدارية وقضائية التحقيق فيها، وبما أن الإجراءات المذكورة سواء حصلت بمبادرة من رجال الأمن العام، أو بناء على توصية من هيئات إدارية، أو بناء على طلب هيئات قضائية، فهي تبقى من أعمال الضابطة العدلية طالما أن غايتها إثبات جريمة التزوير وجمع الدلائل،

(١) راجع هذان الحكمان في مؤلف د. يوسف سعد الله الخوري - القانون الإداري - الجزء الثاني - القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - ص: ٨١ و ٨٢ - هامش ٩٩ و ١٠٠.

(٢) شورى لبناني - قرار رقم ١٤٤٠ - تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١ (عيسى وزارة الداخلية الدولة) - المجموعة الإدارية (١٩ - ٢٠)، ١٩٧٦ - ص: ١٢٩.



ويعود للقضاء العدلي وحده النظر في قانونية الاجراءات المذكورة . (١)

مما سبق يتبين لنا ان مجلس الشورى اللبناني سار على نهج مجلس الدولة الفرنسي من حيث اعتماد معيار الغاية والهدف من الاجراء الضبطي.

والتمييز بين الضابطين له اهمية كبرى سواء لجهة الصلاحية او لجهة الاساس.

فاعمال الضابطة الادارية يطعن فيها امام القضاء الاداري، بينما يعود الى المحاكم العدلية وحدها النظر في اعمال الضابطة العدلية، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يجيز للمحاكم العدلية التدخل في شؤون الادارة، كما انه يحرم على المحاكم الادارية التدخل في شؤون القضاء العدلي، وهذا التدخل يحصل حتما عندما تعلن المحاكم الادارية صلاحيتها للنظر في اعمال الضابطة بصورة مباشرة، او غير مباشرة، الامر الذي يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.(٢)

وقد يحدث احيانا ان تتداخل وظيفة الضابطة الادارية مع الضابطة العدلية بحيث تتجمع هاتان الوظيفتان في يد موظف واحد. ومن ابسط الامثلة على ذلك شرطي السير الذي يقوم بتنظيم المرور وهي وظيفة الضابطة الادارية، ويقوم في نفس الوقت بضبط مخالفات المرور حال وقوعها، وينظم بها محضراً وهي وظيفة الضابطة العدلية.(٣)

والواقع ان ظاهرة الجمع بين الضابطين هي ظاهرة موجودة في دول المقارنة (فرنسا ولبنان).

ففي لبنان مثلاً نجد ان المحافظين والقائمقامين يساعدون النيابة العامة بصفتهم من الضابطة العدلية، في حين ان مهامهم الاساسية تتعلق بالضابطة الادارية.

(١) شوري لبناني، ١٩٨٤/٧/١، نقلاً عن د. يوسف سعدالله الخوري - المرجع السابق - ص: ٨٧ - هامش ١١٠.

(٢) د. جان باز - الوسيط في القانون الاداري اللبناني - شركة الطبع والنشر اللبنانية - ١٩٧١ - ص: ١٩٣ و ١٩٤.

(٣) راجع: د. علي محمد جعطر - مبادئ المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٢٠٠.



كذلك فإن مدير الأمن العام وضباط الدرك لهم صفة الضابطة العدلية في حين انهم في الأصل ينتمون الى هيكلية السلطة الادارية.
فكما نلاحظ مما تقدم انه يمكن جمع صفة الضابطة العدلية والضابطة الادارية في يد شخص واحد.

وكما يقول د. عاطف النقيب " لا ينبغي التوسع في هذه التفرقة بين الضابطة العدلية والضابطة الادارية لانهما قد تجتمعا في الأشخاص انفسهم اذ الكثير من الموظفين الذين يتولون اتخاذ الوسائل والتدابير حوزولا دون وقوع الجرائم وسعيا الى الحد منها هم المكلفون ايضا بأستقصاء الجرائم بعد وقوعها". (١)

٢- اجراءات كل من الضابطة الادارية والضابطة العدلية

أ- اجراءات الضابطة الادارية

حددت المادة ٢١٤ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي حقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال اداء مهامها فيما يأتي: حق استجلاء الهوية ، حق تفتيش الأشخاص، حق توقيف الأشخاص، حق دخول المنازل، حق ضبط المواد الممنوعة، حق اقامة الحواجز، حق استعمال السلاح.

١- استجلاء الهوية

ان الغاية من هذا العمل كما حددته المادة منتتان وخمسة عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ هو التثبت من هوية الأشخاص وقانونية احوالهم الشخصية وشرعية وجود الأجانب منهم على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة، وتتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب الى اصحاب العلاقة ابراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق في هذا المستند واستكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء بما فيه التعريف عنهم من قبل اشخاص آخرين.

(١) د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٤١٩.



٢- توقيف الأشخاص

يحق لقوى الأمن الداخلي توقيف الأشخاص في حالات حددها القانون. وهذه الحالات هي التالية: التوقيف تنفيذاً لحكم قضائي، أو تنفيذاً لمذكرة عدلية، التوقيف تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية أو من ضباط الضابطة العدلية أو تلقائياً في حالة الجناية والجنحة التي تكون عقوبتها الحبس على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

بالإضافة إلى حالات التوقيف السابقة الذكر سمح المشرع لرجال قوى الأمن للجوء إلى التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري عندما يشكل ترك الشخص طلباً "خطراً" على نفسه أو على الغير، كمن كان في حالة السكر الظاهر أو ما شابه، أو في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به أو المشكوك في صحة هويته. (١)

والتوقيف في كل الحالات المذكورة لا يجوز أن يستمر أكثر من أربع وعشرون ساعة، باستثناء التوقيف في حالة الجرم المشهود.

وتجدر الإشارة إلى أن الضابطة الإدارية تتمتع في بعض الحالات الاستثنائية أو غير العادية بحق حجز أو الحد من حرية بعض الأشخاص كحجز حرية المرضى العقليين وعزل المصابين بأمراض سارية وخطيرة بموجب قانون ١٩٥٧/١٢/٣١، أو تحديد أماكن إقامة بعض الأجانب كالأجانب السياسيين (م ٢٩ من قانون الأجانب تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢) والفتيات (المادة ٨ من المرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ٦ آب ١٩٦٢). إلا أن القانون اللبناني لم يسمح باعتقال أي فرد إلا بأمر قضائي واستناداً إلى نص قانوني سابق.

٣- تفتيش الأشخاص

نصت المادة منتان وستة عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ على ما يلي: " يجب على رجال قوى الأمن أن يفتشوا كل موقوف، وكل متهم، وكل من يشتبه بأنه حامل أسلحة أو مواد شأنها الإخلال بالأمن، ويتناول هذا التفتيش أيضاً السيارات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص والأشياء التي ينقلونها أما النساء

(١) المادة ٢١٧ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي - تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.



فيفتشهن نساء".

وهناك حالات يعتبر تفتيش الأشخاص من ضمن التفتيش الوقائي المشروع وهي:

١- تفتيش المحتجزين لدى أدخالهم الى السجن سواء كان احتجازهم تنفيذاً لعقوبة أو توقيفاً وقائياً. فهذا النوع من التفتيش يعتبر من التدابير الإدارية التي لا تحتاج الى أمر قضائي. ولكن طالما أنه يأتي نتيجة لالقاء القبض فيشترط ان يكون هذا القبض صحيحاً لكي يعد بنتيجته قانوناً.

٢- تفتيش زائري السجن، وزائري الاماكن والمؤسسات التي يخشى من وقوع اخلال بالامن فيها أما بسبب الظروف العامة القائمة أو بناء على طلب خاص من المشرفين عليها، وكذلك تفتيش الخارجين من بعض الاماكن الأثرية والمؤسسات، وذلك خشية سرقة بعض محتويات هذه الاماكن. وفي هاتين الحالتين يعتبر التفتيش مبنياً على موافقة مسبقة ضمنية أو صريحة ولذلك يجب تنبيه زائري المتاحف قبل دخولهم باعلان بارز الى وجوب الخضوع للتفتيش عند المغادرة.

٣- التفتيش الجمركي للأشخاص الداخلين والخارجين عن طريق الحواجز الجمركية وامتعتهم، منعاً لتهريب المواد الممنوعة وحرصاً على مصلحة الخزينة في تقاضي الرسوم الجمركية. وإذا عثر رجال الجمارك اثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية أو يحظر عليها القانون يصبح الاستدلال بهذا الدليل امام المحاكم لانه ظهر اثناء اجراء مشروع.

٤- تفتيش الضرورة كتفتيش المصاب بحالة الغياب عن الوعي، أو غير القادر على التعبير عن ارادته، للتعرف الى شخصه أو للعمل على انقاذه، أو لحفظ ما يحمله من اوراق ونقود، فإذا اكتشف رجال الامن اثناء التفتيش أن المصاب يحمل مواد جرمية أو ممنوعة يعتبر عمله مشروعاً وصحيحاً ومرتباً لأثاره القانونية.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

٤ - إقامة الحواجز

حددت المادة مئتان وعشرون من قانون ١٩٩٠/٩/٦ كيفية ممارسة قوى الامن لحقوقها في إقامة الحواجز كما يلي: " يمكن لرجال قوى الامن عند مطاردتهم أو بحثهم عن الأشخاص المطلوبين أو المشبوهين أو عند قيامهم بمراقبة السير أو بحفظ النظام أن يقيموا حواجز على الطرقات ويحتكم عليهم في ذلك أن لا يطيلوا أمد وقوف وسائل النقل إلى أبعد من المدى الضروري".

ونشير إلى أن الوصف القانوني المسبق لتدبير إقامة الحواجز يختلف باختلاف الغاية التي يقام الحاجز من أجلها فكلما كان هذا التدبير عملاً وقائياً لضبط الأمن ومنع الاخلال بالنظام العام فهو من أعمال الضابطة الادارية، وكلما كانت غايته محددة بالقبض على المشتبه بهم في حالة الجرم المشهود أو تنفيذاً لمذكرة قضائية فهو من أعمال الضابطة العدلية. غير أن اوامر المهمة التي تعطى لعناصر قوى الامن الداخلي عندما تكلف بإقامة حاجز لضبط الامن غالباً ما تتضمن ايضاً القبض على المطلوبين للعدالة بمذكرات قضائية. فعندئذ يعتبر الوصف الاساسي لهذا التدبير هو الضبط الاداري ولا يتحول الى الضبط العدلي إلا عند مباشرة القبض على احد المطلوبين وهكذا فإذا اطلق احد عناصر الحاجز النار على احدى السيارات المشتبه بأنها تنقل مواد ممنوعة أو احد المطلوبين لانها لم تمتثل لأمر التوقف، فإنهم يخضعون لقواعد المسؤولية. ولكنهم لو اطلقوا النار على هذه السيارة التي حاول سائقها الفرار بها بعد ضبط المواد الممنوعة فيها أو بعد مباشرة القبض على احد ركبائها المطلوبين من العدالة باتهم لا يعتبرون مسؤولين إلا في الحالات الاستثنائية التي تترتب فيها المسؤولية على أعمال الضابطة العدلية، حتى ولو كان المتضرر احد الركاب غير المطلوبين أو احد المارة.(١)

٥ - تفتيش المنازل

لا يجوز لقوى الامن الدخول الى أي محل مسكون إلا في الاحوال التي يجيزها القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الفرق أو ما شابه ذلك.

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٢٤.



وقد حددت المادة مئتان وتسعة عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ الاصول
الواجبة الاتباع كما يلي:

أن بيت كل مواطن على الاراضي اللبنانية هو حمى ولا يمكن خرق
حرمة ولا يجوز الدخول اليه إلا في الحالات والطرق التي نص عليها القانون،
وكل رجل أمن يدخل الى بيت احد الناس بصورة مخالفة للنظام يعتبر متجاوزاً
لصلاحياته ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة ثلاثماية
وسبعون من قانون العقوبات. وتنص هذه المادة علة أن " كل موظف يدخل
بصفته كونه موظفاً منزل احد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي
ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من
ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن سنة اشهر اذا رافق الفعل
تحري المكان او اي عمل تحكم آخر اتاه الفاعل".

وقد حددت المادة واحد وتسعون وما يليها من قانون اصول المحاكمات
الجزائية الحالات والقواعد التي يحق معها لرجال الامن تفتيش المنازل، وفيما
خلا تلك الحالات فإنه يحق لقوى الامن الدخول الى المنازل والمحلات العامة
في الحالات التالية:

— حالة الضرورة لاقاذا الاشخاص من الخطر او في حالة الحريق او
الغرق وما شابه.

— سماح صاحب المنزل صراحة بالدخول اليه.

— الدخول الى المحلات المفتوحة للعموم والتي يسمح للضابطة
بالدخول اليها في الاوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول اليها
كالمقاهي والملاهي وما يماثلها. هذا بالإضافة الى حق الضابطة
الادارية الخاصة، كالضابطة الصحية والسياحية الدخول الى بعض
الاماكن لمعاينتها ومراقبة مدى تقيدها بالقوانين والانظمة المتعلقة
بها (المعامل، المصانع، المحلات المصنفة، المطابخ التابعة
للمطاعم، غرف الخدمة في الفنادق ..) شرط أن يكون رجال
الضابطة مكلفين رسمياً من قبل رؤسائهم ووفقاً للأصول المحددة
في القوانين والانظمة.(١)

(١) ابراهيم: د. علي جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٧.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

٦ - مصادرة المواد الممنوعة

نصت المادة مئتان وثمانية عشر من قانون ١٩٩٠/٩/٦ على حق رجال الأمن الداخلي بمصادرة الأشياء التالية:

١ - الأشياء والمواد الثبوتية في الجرائم وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢ - الأشياء الممنوع أو المحظر نقلها أو حيازتها قانوناً. ويقتصر عمل الضابطة على مصادرة المواد الممنوعة شرط ان تتم عملية الضبط بواسطة مشروعة أي ان يكون الدخول الى المنازل وتفتيش الأشخاص عملاً مشروعاً وإلا لما ترتب على هذا الاجراء أية نتائج قانونية . فإذا ما قامت مثلاً قوى الأمن الداخلي بافتحام منزل عنوة وصادرت منه كمية من المخدرات دون أمر قضائي بعد توفر دلائل كافية فإن هذا العمل يعتبر باطلاً ولا يتمتع بقوة ثبوتية رسمية على وقوع جريمة الحيازة، ولكن المصادرة تبقى قائمة كعمل مادي ينتج آثاره الفعلية والقانونية فلا يحق لصاحب المنزل الذي صودرت منه المواد الممنوعة استعادتها، كما ان عناصر الضابطة يتعرضون للعقوبة بسبب خرق حرمة المنزل دون مبرر قانوني. (١)

ب- اجراءات التحري والاستدلال للضابطة العدلية

حددت المادة ٢١٤ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ حقوق قوى الأمن الداخلي في اداء مهامها بما يأتي:

- حق استجلاء الهوية.
- حق تفتيش الأشخاص.
- حق توقيف الاشخاص.
- حق لدخول المنازل.

(١) د. علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٢١٨.



- حق ضبط المواد الممنوعة.
- حق اقامة الحواجز.
- حق استعمال السلاح.

١- حق استجلاء الهوية

الغاية من استجلاء اهوية هي التثبت من هوية الأشخاص وقانونية احوالهم الشخصية وشرعية وجود الاجانب على الأراضي اللبنانية واكتشاف المشبوهين والمطلوبين للعدالة.

وتتم عملية الاستجلاء عن طريق الطلب الى اصحاب العلاقة ابراز المستند الرسمي الذي يثبت هويتهم والتدقيق فيه ويمكن استكمال العملية عند الاقتضاء عن طريق الاستقصاء وعند الضرورة عن طريق التعريف من قبل اشخاص آخرين. (١)

وبموجب المادة ٢١٧ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ يحق لرجال قوى الامن الداخلي توقيف الاشخاص في الحالات الآتية:

- ١- تنفيذاً لحكم قضائي.
- ٢- تنفيذاً لمذكرة عدلية.
- ٣- تنفيذاً لطلب من السلطة القضائية المختصة او من ضباط الضابطة العدلية.

٤- تلقائياً في حالة الجناية المشهوددة والجنحة المشهوددة التي تكون عقوبتها الحبس، على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

يتبين لنا مما تقدم ان مأمور الضابطة العدلية يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في القبض على الاشخاص وتفتيشهم، وهما من أخطر الاجراءات الماسة بحريات الأفراد وحرياتهم.

(١) المادة ٢١٥ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.



والقبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول وحجزه لفترة من الزمن، لمنعه من الفرار، تمهيدا لسماع اقواله وشهادته بمعرفة الجهة المختصة. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول دون ان يتعلق الامر بقضاء فترة معينة اي مهما قلت مدته " (١).

والاصل انه لا يجوز القبض على الأفراد إلا بأمر من السلطة المختصة قانونا وقد حددت المادة ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص وهي حالات يستدل منها بقرائن قوية على انهم من مرتكبي الفعل الجرمي. (٢)

ومن اجل ضمان عدم تصسف افراد الضابطة العدلية في القبض على المواطنين قيد القانون سلطة افراد الضابطة في القبض على المتهم بقتيد زمني هام ، يشكل في الحقيقة ضمانة هامة وفعالة لحماية الحرية الشخصية، وهو ألا تتجاوز مدة التوقيف بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة وفي الحالات الاستثنائية وإذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك تمدد المهلة على ان لا تتجاوز في مطلق الأحوال الثلاثة أيام. (٣)

وتجدر الملاحظة الى ان القانون يحظر على رجال قوى الامن الداخلي في غير الحالات التي نص عليها القانون، ان يزجوا الناس في حريتهم الشخصية. (٤)

" فكل ما هو مخالف للقانون في التوقيف او حجز الحرية، او الدخول الى منزل ما، او تفتيش منزل ما، انما يشكل تجاوزا للصلاحيات ويقع تحت طائلة العقوبات التأديبية بالإضافة الى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية". (٥)

ويحرم على الضابط العدلي انتزاع المعلومات بالعنف والشدة فان فعل

(١) يراجع: محمد علي فهمي احمد - مرجع سابق - ص: ٣٥٤.

(٢) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٥.

(٣) المادة ٢١٧ من قانون ٩٦/٩/١٩٩٠ - الفقرة الرابعة.

(٤) المادة ٢٢٤ من قانون ٩٦/٩/١٩٩٠.

(٥) د. عاطف النقيب - مرجع سابق - ٤٣٨ - ٤٣٩.



طبقت احكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات. واذا ثبت ان الضابط قد ارتكب اثناء التحقيق فعلا من هذه الأفعال التي تؤلف جريمة فإن تحقيقه يبقى مشوبا بالعيب الذي لازمه، وقد لا يؤثر عناصر اثبات مقتعة. (١)

٢- تفتيش الأشخاص

ان الغاية من تفتيش الأشخاص كما حددتها المادة ٢١٦ من قانون ١٩٩٠/٩/٦ هي التثبت مما اذا كانوا يتقلون مواد يحظر القانون نقلها. ويمكن ان تتناول عملية التفتيش جسد الشخص والملابس التي يرتديها دون استثناء والأشياء التي ينقلها والمركبة التي ينقل فيها. واذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى تتدب لهذا العمل من قبل الشخص المولج بأعمال الضابطة. اذ ان القانون يشدد على ذلك بقوله " لا يجوز ان يفتش النساء جسديا والألبسة التي يرتديها إلا نساء".

" والأصل ان تفتيش الأشخاص عمل من اعمال سلطة التحقيق، واذا خول الضابط العدلي القيام بهذه المهمة فانه يتولاها باعتبارها عمل تحقيق يختص به استثناء، ويراد منه البحث عن دليل الجريمة في جسد الانسان او ملابسهم او ما يحملونه". (٢)

ولم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يشير صراحة الى تفتيش الأشخاص ولكن المادة ٢١٦ من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي والمذكورة اعلاه هي التي اوضحت الغاية من هذا التفتيش.

وقد يدخل التفتيش في إطار البحث بشأن جريمة محتملة الوقوع، ويعتبر اجراء استدلال، كالتفتيش في حالة الضرورة، حيث يقوم رجل الاسعاف بتفتيش المصاب الذي فقد الوعي في الطريق العام من اجل التعرف على هويته، او من اجل الحفاظ على حوائجه الخاصة والأشياء التي يحملها خوفا من السرقة او الضياع، او كالتفتيش الإداري للأشخاص من قبل بعض السلطات وفي إطار الصلاحيات المخولة لهم بحكم عملهم كرجال الجمارك مثلا من اجل ردع كل محاولات التهريب لمواد ممنوعة كالأسلحة والمخدرات، او كالتفتيش

(١) المرجع السابق.

(٢) د. علي جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٨.



الذي يستند الى علاقة تعاقدية يستخلص منها الرضا به، كحالة التفتيش الذي يجريها رب العمل لدى انصرافهم من العمل، او كالتفتيش الوقائي الذي يجري في حالة الجريمة المشهوده، من اجل تجريد الجاني من الاشياء التي يحملها، فإذا اسفر عن اكتشاف مواد مخدرة في جيبه مثلا اعتبرت حالة التلبس متحققة بالنسبة لهذه الجريمة الأخيرة . (١)

ونشير الى انه إذا كان المدعى عليه اثني فلا يجوز للضابط العدلي ان يقوم بتفتيشها بنفسه وانما ينتدب اثني للقيام بهذه المهمة كما سبق واسلفنا، وعلة هذا الشرط صيانة الآداب العامة والمحافظة على القيم الأخلاقية، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فكل تفتيش يجري على خلافها يعد باطلا ولو رضيت به الاثني رضاء حرا وصريحا. (٢)

وباعتبار التفتيش من اجراءات التحقيق فان تنفيذه يمكن ان يخضع له المتهم إكراها إذا رفض ذلك، على ان يلجأ اليه الضابط العدلي في الحدود اللازمة لتنفيذه، وضمن الأصول المحددة في القانون وإلا عد غير مشروع.

٣- دخول وتفتيش المنازل

تعتبر اجراءات التفتيش في الأصل من اختصاصات سلطة التحقيق، ولكن يمكن لأفراد الضابطة العدلية القيام بها في بعض الحالات اذا اقتضت ظروف الجريمة ذلك، والسرعة في التعرف على ادلتها، اي الاشياء المتعلقة بها او التي نتجت عن ارتكابها، وكل ما يفيد في كشف حقيقتها. (٣)

وإذا وجدت في منزل المدعى عليه او المتهم بعض الأوراق او الاشياء التي تؤيد التهمة او البراءة، فعلى الضابط العدلي ان يضبطها وينظم محضرا بها. (٤)

(١) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٨.

(٢) المرجع السابق - ص: ٢١٩.

(٣) راجع د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص: ٢١٦، كذلك علي فهمي احمد - مرجع سابق - ص: ٣٥٥.

(٤) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق.



وينص قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه لا يجوز القيام بمهمة التفتيش إلا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظلونا فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه، او كان على الأقل مشتبهاً فيه بأنه يحوز اشياء تتعلق بالجرم. (١)

ومن اجل ضمان حرمة المساكن وعدم ازعاج الناس في حريتهم الشخصية (٢) قررت بعض النصوص انه عند دخول المنازل وتفتيشها يجب ان يتم ذلك بحضور المدعى عليه موقوفاً كان او غير موقوف، فان رفض او تعذر حضوره، لأي سبب من الاسباب فيتم ذلك امام وكيله او امام اثنين من افراد عائلته، وإلا حصل بحضور شاهدين يستدعيهما موظف الضابطة العدلية. (٣)

وتأكيداً لهذه الحماية فقد حدد القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي الحالات التي يحق فيها لأفراد قوى الأمن الداخلي دخول المنازل، وهي واردة على سبيل الحصر على النحو الآتي:

— في خلال الليل في حالات الخطر كالحريق والفيضان وما شابه، او عند سماع اصوات استغاثة او طلب نجدة صادرة من داخل المنزل، او بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ او المنطقة المحتلة عسكرية من اجل تفتيش المنازل.

— اما خلال النهار فيمكن لأفراد قوى الأمن الداخلي دخول المنازل في الحالات المسموح فيها الدخول ليلاً، او من اجل التحقيق في جرم مشهود حصل داخل المنزل اذا كان من نوع الجنائية او الجنحة، او من اجل تفتيش منزل المشتبه به في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجنائية او الجنحة، او من اجل تفتيش أي منزل بناء على اناية قضائية، او من اجل تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية.

ويمكن ايضا دخول المنازل في أي وقت ولأي سبب بداعي الوظيفة، اذا سمح لهم صاحب المنزل بذلك. ويحق كذلك لرجال قوى الأمن الداخلي

(١) المادة ٩١ وما يليها.

(٢) راجع: المادة ٢٢٤ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

(٣) راجع المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.



بداعي الوظيفة دخول المحلات المفتوحة للعموم خلال الأوقات التي يسمح فيها للناس بالدخول إليها أو أثناء وجودهم فيها. (١)

٤- حق إقامة الحواجز ومصادرة المواد الممنوعة

قد تقتضي الضرورة في بعض الأحيان أن يلجأ رجال قوى الأمن الداخلي، أثناء قيامهم بعملهم في مجال الضابطين الإدارية والعدلية، الى اقامة الحواجز على الطرقات العامة، من اجل تفتيش المركبات وركابها واستجلاء هويتهم واستعمال العوائق المادية في هذه الحواجز، من اجل ايقاف المركبات التي لا ينصاع سائقوها لإشارات التنبيه والإنذار. (٢)

كذلك يحق لرجال قوى الأمن الداخلي ضبط المواد التي يحظر القانون نقلها أو اقتناءها والمواد المنقولة أو المكتسبة بصورة مخالفة للقانون. كما يحق لهم أثناء التحقيق في الجرائم ضبط المواد التي تشكل ادلة جرمية. (٣)

ويفرض القانون على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهية اجتتاب كل عنف لا تقتضيه الضرورة. (٤)

٥- حق استعمال السلاح

نص القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، على انه يحق لرجال قوى الأمن الداخلي اطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاما، وذلك بعد ان يكونوا قد اتخذوا كل تدابير الحيلة الممكنة واستنفدوا كافة السبل الأخرى غير استعمال السلاح. وقد حدد القانون هذه الحالات حصرا على النحو الآتي:

(١) المادة ٢١٩.

(٢) المادة ٢٢٠ من القانون رقم ١٧ - تاريخ ١٩٩٠/٩/٦.

(٣) المادة ٢١٨ من القانون رقم ١٧.

(٤) المادة ٢٢٥.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

- ١- بناء على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) اثناء عملية توطيد الأمن.
- ٢- في حالة الدفاع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات.
- ٣- لمنع تجريدهم من اسلحتهم أو الاستيلاء على الاعتدة الموجودة بعهدتهم.
- ٤- للدفاع عن مراكزهم وعن الاماكن المولجين بحراستها.
- ٥- للأحتفاظ بالأشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم.
- ٦- على أثر اذارهم الواضح والمكرر بعبارة " قوى أمن، قف" للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للأنذار، على ان يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها ادلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جنائية.
- ٧- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والاذنارات السمعية الواضحة. (١)

ثانيا: الحماية من خلال تنظيم القضاء

إذا كان استقلال القضاء بعد بحق احدى الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان فإن تنظيم القضاء والاستقلال في الرأي داخل القضاء لا يقل أهمية عن استقلال القضاء ذاته وهذا الاستقلال في الرأي لا يتأمن إلا من خلال تنظيم القضاء أي بتعدد درجات المحاكم وفصل سلطة الاتهام (التحقيق والادعاء) عن سلطة الحكم، ومن ثم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء.

(١) المادة ٢٢١.



أ- تعدد درجات المحاكمة. يعتبر الفقه الفرنسي أن تعدد درجات المحاكمة من المبادئ العامة في التنظيم القضائي التي لا يجوز مخالفتها إلا بإرادة صريحة من المشرع نفسه. ولبيان المتأثر بالثقافة القانونية الفرنسية لا يشذ عن هذه القاعدة حيث نجد في تنظيمه القضائي ثلاث درجات للمحاكمة. محاكم الدرجة الاولى (القضاة المنفردين ومحاكم البداية) ومحاكم الاستئناف وامام هاتين الدرجتين تعرض الدعوى برمتها وتظهر المحكمة في الوقائع والقانون معا، ثم محكمة التمييز التي تمارس رقابتها من حيث المبدأ على كيفية تطبيق القانون ولكنها تنظر ايضا في اساس الدعوى عندما تقرر نقض الحكم المطعون فيه (المادة ٧٣٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣)، والى جانب درجات المحاكمة العادية هذه ثمة طريق الاعتراض على الاحكام الغيابية (م ١٥٥ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٣٠ اصول جزائية) وطلب اعادة المحاكمة عند ظهور افعال جديدة تؤثر على صحة الحكم (اذا حكم على شخص بجريمة قتل وتبين أن المدعى قتله ما زال حيا، الحكم على شخص بأرتكاب جرم ثم الحكم على آخر بأرتكاب ذات الجرم: الحكم بناء على شهادة شخص حكم فيما بعد عليه بالشهادة الكاذبة، ظهور فعل او بروز مستندات كانت مجهولة م ٣٤٩ اصول جزائية).

(١)

ب- فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم. وهو يهدف الى تحرير قاضي الحكم من أية قناعات مسبقة قد تتكون لديه فيما لو كان هو الذي تولى التحقيق وتوجيه التهمة الى المتهم. وهي قد لا تكون محقة، ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة الى الفصل بين هاتين السلطتين، بل أن معظم هذه القوانين، ومنها القانون اللبناني، حظرت على كل قاض يكون قد تولى التحقيق او مثل النيابة العامة في قضية ما أن يشترك في الحكم بها (م ٢١ و ٢٥ اصول جزائية) باستثناء ما نصت عليه المادة مئة واربعة من قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٦١ حول جمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في القضايا التي يعود اليه النظر بها. إذ انه لا يوجد تعارض جوهري

(١) راجع: د. عاطف التقيب - اصول محاكمات جزائية - مرجع سابق - ص: ٢٨ وما يليها. والمادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.



بين صفة القاضي المحقق وبين صفة قاضي الأساس في الدعوى الواحدة، لان من قام بالتحقيق في قضية معينة قد يتأثر - فيما لو دعي ايضا للحكم فيها - بما كان قد جمعه من ادلة بحق المدعى عليه بصفته محققا. وقد يتمسك برأيه الذي انتهى اليه في تحقيقه الاول، فيخشى إذ ذلك ان يحكم بمعلوماته، في حين انه ينبغي ان يكون من ولى الاحكام خالي الذهن يعتمد في تكوين قناعته على ما اطلع عليه اثناء النظر بالدعوى دون ان يكون له اي رأي مسبق. (١)

ج- فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء. وهي ترمي الى ضمان تجرد قاض التحقيق الذي تختلف طبيعة مهمته عن النيابة العامة أو تتولى هذه تمثيل المجتمع في استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها والمطالبة بأنزال العقوبات بهم، بينما يمارس قاضي التحقيق وظيفته قضائية متجردة لا تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم. وهذا الفصل قائم في لبنان مبدئيا ولو أن قضاة التحقيق يخضعون لمراقبة المدعي العام لدى محكمة التمييز (المادة ١٤ من أصول المحاكمات الجزائية).

ثالثا- الحماية من خلال تامين الاجراءات اللازمة في التحقيق وسير المحاكمة

وتتضمن هذه الحماية من خلال ابلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، واستعانت به بمحام، وسرية التحقيق والمذكرة، وعلنية المحاكمة والجلسات.

فأبلاغ المتهم بما نسب اليه حق أكدته المواثيق الدولية لحقوق الانسان والقوانين الوضعية في كثير من بلدان العالم. فالمادة التاسعة الفقرة الثانية من الشرعة الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الامم المتحدة سنة ١٩٦٦ تنص على ما يلي: " يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا" بأية تهمة توجه اليه".

كذلك المادة ١٤ الفقرة ٣/أ منها والمادة ٦ الفقرة ٣/أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٥٠ والتي تؤكد على ضرورة

(١) راجع: د. عاطف النقيب - أصول محاكمات جزائية - مرجع ملحق - ص: ٤٧٩.



أخطاره فوراً - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه. كما نصت عليه أيضاً "المادة سبعون من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنياتي بقولها : " عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يثبت المحقق من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جواباً عنها". والغاية من هذا التأكيد على ضرورة إبلاغ المتهم التهمة المنسوبة إليه هو حماية حقوق الأفراد والحزول دون إجراء توقيفات تعسفية وبدون تحديد لتهمة معينة منسوبة إلى الموقوف. ونص القانون الجزائي اللبنياتي في المادة سبعون منه السالفة الذكر على أن مخالفة هذه القاعدة تؤدي إلى توجيه المواخذة التأديبية بحق القاضي الذي يخالفها.

أما فيما يتعلق بضرورة الاستعانة بمحام يحضر جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فهو حق أكدته المادة الرابعة عشرة الفقرة ٣/د من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على حق كل متهم " أن يحاكم حضورياً" وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً"، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً" على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر". (كذلك المادة السادسة فقرة ٣/ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠).

وهذا ما تنص عليه المادتان سبعون وواحد وسبعون من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنياتي حيث تضيف المادة سبعون بعد النص على ضرورة تثبيت قاضي التحقيق من هوية المدعى عليه وإطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه : " منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق". ثم تنص المادة واحد وسبعون على أن " للمدعى عليه والمسزول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود".(١).

ونشير إلى أن قانون العقوبات العسكري اللبنياتي الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣ كان يهدد هذا الحق حيث نصت المادة تسعة وثلاثون منه على

(١) راجع: د. مصطفى العرجي - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - ص: ٧٠٩



جواز حضور المحامي جميع اعمال التحقيق في جميع الدعاوى باستثناء الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي أو الداخلي، والجرائم التي تمس الجيش. إلا أن احتجاج رجال القانون والسياسة ومطالبتهم المتكررة بضرورة انتهاء حالة الاستثناء أدت الى تعديل احكام هذه المادة بالقانون الصادر في ١٩٧١/١/٢٢ بحيث اصبح المحقق العسكري يطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وسرية التحقيق والمذاكرة تهدف اولا الى ضمان سلامة التحقيق وتأمين سير العدالة بمعزل عن أي تشويش، ولكنها تعتبر ضمانا للمتهم ايضا إذ تمنع نشر ما قد يشوه سمعته دون وجه حق، والقانون الفرنسي كان يجعل التحقيق سريا حتى بالنسبة للمتهم ومحاميه الى أن عدل سنة ١٨٩٧ فسمح بحضور محاميات التحقيق باستثناء سماع الشهود أما بالنسبة للجمهور فمبدأ سرية التحقيق ما زال قائما ويجب على الجميع مراعاته بمن فيهم قضاة التحقيق أنفسهم، وقد حصل أن أوقف احد قضاة التحقيق الفرنسي عن العمل سنة ١٩٧٤ بسبب خرقه هذا المبدأ. وفي لبنان تفرض عقوبة الغرامة على كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنائي قبل تلاوتها بجلسة علنية، وواجب القاضي نفسه في الحفاظ على سر المهنة ولو لم يرد بشأنه نص خاص كما هي الحال بالنسبة لسرية المذاكرة الذي نصت عليه المادتان اربع واثنتان وثلاثون من نظام القضاة العدليين ضمن اليمين الذي يقسمه القاضي عند توليه مهام وظيفته ثم كخطأ تأديبي اذا أفسى هذا السر.

أما مبدأ علنية المحاكمة فقد أكدت عليه جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية. فالمادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ تنص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا" في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". والمادة الرابعة عشرة الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص على " أن الناس جميعا سواء امام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الامن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في اثنى الحدود التي



تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ان تخل بمصلحة العدالة، ألا ان اي حكم في قضية جزائية او دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا اذا كان الامر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالصاية على اطفال". وتكرسه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبني في جميع درجات المحاكمة (م ١٥٨ و ١٨٠ و ١٨٧ و ٢٢٥ و ٢٩٠)، والمحاكمات التي تقرر محكمة الجنائيات اجراءها سرا للمحافظة على النظام العام والاخلاق العامة . (١)

ونشير الى ان مجلس الشورى الفرنسي اعتبر هذا المبدأ أي علنية المحاكمة من المبادئ العامة للقانون التي لا يجوز مخالفتها إلا بأرادة صريحة من المشرع نفسه، وذلك عندما يطل مرسوماً يسمح لرئيس المحكمة اجراء المحاكمة في غرفة المذاكرة.

رابعاً- الحماية من التعذيب ومنع الرق والعبودية

١- منع التعذيب

لقد سبق والمضنا بأن اعمال التعذيب والمعاملات القاسية وغير الانسانية ازدادت بشكل كبير في السنوات الاخيرة، وفي مختلف بلدان العالم. وقد أكدت على ذلك البيانات الصادرة عن مؤسسة العفو الدولية والتحقيقات الصادرة عن المؤسسات الانسانية الاخرى العاملة من اجل القضاء على التعذيب والعقوبات القاسية.

وقد اشارت اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على ضرورة العمل وبفاعلية من اجل حماية الأفراد ضد التعذيب والمعاملات القاسية وغير الانسانية. وذلك انسجاماً مع المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة المسابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاسانية او المهينة، وهذه المطالبة الملحة من قبل اللجنة

(١) راجع: د. مصطفى العوجي - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - : ٦٩٣ وما يابها.



الدولية لحقوق الإنسان، هي التي ألهمت أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد النصوص الرائدة التي احتوتها الاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب والتي أقرتها الجمعية العامة في العاشر من شباط سنة ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في السادس والعشرين من حزيران سنة ١٩٨٧.

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً" كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يثبت في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ويعترف الإعلان بأن التعذيب يشكل صورة خطيرة ومعتمدة من الصور القاسية وغير الإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان. وبحسب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية "تلتزم كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددها المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الألتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بأنه "لا تتحلل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم".

وينشأ القسم الثاني من هذه الاتفاقية نظاماً دولياً للمراقبة يركز حول لجنة لمناهضة التعذيب حددت المواد ١٧ و ١٨ من الاتفاقية كيفية تشكيلها.



وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية الى اللجنة عبر الامين العام للأمم المتحدة. ويمكن للجنة بأن تقوم ببعض التحقيقات بناء على تقارير سرية موثوق بها وارسال مندوبين عنها لزيارة اراضي الدولة المعنية ألا أن هذه الزيارات لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الدولة المعنية.

وهذه الصلاحيات التي تمارسها اللجنة عبر تقارير سرية وموثوق بها تشكل تطورا "هاما" تتقبله الدول بصعوبة. إلا أن المادة ثنائي وعشرون من الاتفاقية تسمح للدول ان تحتفظ على مضمون المادة عشرين من هذه الاتفاقية وذلك عند التوقيع او التصديق او عند الانضمام اليها. ويمكن للجنة أن تضع يدها على قضية من القضايا بناء على بلاغات او بيانات تصل اليها من دول اطراف في هذه الاتفاقية او من افراد او نياية عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون بأنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف احكام الاتفاقية (١) .

وقد الهمت هذه الاتفاقية والمشروع الذي تقدمت به دولة كوستاريكا الى اللجنة الدولية لحقوق الانسان المجلس الاوروبي الذي وضع الاتفاقية الاوروبية لمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللائسائية او المهينة ووافقت عليها لجنة الوزراء في المجلس الاوروبي ووضعت للتوقيع امام الدول الاعضاء في مجلس أوروبا في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٨٧ .

ونشير في هذا السياق الى أن التجارب العلمية الطبية على الانسان وبشروط مخالفة لحقوق الانسان، هي من بقايا النازية التي طبقها بشكل واسع. فاذا كانت القواعد التي وضعتها قرارات محكمة نورمبرغ من اجل تبيان حدود وشروط التجارب لم تعد تفي بالغرض بعد أن ازدادت اعمال التجارب بشكل فاضح في ايامنا هذه، فإن الاتجاه يميل الى المطالبة بحقوق الانسان المريض أو بالاحرى الى العمل على وضع شرعة حقوق الانسان المريض والتي تعتمد على بعض الدول.

٢- منع الرق والعبودية والاشغال الشاقة الاجبارية

تجمع مختلف المواثيق الخاصة بحقوق الانسان على اعتبار الرق والعبودية من الاعمال المحظورة كليا وفي مختلف الامكنة والارمنة. وتغرز

(١) المواد ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.



اتفاقات خاصة هذا الحظر. ومن بين هذه الاتفاقات تلك التي تتعلق بالرق والتي تم التوقيع عليها في جنيف في الخامس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٦، والبروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية في السابع من كانون الاول ١٩٥٣، وكذلك الاتفاقية المتممة والمتعلقة بالغاء الرق وبمعاملة الارقاء والممارسات الشبيهة بالرق في الرابع من تموز سنة ١٩٥٧.

وتعرف الاتفاقية الخاصة بالرق تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٦ الرق بأنه " حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية، كلها أو بعضها" هذا وقد اضيفت الى اتفاقية سنة ١٩٢٦ الخاصة بالرق اتفاقية تكميلية تهدف الى تكثيف الجهود على الصعيدين الدولي والوطني على السواء بغية ابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وهي بذلك تلتقي مع ما جاء في المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على انه " لا يجوز اسرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز اخضاع احد للعبودية" كما أنه " لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الازامي".

ونشير في هذا الاطار أي فيما يتعلق بالاعمال القسرية والاجبارية فإن معظم الاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان تؤكد انه لا يجوز حمل شخص على عمل قسري أو اجباري ما عدا بعض الحالات المحددة حصرا" وهي:

- اعمال الموقوف عقوبة على جريمة من قبل محكمة مختصة.
- أي عمل أو خدمة يطالب بها الشخص عادة وهو تحت الاعتقال، طبقا" لحكم قضائي تصدره احدى المحاكم.
- أي خدمة تفرض في حالات الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ومصالحه.

— أي عمل أو خدمة يشكل جزءا" من الالتزامات المدنية العادية.

ويتعزز حظر الاعمال القسرية والاجبارية ببعض الاتفاقات الدولية للعمل والصادرة عن منظمة العمل الدولية كاتفاق منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ سنة ١٩٣٠، والمتعلق بالاعمال القسرية، والاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بأزالة الاعمال القسرية بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٧ وغيرها من الاتفاقيات.



الفصل الثاني

حماية الحياة الخاصة

ان حماية الحياة الخاصة تشتمل على المجالات التقليدية التالية: حرية المنزل، حرية التنقل، وسرية المراسلات.

المبحث الأول : حرية المنزل

اولا: مقدمة وتعريف

تعتبر حرية المنزل من الحريات الاساسية التي اهتمت بها المواثيق والاتفاقات الدولية واولتها عناية خاصة.

وتعود حرية المنزل الى عهد سحيق الى العهد الذي لجأ فيه الانسان الى الكهف وأعتبر كل واحد وافد عليه دون استئذانه عدواً له يحق له أن يهدر دمه. وتطور الشكل فيما بعد الى أن اتخذ طابعا مقننا.

وفي الدولة الاسلامية اعطيت حماية المنزل طابعا دينيا مقدسا استفادا الى ما جاء في القرآن الكريم:

" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها . فإن لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وأن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم (١)

وقد أقرت بريطانيا حرمة المنزل قبل القرن الثامن عشر تقريبا. وفي تصريح حول هذا الموضوع امام البرلمان الانكليزي سنة ١٧٦٤ أعلن اللورد شاتام " أن الفقير المدقع يتحدى في كوخه جميع قوى العرش، فمدخلته قد تكون واهية، وسقفه مرتجف، والريح تصفر من ابوابه المخلفة، ولكن ملك

(١) سورة النور - الآيتان ٢٧ و ٢٨.



اتكثرت لا يستطيع دخوله". (١)

وفي هذا المجال نذكر ما سبق أن المحنا اليه عن قصة الخليفة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي كان يعاقب الخمرة مع اصحابه داخل منزله، فدخل عليه الخليفة وقال يا عدو الله اظننت أن الله تعالى يسترک وانت على معصية؟ فقال الرجل: أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، ان كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلاث، فقال سبحانه ولا تجسسوا وقد تجسسنت، وقال تعالى واتوا البيوت من ابوابها وقد سورت علي، وقال جل شاته لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأثروا وتسلموا على أهلها، ودخلت علي بغير إذن. قال الخليفة عمر رضي الله عنه فهل عندك من خير أن عفوت عنك، قال نعم ففعلت عنه وتركه.

وهذه الرواية تدل على أن احترام حرمة البيوت ليس فقط التزام بين الافراد فيما بينهم، وإنما ايضا" التزام على عاتق الحاكم. ذلك أن البيوت لها حرمتها ولا يجوز بأي حال من الاحوال اقتحامها أو التسلل اليها دون إذن من اصحابها. (٢)

ولم تتأكد حرمة المنزل في فرنسا وفي القانون الفرنسي إلا في نهاية القرن الثامن عشر وبالتحديد في ١٩ حزيران سنة ١٧٩١ وعلى أثر صدور مرسوم بذلك. وفي الوقت الحاضر تحمي المادة ٤/٢٢٦ من القانون الجنائي الفرنسي منازل الافراد من التدخلات غير الشرعية التي قد يترقبها رجال السلطة أو بعض الافراد مستعملين مختلف اشواع العنف أو التهديد والتخايل وغيرها.

وقد كرس حماية المنزل مواثيق حقوق الانسان المتعاقبة التي صدرت بعد الثورة الفرنسية. ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨ ليؤكد على هذا الحق بقوله: " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته او أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو

(١) راجع: ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٥٤.

(٢) راجع: د. عبد الواحد محمد الفار - لمحات عن حقوق الانسان في الاسلام - حقوق الانسان - المجلد الثالث - مرجع سابق - ص: ٥٤.



وتؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق معتبرة أن " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". وأنه " لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تملبه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". (٢)

وفي لبنان يؤكد الدستور اللبناني في المادة الرابعة عشرة منه على أن " للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون".

ويقصد بالمنزل الذي يستفيد من حماية القانون، بيت السكن الذي يقيم فيه الإنسان مع عائلته بصورة دائمة أو مؤقتة (كالبیت الذي يعد لقضاء فصل الصيف، أو عطلة نهاية الأسبوع) مالكا كان أو مستأجرا، علما بأن الحماية تنصب على البيت وتوابعه القائمة ضمن حرم المنزل (حدائق ومرافق تابعة..).

من هنا نجد أنه من الأفضل والضروري ان نضع تعريفاً للمنزل أكثر تحديداً، وخاصة أن المواثيق الدولية لا تتضمن مثل هذا التعريف. والمنزل ببساطة واختصار وكما سبق والمحل هو مسكن الإنسان وعائلته ولكن هل يكفي هذا التعريف لتحديد ماهية المنزل في عدد من الحالات الخاصة. وقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية المنزل بأنه " كل مأوى دائم أو مؤقت يشغله من له حق فيه أو يشغله الغير بموافقة". (٣)

غير أن هذا التعريف يغفل الإشارة الى عدد من العناصر الهامة كالإشارة الى وضع الإقفال والاعداد للسكن أو الحياة الخاصة التي تشبه السكن وملحقات المنزل، لذلك يفضل البعض تعريف المنزل بأنه " كل مكان مقفل يحده الإنسان لسكنه الشخصي أو العائلي أو لحياته الخاصة ولا يكون

(١) المادة ١٢.

(٢) المادة ٨.

(٣) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٥٥.



مفتوحاً للجمهور".

فوضع الإقفال شرط أساسي للدلالة على إضفاء طابع الخصوصية على المكان ووصفه من ثم بالمنزل، ولذلك فإن الكهوف أو الابنية غير الكاملة أو غير المنجزة التي يمكن للإنسان أن يدخلها دون عوائق ماعة من ذلك فلا يمكن اعتبارها منازل تتمتع بالحماية القانونية.

ومفهوم المنزل مستقل عن الملكية فلا عبء في أن يكون صاحب المنزل مالكا أو مستأجرا أو شاعلا له يتسامح من المالك، فالعنصر الذي يعتمده القانون في تعيين المنزل هو ضرورة تأمين الحماية للمكان الذي يعيش فيه الإنسان مع عائلته، فالمعيار انساني وليس اقتصاديا بمعنى أنه مستقل عن الملكية. ونضيف بأن كيفية حيابة المنزل لا تؤثر في مضمون الحرمة إذ سواء كانت الحيابة شرعية أو غير شرعية تبقى للمنزل حرمة لا يجوز المساس بها وإنما في حال الحيابة غير الشرعية فإن حرمة المنزل يمكن أن تهدد في مواجهة المالك الأصلي الذي يبقى بالامكان اعتباره صاحباً للمنزل حسن النية دون مخالفة المبدأ القائل بعدم جواز استيفاء الحق بالذات تحكما. (١)

وقد تشددت محكمة السين الفرنسية في تطبيق مبدأ حرمة المنزل على الحيابة غير المشروعة لاسيما تجاه المالك الأصلي فقضت هذه المحاكم بأنه لا يحق للمالك افتتاح المشغولة من الغير بشكل غير مشروع تنفيذاً لحكم قضائي صادر بالإخلاء، بل لا بد له من اتباع الأصول القانونية المحددة لتنفيذ الأحكام القضائية. (٢)

وفي ذات الاتجاه مذكرة مدعي عام التمييز في لبنان بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٨ التي جاء فيها أنه إذا احتل المالك بناء المدرسة الرسمية وامتنع عن إخلائها فإنه يقتضي على وزارة التربية الوطنية أن تتقدم بدعوى مستعجلة أمام المرجع المدني المختص لإرغام هذا المالك على إخلاء المأجور. (٣)

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: موسى جريديني - المعتمد - تعليق على قانون العقوبات اللبناني - مرجع سابق - ص: ٣١٣.



المخصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

وأعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأن المالك الذي ينتزع قسماً من الشقة لإجبار شاغلها بصورة غير شرعية على تركها، وإن كانت لا تطبق عليه أحكام الخلع والكسر إلا أنه يدان بخرق حرمة المنزل. إلا أن الاستاذ شافان Chavanne يرى بأن مبدأ حرمة المنزل لا يحمي الشاغل بطريقة التعدي Voie de fait وأن مبدأ عدم استيفاء الحق بالذات لا يمنع الشاغل الشرعي للمنزل من الدخول إلى منزله إذا كان المحتل قد دخل إليه ويشغله بطريقة التعدي.

وقد قضت محكمة استئناف باريس في هذا الاتجاه، بأن المالك الذي يحصل على حكم من القضاء المستعجل يطرده شاغل غير شرعي للمنزل والذي رفضت السلطة موارزته لتنفيذ الحكم لا يرتكب جريمة خرق حرمة المنزل إذا أقدم بنفسه على طرد الشاغل غير الشرعي الذي عليه أن يدرك، بموجب الحكم القضائي، أن وضعه غير قانوني ولا يستطيع اعتبار الشقة التي يحتلها بمثابة منزل له (استئناف باريس ١١/٣/١٩٥٣). (١)

ووصف المنزل لا يتطلب إشغالا فعلياً أو دائماً ولا أن يكون صاحبه موجوداً بداخله وقت انتهاك حرمة، وإنما يكفي أن يكون المكان معداً للسكن ويحتوي على بعض الأثاث مما يدل على سكناه واحتمال وجود أشياء خاصة فيه. كما يكفي السكن المؤقت والدوري كلما كان وقت الإشغال كافياً لاضفاء طابع الخصوصية على المكان. (٢)

فالمنزل الذي يعده الإنسان لسكناه ويقضي فيه فصولاً معينة أو غير معينة يعتبر حمى له سواء كان مقيماً فيه أو متغيباً عنه (فنزل الغائب له من الحرمة ما للمسكن الذي يقيم فيه صاحبه) وكذلك خيمة الكشاف أو الفلاح، وغرفة النزول في الفندق وإن كانت لا تعتبر منزلاً خاصاً به لأن العقد الذي يجري عادة بين صاحب الفندق والنزيل هو اجارة خدمة فهي جزء من المنزل الذي هو الفندق بكامله إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر العقد القائم بين صاحب الفندق وواحد الزبائن المقيم فيه منذ عدة أشهر عقد اجارة عادية وتعتبر غرفته من ثم بمثابة المنزل فلا يحق لمدير الفندق اقتحامها لطرده منها.

وقياساً على المسكن يعتبر منزلاً كل مكان يعده الإنسان أو يستخدمه لحياته الخاصة بصورة دائمة أو في اوقات معينة ولو كان في الاصل مفتوحاً

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٥٧.

(٢) راجع: المادة ٥٧١ - عقوبات لبناني.



للجمهور ولكنه يخلق في اوقات محددة فالتأليه على شاطئ البحر والسيارة النقالة التي تستعمل للرحلات والنامة ومكتب المحامي وقيادة الطبيب والمحلل العامة تعتبر جميعا منازل في الاوقات التي لا تكون فيها مفتوحة للجمهور كالمصنع (استئناف باريس ١٩/٢/١٩٥١) مكتب مدير الفندق (تمييز فرنسي ١٩١٦/٧/٧).

ثانيا- حرية اختيار المنزل

لكل انسان الحق في اختيار مكان سكنه ومكان عائلته وان ينتقل بسكنه ساعة يشاء الى حيث يشاء. وتمتد هذه الحرية حتى نقيضها، اي في عدم اختيار منزل ثابت على الاطلاق، كالبدا الرحل Nomades الذي يفرض عليهم القانون الفرنسي والليناتي الحصول من مديرية الشرطة على هويات تحتوي على اوصافهم الشخصية.

على أن هذا المبدأ يخضع كسائر مبادئ الحريات، لاستثناءات تتعلق ببعض فئات من الناس يفرض القانون تحديد اقامتهم.

١- الفئة الاولى تشمل افراد الاسرة الخاضعين لسلطة رب الاسرة كالاولاد القاصرين الخاضعين لولايتته والزوجة الملزومة بمساكنة زوجها في المنزل الشرعي الذي يختاره، ويلحق بهم المحجور عليهم بسبب الجنون او العته. وخدم المنازل حين ينص العقد على ذلك، اما الاولاد الراشدين فلا يخضعون لهذا الازام حتى ولو كانوا من الاناث لان ولاية الاب على البنت الراشدة في الشرع الاسلامي تقتصر على ولاية التزويج وليست ولاية كاملة على النفس.

٢- الفئة الثانية تشمل الموظفين الذين تفرض واجباتهم الوظيفية ان تكون اقامتهم في اماكن قريبة من مراكز عملهم كقضاة النيابة العامة والتحقيق والقضاة المنفردين الجزائيون وقضاة الامور المستعجلة الذين يتوجب عليهم الاقامة في مراكز وظائفهم او في نطاق لا يبعد عنه اكثر من عشر كيلومترات (م ٨ من نظام القضاة العدليين الصادر بالمرسوم ١٩٦١/٧٨٥٥) والمحافظون والقائمقامون الذين يجب عليهم الاقامة في مراكز المحافظة او



القضاء (المادتان ٢٥ و ٤٦ من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٦) والمختارون الملتزمون بالإقامة في قراهم أو احيائهم (م ٢٠ من قانون المختارين الصادر في ٢٧/١١/١٩٤٧) ورجال الجندية الذين تفرض عليهم التعليمات الداخلية استئذان رؤسائهم أو ابلاغهم عن نقل منازلهم مع تحديد نطاق سكن بعض فئات الضباط والرتباء الذين تستلزم واجباتهم الوظيفية ابقاء منازلهم غير بعيدة عن مراكز عملهم.

٣- الفئة الثالثة تشمل المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية الذين يفرض عليهم الحكم القضائي تدبيراً احترازياً باليمنع من الإقامة في القضاء الذي اقتصرت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه وانسبائه حتى الدرجة الرابعة. وكل مكان يحدده القاضي بالنظر لظروف الجريمة تجنباً لوقوع المزيد من الجرائم وهذا التدبير يخضع له حكماً ولمدة تتراوح بين السنة والخمس عشر سنة كل محكوم عليه بعقوبة جنائية مائة أو مقيدة للحرية لمدة توازي العقوبة، أو محكوم عليه بالاعدام، والأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبدین واعفي من عقوبته بعفو عام أو سقطت بمرور الزمن أو خفضت وابدلت بعقوبة مؤقتة فهو يخضع لهذا التدبير بقوة القانون مدة خمس عشرة سنة، أما المحكوم عليه بعقوبة جناحية فلا يخضع لهذا التدبير إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يرفض هذا المنع (م ٨١ الى ٨٣).

٤- الفئة الرابعة تشمل الاجانب الذين يفرض القانون على كل من يؤويهم لقاء اجر ابلاغ سلطات الامن بذلك (م ٣٧ من قانون الاجانب الصادر في ١٠/٧/١٩٦٢) كما يعطي اللجنة التي تمنح حق اللجوء السياسي تقييده بشرط الإقامة في نطاق معين (م ٢٩ منه) كما يفرض على الفئات الاجنبية غير السوريات الإقامة في الفنادق والدور المجاورة إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها مدير الامن العام كأن تكون مصحوبة بزوجه أو ما الى ذلك (م ١٠ و ٨ من المرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦).

يضاف الى هذه الاستثناءات الحق الذي تتمتع به السلطات العسكرية العليا عند اعلان حالة الطوارئ في اتخاذ قرارات بتحديد اقاليم دفاعية واقاليم حيطه تصبح الإقامة فيها خاضعة لنظام معين وفرض الإقامة الجبرية على



الأشخاص الذين يقومون بنشاط بشكل خطراً على الأمن (م ٤ من المرسوم
الاستراعي رقم ٦٧/٥٢).

ثالثاً- حرية استعمال المنزل

لكل انسان الحق في استعمال منزله كيفما يشاء وبالشكل الذي يراه
مناسبا، على أن يكون ذلك محكوماً بحدود احترام حقوق الجيران وعدم
الاخلال بالنظام العام بعناصره الأساسية: الأمن العام والسكينة العامة والصحة
العامة.

فإذا كان مستأجراً، فعليه ان يراعي قانون الايجار والالتزام بمضمونه
اي عدم القيام بتبديل وجهة استعمال المأجور. وإذا كان مالكا لطبقة في بناء،
فعليه ان يتقيد بالقانون الذي ينظم الملكية المشتركة (سلاّم، سطوح، مصعد،
مدخل مشترك..)

وعلى الانسان في كل الاحوال، مالكا كان أم مستأجراً التقيد بالانظمة
المتعلقة بالصحة العامة (رمي النفايات، تربية الحيوانات) والسكينة العامة،
بحيث لا يخلق راحة الجيران ويخالف الانظمة والقوانين البلدية (التعدي على
الارصفة، نشر الغسيل من جهة الشوارع الرئيسية ...).

هذا وقد نظم القانون اللبني ممارسة المهن التي يمكن ان يؤدي العمل
فيها الى الاخلال بالسكينة او الصحة العامتين، فقسم المرسوم الاستراعي رقم
١٩٣٢/٧/٢٢ هذه المجالات وصنفها الى فئات أخذاً بعين
الاعتبار مدى الاضرار التي قد تتسبب بها على السكان.

— الفئة الاولى: تشمل المحلات التي يجب ابعادها عن المساكن لمنع
كل ضرر يتلحق بالسلامة العامة والأمن وطيب الهواء ومنع الاتزعاج (كمعامل
الكبريت ومصانع الأخشاب في المدن ومراكز الاصطياف..)

— الفئة الثانية: تشمل المحلات التي لا تحتم الضرورة ابعادها عن
المساكن غير انه لا يمكن الترخيص بها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة
لتلافي المخاطر (مستودعات الثقاب والمقالع ومعامل البيرة والفحم ..)



- الفئة الثالثة: تشمل المحلات التي لا ينشأ عنها ضرر بالجوار أو الصحة العامة ولكنها تخضع لبعض الاحكام التي تستهدف مصلحة الجيران أو الصحة العامة (كدور السينما والمقاهي وبرك السباحة ..).

أما الاعمال التي تجري داخل المنازل وتصل الى مرأى وسماع الناس في الخارج فتؤدي الى الاخلال بالنظام العام فمنها ما يعتبر من نوع الجرائم التي يعاقب عليها القانون كالاستحمام على مرأى من المارة أو احداث ضوضاء بشكل يضر براحة الأهلين، أو التعرض للاداب والاخلق العامة بالاعمال والممارسات في مكان عام أو مكان مباح للجمهور(١) ومنها ما يشكل جرماً جزائياً ولكن من حق الشرطة ان تتدخل لمنعها أو ايقافها لانها تخل بالنظام العام كالضرر الناتج عن حركة تفريغ الشاحنات في الليل، أو التلوث بدخان القرن المجاور لاحد الفنادق الذي يمنع الزبائن من فتح نوافذهم خلال نومهم في حر الصيف (تمييز فرنسي ١١/٣٠/١٩٦١).

ونشير الى أنه طبقاً لقاعدة حق الملكية فلا يحق لأحد القيام بالحجز على المسكن أو بيعه أو مصادره دون رضى المالك، إلا إذا كان موضوع الحجز أو المصادرة بهدف استيفاء الدين واسترجاع الحق. كما أنه يمكن المساس بالملكية المقدسة للمنزل إذا اقتضت ذلك ظروف المجتمع والمصلحة العامة كشف طريق أو بناء جسر فيمكن أن تنتزع الملكية للمنفعة العامة إذا توفرت شروطها، ويدفع، عند ذلك، تعويضاً عادلاً للمالك يتلحم مع حالة الاستملاك وبحسب الظروف المحيطة بكل حالة.

رابعا- حرمة المنزل

للمنزل حرمة هذا ما نصت عليه المادة ١٤ من الدستور اللبناني كما سبق والمحاكم أكدتته المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني ونصها " من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لأرادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافاً لارادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً" أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين كما تنص المادة ٣٧٠ عقوبات على أن كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً

(١) المادة ٧٥٧ و ٧٥٨ - من قانون العقوبات.



منزل احد الناس وملحقات المنزل في غير الحالات التي تنص عليها القوانين ودون مراعاة الأصول التي يقرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم أثناء الفاعل. وقد أكدت محكمة حل الخلافات الفرنسية صراحة على هذا المبدأ إذ قررت في حكمها الشهير بدعوى بارنشتاين أنه رغم وجود قانون يسمح للسلطة التنفيذية بمصادرة المساكن إلا أنها لا تستطيع أن تأمر بقرار إداري تنفيذ هذه المصادرة وبالقوة وأن القضاء العدلي هو المختص للنظر بمثل هذه الدعاوى المتعلقة بخرق حرمة المنزل والمتصلة بالحرية الشخصية وحرية التملك.

وقد أعتبر الأجتهد الفرنسي أن الدخول الى المنازل بواسطة المفاتيح المقلدة أو التي تعتبر حيازتها شرعية بمثابة الدخول بالعنف والكسر الذي يخضع لتشديد العقوبة المتصوص عنها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللباني كدخول احد الزوجين الى الشقة الزوجية بالمفتاح الذي كان بحوزته قبل انفصالهما والذي أصبحت حيازته له غير مشروعة بعد ذلك (تمييز فرنسي ١٩٥٩/٤/١٦)، ولكن دخول صاحب الفندق الى غرفة النزيل بالمفتاح المودع لديه والذي تعتبر حيازته له شرعية لتأمين أعمال الخدمة، ولكنه استعمله لأخلاء حاجيات النزيل من الغرفة، لا يعتبر دخولا بمفتاح مقلد مماثل للدخول بالعنف والكسر بل خرقا عاديا لحرمة المنزل بتغيير وجهة استعمال المفتاح الذي بحوزة حيازة شرعية (تمييز فرنسي ١٩٥٦/١/١٩).

ويخضع هذا القانون للاستثناء في نوعين من الحالات التي يجيز فيها القانون لرجال الضابطة خرق حرمة المنزل.

النوع الاول يشمل اعمال التحقيق القضائي وفقا للأصول المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما المادة واحد وتسعون منه التي تنص على أن " دخول المنازل وتفتيشها من معاملات التحقيق فلا يمكن القيام بها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظلوما" فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو كان الاقل مشتبه بها فيه بأنه يحوز اشياء تتعلق بالجرم" فالتفتيش إذا هو من اجراءات التحقيق لا يجوز اللجوء اليه إلا بناء على تهمة موجهة الى شخص معين بأرتكاب جريمة ما. مما يعني أن التفتيش يجب اجراؤه في محل معين سلفا فليست منازل المواطنين جميعا مفتوحة امام سلطات التحقيق وإنما تلك فقط التي يشتبه في احتوائها ادلة معينة (فلا يجوز



مثلا لقاضي التحقيق الامر بتفتيش بلدة او حي او منطقة بأكملها وإلا كان ذلك عملا من أعمال التصف. أما في حالة الجرم المشهود فيمكن للمدعي العام ورجال الضابطة العدلية الدخول الى المنازل وتفتيشها بحثا عن الأشياء التي تؤدي الى اظهار الحقيقة. (م ٣١ و ٤٤) وتطبق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود على الجرائم التي تحدث داخل بيت ويطلب صاحبه الى المدعي العام او رجال الضابطة اجراء التحقيق بشأنها (م ٤١ و ٤٤) وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن لا يمكن للمدعي العام او لمعاونيه دخول المنازل عنوة في غير حالة الجرم المشهود وأن التوقيف الحاصل نتيجة مثل هذا الاجراء دون مذكرة من قاضي التحقيق لا يمكن اعتباره صحيحا إلا إذا تبين أن الموقوف قد وافق على المثول امام المحكمة مع معرفته بأن توقيفه لم يكن صحيحا. (١).

فيخضع تفتيش المنازل للقواعد الاساسية التالية:

١- ان يستند الى سبب مشروع بأن يكون المنزل المراد تفتيشه عاندا للشخص المشتبه بارتكابه الجرم أو يكون هناك قرينة على احتمال وجود شيء يفيد التحقيق.

٢- أن يكون هناك جريمة تبرر اجراء التفتيش، فلا يجوز اجراء التفتيش لتحقيق غاية ادارية لأنه من معاملات التحقيق القضائي، كما لا يجوز اجراء التفتيش اذا كان من نوع الجرم لا يبرر ذلك كأن يقوم شخص بالتهديد مشافهة وبواسطة شخص ثالث فلا موجب لتفتيش منزله.

٣- أن يجري التفتيش نهارا، إلا أذ بدىء به ولم ينته عند قدوم الليل جاز الاستمرار فيه، كما يجوز الدخول ليلا اذا كان قد حجز شخص داخل المنزل او كان المكان من المحات العامة ولم تقفل بعد، او ارتكب فيه جنائية وكان لا بد من التحقيق الفوري في مكان حصولها.

٤- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المنزل، فاذا كان موقوفاً وابسى الحضور او تعذر عليه ذلك جرى التفتيش بحضور وكيل عنه. أما إذا كان التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه فيدعى هذا الشخص لحضور المعاملة فإن كان غائبا أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش بحضور احد

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص ١٦٥؛ وكذلك يراجع د. عاطف النقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٥٨٦ ومايليها؛ د. علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٢١٠ وما يليها.



أفراد عائلته أو بحضور شاهدين (١).

أما النوع الثاني فيشمل الحالات التي يجوز فيها لرجال الضابطة الدخول الى المنازل دون أن تقتضي ذلك اعمال التحقيق القضائي. وقد عدتها المادة ٢١٩ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي وهي:

- انقاذ الأشخاص من الخطر.

- المحلات المفتوحة للعموم ليلاً ونهاراً في الاوقات التي يسمح فيها بدخول الناس اليها او اثناء وجودهم فيها.

- كل منزل يسمح صاحبه صراحة بالدخول اليه.

فإنقاذ الأشخاص من الخطر هو تطبيق لحالة الضرورة، وسماح صاحب المنزل بالدخول ينبغي أن يكون صريحاً بعد اعلامه بأن من يريد الدخول او التفتيش لا يملك ذلك قانوناً والمحلات العامة تكتسب حرمة المنازل بعد اغلاق ابوابها ولكن حق رجال الضابطة في الدخول اليها يختلف عن دخول العموم إذ يجوز لها الدخول الى اماكن غير مفتوحة للعموم لمراقبة تقيدها بالقوانين والانتظمة ويبقى حقها في الدخول قائماً إذا كان اغلاقها ظاهراً وقد بقي الزبائن في الداخل، بل أن القضاء الفرنسي شبه بالمحلات العامة المنازل التي لا يحصر اصحابها على حرمتها فبياح الدخول اليها لكل طارق بلا تمييز لممارسة ألعاب القمار او الدعارة وما الى ذلك. (CassGrim in Feb., 1925) ولكن الذباية العامة في لبنان رأت حرصاً منها على تلافى اساءة استعمال رجال الضابطة لهذا الحق منع الدخول الى المنازل التي تحري فيها المقامرة عادة أو مدهمتها على الأذن من المدعي العام (تعميم مدعي عام الاستئناف رقم ٥٠ تاريخ ١٩٤٢/١/٢٣).

إلا أنه في مقابل الاستثناءات الواقعة على حرمة المنزل نجد حالات تشدد فيها على التقيد بهذه الحرمة أما بالنظر للصفة الخاصة التي يتمتع بها صاحب المنزل او تبعاً للوقت الذي يحصل فيه الدخول الى المنزل أي خلال

(١) المادة ٤٣ من اصول المحاكمات الجزائية ؛ يراجع د. علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - ص: ٢١٦ و ٢١٧.



الليل. فالمنازل التي تتمتع بحماية خاصة بالنظر لصفة اصحابها هي: (١)

١- قصر الرئاسة نظراً للحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦٠ من الدستور اللبناني التي تجعل انتهامه بالجرائم العادية أو بخرق الدستور والخيانة العظمى من صلاحيات مجلس النواب وبقرار منه يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم الرئيس امام المجلس الاعلى. فلا يمكن اذا خرق حرمة قصر الرئاسة من قبل السلطات الادارية والقضائية العادية.

٢- قصر البعثات الدبلوماسية ومنازل المبعوثين الدبلوماسيين نظراً للحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها والتي تشمل مقر البعثات وأشخاص المبعوثين وامكان اقامتهم (المادتان ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ والتي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٠). فلا يجوز للسلطات الوطنية دخول قصر البعثة، او منزل المبعوث إلا بأذن منه، بل أن هذا الاخير لا يستطيع التنازل عن حصانته الشخصية المقررة لمقتضيات وظيفته ومصصلحة الدولة التي اوفدته إلا بأذن من هذه الدولة. كما أن السلطات الوطنية لا تستطيع محاكمته بموجب قوانينها لان تشريعاتها واحكامها لا تطبق عليه (٢) وكل ما يسعها فعله عند ارتكابه الجرائم العادية هو القاء القبض عليه وتسليمه الى سلطات دولته لمحاكمته. (٣)

٣- منازل النواب. تتمتع منازل النواب بحصانة فلا يجوز الدخول اليها أو تفتيشها إلا بأذن المجلس. وأساس هذه الحصانة هو المادة اربعون من الدستور التي نصت أنه " لا يجوز في اثناء دور الاعتقاد اتخاذ اجراءات جزائية

(١) راجع: د. علي محمد جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٦٧ وما يليها؛ كذلك د. عاطف التقيب - اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ١٠٦ وما يليها.

(٢) تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائم التي يفتقر لها موزلقو السلك الخارجي والقصاص الاجاب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم ايها القانون الدولي العام.

(٣) راجع: حول هذا الموضوع د. علي حسين الشامي - الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - دار العلم للملايين - طبعة اولى ١٩٩٠ - ص: ٤٤٦ وما يليها.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود). أما في فرنسا فإن الفقه الفرنسي مختلف حول مجال هذه الحصانة. هل هي شخصية تنصب على النائب وحده أم أنها تصيب أفراد عائلته. ذهب بعض رجال الفقه الى جواز دخول وتفتيش منازل النواب بغير حضورهم. بينما ذهب البعض الآخر الى عدم جواز تفتيش منازل النواب إلا بأذن من المجلس وللأسباب التالية: أولاً: لأن إجراءات التفتيش يجب أن تتم بحضور المدعى عليه، وثانياً: لأن التفتيش بحد ذاته يعتبر عائقاً لحرية النائب. (١)

٤- منازل القضاة: لأن القاتون يضع اصولاً خاصة لملاحقتهم ومحاكمتهم في الجرائم الخارجة عن الوظيفة أو الناشئة (م ٣٨٩ وما يليها و ٣٩٤ وما يليها من قاتون اصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالمادة ١١٢ من قاتون التنظيم القضائي المنفذ بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٦١) فلا تطبق بحقهم الاصول العادية لدخول وتفتيش المنازل إلا بعد مباشرة اجراءات الملاحقة وفقاً لتلك الاصول الخاصة، على أن هذه الحماية شخصية ولا تستند الى افراد اسرة القاضي حين يكون احدهم هو المدعى عليه.

٥- منازل الموظفين فيما يتعلق بالجرائم المنبئة عن وظائفهم التي لا يمكن مباشرة اجراءات الملاحقة فيها ولا تحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي إلا بعد الترخيص من الادارة التي ينتمي اليها الموظف (٢).

٦- مكاتب المحامين التي يخضع تفتيشها لاصول خاصة حماية لحقوق موكلهم في الدفاع لانه إذا كان القاتون يمنع قاضي التحقيق من الاطلاع على الحديث الشفهي والهاتفي والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه (م ٧٣ اصول جزائية والاجتهاد المستقر) فمن باب أولى ألا يجوز ضبط الاوراق والمستندات المسلمة الى المحامي بقصد الدفاع عن المتهم، ولذلك جرى العمل في فرنسا على أن يقوم قاضي التحقيق بأبلاغ نقيب المحامين عن وجوب تفتيش مكتب المحامي للبحث عن مستندات أو اشياء لا تمس بحقوق الدفاع

(١) راجع د. محمد علي جعفر - مبادئ المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ص: ٦٨.

(٢) المادة ٦١ من نظام الموظفين ؛ ويراجع حول هذا الموضوع فوزي حبش - الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين - بيروت ١٩٨٦ - ص: ٢٣٤ وما يليها.



ولها أهمية بالغة في سير التحقيق ، ويجري التفتيش بحضور النقيب الذي يقوم بالبحث عن المستند المعين ضمن ملفات المحامي صيانة لسمعة المهنة وحقوق الدفاع. وفي لبنان ينص قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن " كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام أو بحجز اموال موجودة فيه أو بجرده موجوداته لا ينفذ إلا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الأقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة الى النقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة (م ٧٧ المعدلة) كما ينص على أنه لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او يفرضها إلا بقرار من مجلس النقابة باذن الملاحقة (م ٧٩).

٧- منازل القاصرين الذين يحميهم القانون من الاجراءات الاستثنائية التي يجوز للضابطة مباشرتها في حالة الجرم المشهود، فتنص المادة ٢٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود أو باقامة الدعوى المباشرة".

أما تشديد حماية المنزل خلال الليل فمرده الى أن الليل هو الوقت الذي يأوي خلاله الناس عادة الى منازلهم للرقود والراحة من عناء العمل في النهار، فهم لا يكونون مستعدين لاستقبال الغرباء مسالمين كانوا او معتدين ولا حتى رجال السلطة ولذلك تشدد القوانين في حماية المنازل خلال الليل بمنع اعمال التوقيف في المنزل اثنائه (١) وتشديد العقوبة على خرق حرمة المنزل الى الحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلاً بدلاً من الحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر (٢) او بتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على الاموال التي تقع بعد خرق حرمة المنازل ليلاً كالسرقة (٣) او بتبرير صاحب المنزل باعتبار الفعل المقترف من قبيل الدفاع عن النفس عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى المنزل بالتسلق او الكسر او استعمال المفاتيح المقلدة بينما لا يستغيد اذا وقع الفعل نهاراً إلا من العذر

(١) راجع المادة ٢١٧ من القانون رقم ١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي.

(٢) المادة ٥٧١ - عقوبات لبنتاني.

(٣) المادة ٦٣٦ - عقوبات لبنتاني.

المخفف.



أما فيما يتعلق بتحديد ساعات الليل فيختلف الوضع باختلاف طبيعة المهمة التي يقوم بها الموظف، فإذا كانت مهمة مدنية أو ضريبية عادية لا تستوجب مداومة المنازل في أوقات مبكرة واقتحامها بالقوة عند الاقتضاء، جعل القانون ساعات الليل طويلة تاركا لصاحب المنزل الوقت الكافي للراحة التامة الى الحد الذي لا يشكل معه قدوم الموظف أي ازعاج غير مبرر، لذلك نصت المادة ٣٢٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنياتي على أنه " لا يجوز القيام بعمل من اعمال اصول المحاكمة قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولكن هل هناك من تحديد واضح لساعات الليل في القانون اللبنياتي أو الفرنسي؟ في الحقيقة لم يتضمن القانون اللبنياتي أو الفرنسي لأي تحديد لساعات الليل ولكن الاجتهاد مستمر على تحديد الليل بين غروب الشمس وشرورها ما لم يرد نص قانوني مختلف لذلك (تمييز فرنسي ١٩٢٥/٤/١٥) (١).

المبحث الثاني : حرية التنقل

حق التنقل هو حق اساسي من فئة الحقوق الطبيعية، وهو يعني حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرتها من جهة أخرى. ولقد قام الانسان بهذه الخطوات منذ القدم، وبالتالي فإن تاريخ البشرية قد اعترف بها اعترافاً واقعيًا. إلا أن هذه الخطوات لم تصبح حقوقاً يتمتع بها كل انسان بصرف النظر عن جنسه او عرقه او دينه إلا في الأرمئة المعاصرة، أي عندما اعترفت بها اعترافاً قانونياً بعض المواثيق الدولية والاقليمية واقترتها بعض الدول في دساتيرها.

فالمادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد على أن " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق له أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فإنها

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٧٩.



تؤكد هذا الحق، ولكن ليس بالشكل العام والمطلق المذكور اعلاه فالمادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية تنص على أن لكل فرد الحرية في ان يغادر أي بلد بما في ذلك بلده (١) وأنه لا يجوز وضع قيود على هذا الحق إلا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية لحماية الامن القومي، والانتظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين، وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حقه في الدخول الى بلده بشكل تصفي.(٢)

أن بعضاً من هذه القيود واضح ويمكن تطبيقه بصورة موضوعية. إلا أن بعض القيود الأخرى، كالامن القومي والانتظام العام فهي غير واضحة وتحتل أكثر من تفسير.

وقد يتسع تطبيق هذين القيدان أو يضيق بحسب النظام السياسي القائم في الدولة. فقد يتوسع نظام سياسي ما في تفسيره لتعبير الامن القومي كي يشمل ليس النشاط السياسي للمواطنين فحسب، بل ايضاً نشاطهم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فيصبح كل من هذه النشاطات ضرورياً للمحافظة على الامن القومي، والشئ نفسه ينطبق على تعبير الانتظام العام.

وهل يمكننا، استناداً الى ما تقدم، ان نعتبر أن حرية الأفراد في التنقل ما زالت مضمونة؟ في الواقع ان القيود المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية قد وضعت لتطبيقها في الحالات الاستثنائية والاضاع غير الطبيعية. أما في الحالات العادية والاضاع الطبيعية، فحق المواطن في الهجرة مضمون في هاتين الوثيقتين.

يضاف الى ذلك ان الاتفاقية الدولية عمدت الى التشديد على عدم قبول أي قيد يكون الدافع الى اتخاذه " المنفعة الاقتصادية للبلد " أو " ضرورات الازدهار الاقتصادي ".

ونشير الى أن بعض الاتفاقيات الإقليمية ذهبت الى أبعد من التأكيد على حق كل مواطن بمغادرة بلده والعودة اليه. فأتفاقية حقوق الانسان بين الدول الأميركية أقرت في احد بنودها على أنه " لا يجوز اخراج أي اجنبي دخل بطريقة شرعية الى أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقية إلا بحكم تم التوصل

(١) الفقرة الثانية.

(٢) الفقرة الثالثة.



اليه بموجب القانون". (١)

وتؤكد أنه بالرغم من هذا التطور الإيجابي الذي أصاب حرية التنقل فإن دولاً عديدة بغض النظر عن انظمتها السياسية (شيوعية أو ليبرالية أو في طور النمو) ما زالت تفرض قيوداً مهمة على مغادرة مواطنيها لبلادهم لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني كأداة للخدمة العسكرية الإجبارية، والاقتصاد الوطني كمكافحة هجرة الادمغة أو اليد العاملة، أو بالسياسة العامة للدولة، كمنع فئة من المواطنين من الهجرة إلى بلد آخر، فضلاً عن الأسباب المألوفة للمنع من السفر، كمنع المتهمين أو المحكومين بارتكاب الجرائم، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كمنع المفلسين والمحكوم عليهم بنفقة من السفر.

وعندما نبحث في حرية التنقل فإننا نعني بها حرية التنقل في الداخل والخارج وفي الحالات العادية أو الاستثنائية وبمختلف الوسائل المتاحة من سير على الأقدام أو بالسيارة أو بالباخرة أو الطائرة. ولكن بما أن النقل البحري والجوي هما موضوع دراسة مستقلة ومخصصة لطلاب السنة الرابعة من أجازة الحقوق فإننا سنعالج التنقل بالوسائل المألوفة أي التنقل سيراً على الأقدام أو بالسيارة.

أولاً - حرية التنقل الداخلي

لكل إنسان الحق في التنقل داخل بلاده، ويشمل هذا الحق الجميع ويدون استثناء طالما أنه لم يعتد على ملكية ولم يكن ممنوعاً من التنقل بسبب شخصي (كالحكم الجزائي) أو لسبب موضوعي كأعلان حالة الطوارئ والتي تحدد في بعض الأحيان عدد ساعات التجول ومداه والمناطق الخاضعة لها، أو وجود منطقة يمنع التجول بمحاذاتها أو في داخلها بقرار من السلطة العسكرية والأمنية كأعلان منطقة من المناطق منطقة عسكرية يحظر الاقتراب منها أو التجول في داخلها، ولذلك اعتبرت المحاكم الفرنسية أن قرار وزير الداخلية أو أحد المحافظين يمنع دخول أي مواطن إلى محافظة معينة بشكل خرقاً فاضحاً لحرية التنقل بوصف بالتعدي (Voie de fait) استئناف باريس ١٩٦٨/١١/٢٦ وفي لبنان يفرض المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٦٢/١/١٦ على كل إنسان أن

(١) المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

يحمل أوراقه الثبوتية أثناء تنقله داخل الاراضي اللبنانية وان يبرزها لرجال الضابطة عند كل طلب.

ولا تخضع هذه الحرية كما المحنا لقيود عامة تفرض على جميع المواطنين إلا عند اعلان حالة الطوارئ او المنطقة العسكرية ووفقاً للأصول المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي تولي المادة الرابعة منه للمنطقة العسكرية هاتين الحالتين حق ابعاد المشبوهين وتحديد اقاليم دفاعية واقاليم حيطة تصبح الإقامة فيها خاضعة لنظام معين، ومنع تجول الاشخاص والمسيارات في الاماكن وفي الاوقات التي تحدد بموجب قرار، وقد اعلنت حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية ست مرات منذ الاستقلال وما تزال قائمة في منطقة الحدود اللبنانية الجنوبية كما أعلن افضية عكار وزغرتا وبعبك والهرمل مناطق عسكرية ثم الغي هذا التدبير عنها.

١ - التنقل سيرا" على الاقدام

يعتبر التنقل سيرا" على الاقدام اوسع اشكال حرية التنقل، إذ أنه لا يخضع لأي قيد جدي سوى ذلك الناتج عن حكم قضائي او حالة الطوارئ، ولذلك قضى مجلس الشورى الفرنسي بأبطال قرار لرئيس احدى البلديات يفرض على جميع الغرباء عن هذه القرية الحضور الى مركز البلدية والتصريح عن أسم المنتزه ومحل اقامته واصطحاب دليل عند الاقتضاء (C. E. 13 Mai 1927 Carrier) أما القرار البلدي الذي يفرض مرور المشاة ضمن الاماكن المخصصة لهم والتقيد بالاشارات الضونية في الشوارع الذي كان احد قضايا الصلح اعتبره غير قانوني لأخلاله بحرية التنقل فقد قررت محكمة التمييز الفرنسية أنه قرار شرعي يهدف الى المحافظة على السلامة العامة (تمييز فرنسي ١٩٢٥/١١/٦).

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٢ وما يليها من قانون السير اللبناني الصادر في ١٩٦٧/٢/٢٦ التي فرضت على المشاة كذلك ان يعتمدوا الارصفة والاروقة المخصصة لسير المشاة في حال وجودها وإلا كان عليهم التزام اطراف الطريق المعبدة، كما منعت المادة التاسعة من هذا القانون على أي كان أن يقطع صفوف الفرق العسكرية والمواكب على اختلاف انواعها وهي في حالة السير.



ويتصل بالتنقل مشياً" على الأقدام إقامة المخيمات Camping التي يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع منها: المخيمات الفردية، والمخيمات الجماعية غير المنتظمة، ثم المخيمات الجماعية المنتظمة أي التي تستمر تجارياً أو التي تكون تابعة لمؤسسة أو جمعية أي أن تكون منظمة من قبلها. فالمخيمات الفردية أو الجماعية غير المنتظمة تعتبر كما يقول مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى الفرنسي Rigaud جزءاً من الحرية الفردية التي لا يمكن إخضاعها لحظر مطلق ولا لترخيص مسبق وإنما يمكن للإدارة، أن تأمر بإخلائها عندما تقضي بذلك ضرورة ملحة للمحافظة على النظام العام ولاسيما الصحة العامة في حالة إقامة مخيمات جماعية فوضوية. وبناء عليه قضى مجلس الشورى الفرنسي بإبطال قرار بلدي يمنع إقامة المخيمات مطلقاً على أراضي البلدية.

ولكنه قضى بشرعية القرار البلدي الذي يمنع أحد هواة التخييم من إقامة مخيم لمدة عدة أيام في إحدى الساحات العامة (C. F. 14 Fev. 58)
(١) - (Abisse)

أما المخيمات المنتظمة فقد حددت اصول إقامتها والترخيص بها في فرنسا بمرسوم صدر في ١٨/٣/١٩٦٠. أما في لبنان فأن اصول إقامة المخيمات فقد حددت بالملحق رقم ٦ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المتعلق بتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية، الذي ينص على منح إجازة الاستثمار لإقامة مخيم لمدة سنة صادرة عن وزير السياحة بعد استيفاء الشروط الفنية والقانونية المحددة على أن يتجدد سنوياً ويمكن سحب هذه الإجازة بقرار من الوزير استناداً إلى إفادات اللجان المختصة بالمراقبة. أما إقامة المخيمات الخاصة غير المجهزة في ملك خاص فلا تستوجب سوى موافقة المالك وتعتبر الموافقة الضمنية إذا لم تزد المدة المقررة لابقاء المخيم عن ثلاثة أيام، وفي حالة إقامة مخيم خاص غير مجهز لمدة تزيد عن عشرة أيام ولعدد من الأشخاص يزيد عن خمسة وعشرين شخصاً يجب اعلام المحافظ أو القائمقام بالامر ويمكن منع الترخيص في بعض المساكن بناء لطلب معلل من السلطات العسكرية أو اية دائرة رسمية.

(١) راجع: ضاهر غنور - مرجع سابق - ص: ١٩٤ و ١٩٥، ويراجع حول الموضوع ذاته: Jacques Robert - op. cit - p: 396.



٢ - التنقل بواسطة السيارات والآليات

يميل معظم المفكرين ورجال الاختصاص الى اعتبار التنقل بالسيارة أكثر وسائل النقل الحديثة شيوعاً واستعمالاً بين الناس وأكثرها خطراً على حياة البشر. ويكاد عدد الوفيات الناتجة عن حوادث السيارات يفوق او يوازي عدد الوفيات في الحوادث الناتجة عن الوسائل الأخرى مجتمعة. من هنا فإن تنظيم التنقل بالسيارة ووضع بعض القيود على هذه الحرية كان يهدف الى التخفيف من الحوادث ومن المآسي الإنسانية التي تنتج عنها. وأهم القيود التي وضعت في هذا المجال القيود المفروضة على الأشخاص الذين يقودون السيارة، وبالسيارة ذاتها، ثم بكيفية التنقل فيها.

أ- القيود المفروضة على الأشخاص

يفرض القاتون في بلادنا او في الخارج على كل شخص يرغب في قيادة سيارة او آلية من أجل التنقل أن يكون حاصلاً على اجازة سوق من السلطات المختصة بذلك. ففي فرنسا يعود فرض الحصول على رخصة سوق السيارات والآليات الى المرسوم الصادر في تاريخ ١٠/٣/١٨٩٩. أما في لبنان فقد اوجب قانون السير اللبناني الصادر في ٢٦/١٢/١٩٦٧ على كل من يسوق سيارة او مركبة آلية ان يكون حائزاً على اجازة سوق تعطىها الدائرة المختصة والتابعة لوزارة الداخلية بناء على امتحان تجريه لجنة مختصة يعينها وزير الداخلية وتكون مهمتها التثبت من قدرة طالب رخصة السوق ومعرفته في ادارة السيارة واطلاعه على قانون السير وأنظمته وعلى قدرته على السوق واستعمال المكابح والادارة والإنارة. وتقسّم رخص السوق الى ست فئات تبعاً لوزن السيارة او المركبة ونوعها. ويحدد القاتون الحد الأدنى من العمر لطائفي رخص السوق بثماني عشرة سنة وذلك بالنسبة للسيارات السياحية الخصوصية والدراجات الآلية، واحدى وعشرين سنة لسوق السيارات السياحية العمومية وسيارات الشحن التي لا تزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلف وخمس وعشرين سنة لسوق سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلف وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣٥٠٠ كلف وسيارات الاوتوبيس. ولا تعطى رخص السوق لمن كان مدمناً على المسكرات او يتعاطى المخدرات. كما لا تعطى رخصة السوق العمومية إلا للبنانيين غير المحكومين بجرم شائن. أما اللبنانيين الذين حكم عليهم بالسجن لفترة تزيد عن ثلاثة اشهر فلا يمكنهم



الحصول على اجازة سوق إلا بعد مرور سنتين على انتهاء الحكم ورد اعتبارهم.

وفي فرنسا يمكن سحب اجازة السوق بحكم قضائي كتدبير احترازي عند ارتكاب حوادث سوق هامة. ويمكن للقاضي أن يأمر بسحب اجازة السوق عندما تتجاوز نسبة الكحول في الدم ١,٢٠ غراماً في اللتر وذلك بناء على القانون الصادر في ١٠/٧/١٩٧٠. كما يمكن للقاضي التحقيق ان يأمر بسحب الاجازة كأجراء احتياطي بدلا من التوقيف وفقا لقانون ١٧/٧/١٩٧٠ المتعلق بحماية الحريات الفردية. كذلك يمكن للمحافظين تقرير سحب الاجازة لمدة اقصاها ثلاث سنوات عند ارتكاب مخالفات هامة حددها قانون السير، او لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر او الشهرين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

أما في لبنان فلا يمكن سحب رخصة السوق إلا بناء على حكم قضائي كتدبير احترازي يضاف حسب ظروف القضية او بصورة نهائية (م ٢٩٢ من قانون السير). ويمكن للقاضي الحكم بسحب الرخصة لمدة شهر على الأقل عند تكرار المخالفة التي اعتبرها القانون من الفئة الأولى خلال سنة ويحكم وجوبا" بسحب الرخصة عند تكرار هذه المخالفات للمرة الثالثة خلال ستة اشهر. كما يرافق العقوبة القضائية تدابير حجز المركبة او سحب رخصتي السوق والسير او احدهما عند سوق سيارة سياحية خصوصية لقاء أجر دون حيازة رخصة سوق عوموية. ولا يمكن سحب الرخصة من قبل السلطة الادارية إلا بقرار من وزير الداخلية ولمدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة عندما تشكل المخالفة عائقا" لحركة السير، هذا ويمكن سحب رخصة السوق عند الحصول عليها بطريقة الاحتيال او تقديم افادات كاذبة، او عند اصابة صاحبها بعلّة دائمة او مؤقتة تمنع القيادة (١).

ب- القيود المفروضة على السيارات والآليات

هناك نوعان من القيود البعض منها يتعلق بسلامة السير والبعض الآخر يتعلق بسلامة الطرقات. فيما يتعلق بسلامة السير يحدد القانون الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة سائقي السيارات وركابها وسائقي الطريق

(١) المواد ١٥٧ و ١٦٤ من قانون السير.



الآخرين وسلامة الصحة العامة والسكنية العامتين. ومن أجل هذه الغاية تخضع السيارة الى معاينة فنية لدى تسجيلها وبصورة دورية عند تسديد الرسوم الميكانيكية وبصورة دائمة أثناء سيرها على الطرقات من قبل الأجهزة الأمنية المولجة بمراقبة حركة السير. (١)

ويتضمن قانون السير اللبناني نصوصاً تفصيلية بهذا الصدد تتعلق بتحديد الوزن الإجمالي المرخص به لكل مركبة على نحو يتناسب مع عدد محاورها وعلى ألا يتجاوز الوزن الخمسة أطنان عن كل متر يفصل بين المحورين الأتصيين (٢). وقياسات العرض والطول وقياسات الحمولة طولاً وعرضاً وارتفاعاً مع وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أي ضرر أو خطر (٣)، هذا بالإضافة الى بعض الشروط التقنية الأخرى اللازمة لضمان قيادتها بسلام.

هذا وقد أوجب قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ تزويد سيارات الاوتوبيس السياحية المسجلة بأسم وكالات السفر والسياحة بمطفاة للحريق وعليه صيدلية تحتوي على لوازم الاسعاف وجهاز تدفئة وتبريد ومكبر للصوت، وفرض القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ تزويد سيارات الاوتوبيس العاملة عبر القارات والصحاري إضافة الى التجهيزات المسالفة الذكر، بقطع التبديل الميكانيكية الضرورية التي عددها القرار والتي قد تحتاجها هذه المركبات أثناء السفر الطويل.

ويوجب القانون، حفاظاً على الصحة والسكنية العامتين، تزويد محرك السيارة بمنفذ بحالة صالحة دائماً من أجل منع احداث الضوضاء واخراج النخان المضر بالصحة العامة، ومن أجل هذه الغاية صدر ايضاً القانون المنفذ بالمرسوم ٦٨٨٠ تاريخ ١٩٦١/٦/١٠ لمنع السيارات العاملة على المازوت مع بعض الاستثناءات المحددة بالمادة الثانية من هذا القانون ومنها الشاحنات والاونوبيسات المخصصة للنقل الخارجي والأليات التي تستعمل ضمن ورش الأشغال، كذلك فرض قانون السير، حرصاً على السلامة العامة، الحصول على ترخيص مسبق لبعض النقلات الاستثنائية كنقل المعدات او المركبات او

(١) المادة ١١ وما يليها من قانون السير.

(٢) المادة ٥٢.

(٣) المواد ٦٢ و ٦٥.



المقطورات المعدة لنقل قطع لا تتجزأ وتزيد قياساتها أو أوزانها عن الحد المسموح به.

وتشير أيضاً إلى أن المادة ٢٧٤ من قانون السير ألزمت أصحاب السيارات والمركبات الآلية بأجراء ضمان على سياراتهم ومركباتهم الآلية لقاء المسؤولية المدنية تجاه الغير على أن تحدد قواعد وشروط تطبيق احكام هذا الضمان بقانون لاحق ولكن هذا القانون لم يصدر حتى الآن على الرغم من أن هناك مشروع قانون يتعلق بهذا الشأن كان قد ارسل من قبل الحكومة الى المجلس النيابي منذ سنة ١٩٧٢.

أما القيود المتعلقة بسلامة الطرقات فلم يتعرض لها قانون السير اللبناني فيما عدا نص ورد في قسم الاوزان والاطارات ضمن الفصل العائد للقواعد الفنية والذي يحظر تركيب اجزاء معدنية تشكل ضرراً في وجه الاطارات باستثناء السلاسل المعدنية المعدة للسير على الطرقات المغطاة بالتلوج (١) ولكنه أنط بالحكومة تنظيم استعمال الطرق داخل المناطق الأهلة وخارجها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. كما أثار الى أن احكامه لا تحد من سلطة وزير الاشغال والداخلية ورؤساء البلديات من أن يفرضوا ضمن صلاحياتهم وحين تستدعي السلامة والنظام العام تدابير أخرى. غير أن هذه التدابير ما زالت هي أيضاً قليلة العدد وليس بين القرارات المنشورة سوى قرار لوزير الاشغال العامة رقم ٨٠ تاريخ ١٩٦٩/٢/٢٦ بوضع اشارات تحذيرية عند كل جسر يزيد مده عن ثلاثة امتار ولا يتحمل الاوزان المسموح بها تشير الى الحد الأقصى للوزن الاجمالي المسموح بمروره على الجسر وعند كل نفق أو جسر علوي لا يبلغ ارتفاعه اربعة أمتار تشير الى الارتفاع الأقصى المسموح به، وملاحقة كل من يتسبب بأي ضرر من جراء مخالفته هذه الاشارات التحذيرية.

ج- القيود المفروضة على تنقل السيارات ووقوفها

تنقسم هذه القيود الى ثلاثة انواع: قسم أول يتعلق بتأمين سلامة السير، وقسم ثاني وهو عبارة عن قيود خاصة باستعمال السيارة لغاية اقتصادية وقسم ثالث يتعلق بوقوف السيارات.

(١) المادة ٦١ من قانون السير.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

فيما يتعلق بالقسم الأول أي بتأمين سلامة السير فإن قانون السير اللبناني حدد هذه القيود بوضوح وبالتفصيل من المادة الثالثة الى المادة واحد وخمسون منه، ونورد هنا أهم هذه المواد وأكثرها تحديداً. فالمادة الخامسة مثلاً تنص على ضرورة التزام اليمين في حالة السير العادي وإقصاءه عند التلافي أو عندما يريد منافع آخر تجاوز السائق أو تكون رؤية الطريق الى الامام غير كافية أو تكون سرعة السيارة دون السرعة المعمول بها على الطريق. وتشير المادة السادسة الى ضرورة التقيد بالسير ضمن المسالك المحددة بنمط منقطع أو متواصل، وتحظر المادة التاسعة من توقيف محرك السيارة عن العمل بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها. كذلك يحظر التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وكلما كانت الرؤية الى الامام غير كافية (م ١٣ وما يليها) وضرورة التقيد بأشارات السير الكهربائية عند وجودها أو بتعليمات رجال الامن المكلفين بتوجيه المرور (م ٢٨) عدم استعمال المنبهات الصوتية (الزمور) إلا في الحالات الضرورية مع عدم استعمالها داخل المناطق المأهولة إلا في حالات الضرورة القصوى (م ٣٧ وما يليها).

أما فيما يتعلق بالقيود الخاصة باستعمال السيارات لغاية اقتصادية فقد عالجها قانون السير اللبناني في القسم المتعلق بتسجيل السيارات والآليات ومن المادة ١١٦ الى المادة ١٤٢ منه، حيث فرض على كل مالك سيارة أو آلية تسجيلها لدى الدائرة المختصة التي تسلمه رخصة سير تتضمن اسم صاحب السيارة ومواصفاتها (م ١١٦ و ١١٧). وقسم السيارات الى خمس فئات : سيارات السياحة وسيارات الاوتوبيس وسيارات الشحن وسيارة السياحة والنقل والسيارات ذات الاستعمال الخاص (١١٢) مع امكانية تسجيل كل من هذه الفئات خصوصية أو عمومية (م ١٢٣). وحظر استعمال السيارات الخصوصية لأغراض تجارية أو اقتصادية إلا اذا كانت مسجلة للمدارس من أجل نقل الطلاب أو المعلمين العاملين لديها أو اذا كانت مسجلة بأسم شركات الطيران ووكالات السفر من أجل نقل ركابها وامتعتهم، أو بأسم المصانع والمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن الخمسة وعشرين من أجل نقلهم (م ١٢٤).

كما حظر استعمال الاوتوبيسات الخصوصية لأغراض اقتصادية إلا لتأمين حاجات المؤسسات المسجلة بأسمها وهي مصالح الدولة والبلديات والمنظمات الدولية والمصانع والمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن الخمسين



(م ١٢٥) كذلك سيارات الشحن الخصوصية التي يستفيد من تسجيلها مصالح الدولة والبلديات والمنظمات الدولية واصحاب الصناعات والمشاغل البدوية والتعاونيات الزراعية ومزارب الحيوانات والمعهدون والمستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية والدينية وشركات الطيران واصحاب سيارات الشحن المبردة والمحلات التجارية التي توزع اصنافها على المنازل والمحلات (م ١٢٧).

ونشير الى أن عدد السيارات العمومية يخضع للتحديد القانوني وللسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، وهذا واضح من الزيادة التي طرأت على عدد السيارات العمومية العاملة في لبنان. منذ قانون ٦ شباط عام ١٩٥٣ الذي حدد السيارات العمومية بثلاثة آلاف سيارة سياحية و ١٥٠٠ سيارة شحن، الى قانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤ الذي اضاف الى ١٠٦٤٩ لوحة عمومية سياحية موجودة بفعل الزيادات المتكررة ١٠٦٤٩ لوحة بدون مقابل لأصحاب اللوحات السابقة وطرح في التداول ١٢٠٠٠ لوحة جديدة، كذلك اضاف ١٠٠٠ لوحة أتوبيس عمومي الى ٦٠٠ لوحة التي كانت موجودة سابقاً، كما وضع في التداول والبيع ٤٠٠٠ لوحة ميني باص عمومية و ٧٠٠٠ لوحة شاحنات عمومية.

أما القيود الخاصة بوقوف السيارات على الطرقات العامة فيجب أن تميز بين نوعين من الوقوف الأول يؤدي الى منع حرية المرور وسلامته أو يعيقهما، وهو محظور اطلاقاً تحت طائلة العقوبة الجزائية المتصوص عنها في المادة ٧٥٠ عقوبات وفي ذات الاتجاه تمنع المادة تسعة وسبعون من قانون السير غسل المركبات على الطريق العام او اصلاحها فيها إلا في الحالات الضرورية (١)، وكذلك ايقاف او ترك مركبة على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساءة استعمال الطريق العام وإلا تم اتلافها أو حجزها أو بيعها بالمزاد العلني.(٢)

والنوع الثاني هو الوقوف الموقت بجانب الطريق الذي اعتبره القضاء الاداري الفرنسي جزاءً من التمتع بالطرق العامة، ومن توابع حق الملكية المجاورة وإذا اضطرت الادارة الى منع اصحاب هذه الملكيات من الوقوف امام

(١) المادة ٧٩ من قانون السير.

(٢) المادة ٣٧ من قانون السير.



منازلتهم او محللتهم وجب عليها أن تؤمن لهم في المقابل مواقف مجانية.
ولكن الاجتهاد اللاحق خفف من حدة هذا القرار دون ان يرجع عنه
فأقر بحق الادارة في تنظيم وتحديد مدة الوقوف في المناطق التجارية (شوري
فرنسي ١٩٦١/٢/٢٢) (١).

ولا يختلف قانون السير اللبناني مع هذا الاجتهاد اذ انه يسمح بوقوف
السيارات بجانب الطرق ولكنه يفرض ايقافها في اقصى الطرف الايمن من
الطريق بشكل لا ينتج عنه أية مضايقة لحركة السير او اعاقا للدخول الى
الاملاك المجاورة. (٢). هذا ولا يحظر الوقوف إلا في الاماكن التي تمنع
السلطات الوقوف فيها والمشار إليها بعلامة ممنوع الوقوف. وكذلك يحظر
الوقوف على الجسر وممرات المشاة وعند المنعطفات وقمة الطريق او ملتقى
الطرق وعلى الارصفة والخطوط الحديدية ومداخل الطرقات المؤدية الى أبنية
عامة (م ٣٨ الفقرة ٣).

ثانياً- حالات التنقل غير العادية

١- الرحل والمتسولون والمتشردون

الرحل Les Nomades كما جاء في المادة ٦١٩ من قانون العقوبات
اللبناني هم النور والبدو لبنانيين كانوا او غرباء في لبنان دون مقر ثابت ولو
كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف هؤلاء فرض عليهم المرسوم
الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٣٢/٨/٢٦ الحصول على تذكرة هوية مشتملة
على الادلة الشخصية.

وكل من يتجول منهم ولا يكون حاملاً هذه البطاقة ولا يثبت انه طلبها
من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية ويمكن ان
يوضع تحت المراقبة، واذا كان غريباً يمكن الحكم بطرده من لبنان (٣).

أما المتسولون والمتشردون فهم من كانت لهم موارد او كان

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٢١٣.

(٢) المادة ٣٨ من قانون السير.

(٣) المواد ٦٢٠ و ٦٢١ - عقوبات لبناني.



بأسئطاعتهم الحصول على موارد بالعمل ويستجدون الاحسان العام ، او الاصحاء الذين لا مسكن لهم ولا وسيلة للعيش ولا يمارسون عملاً ولم يثبت انهم سعوا السعي الكافي للحصول على شغل، فهؤلاء يعاقبون بالحبس مع التشغيل لمدة لا تتجاوز السنة اشهر ويمكن وضعهم في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً في حال التكرار كما يمكن طردهم من البلاد اذا كانوا غرباء (١).

٢- البغاء

يعمل بعض الكتاب والمفكرين الى اعتبار البغاء لون من الوان العبودية والرق وان المومس سجنينة قوى هائلة تجعل من الصعب جداً ان تتحرر من البغاء.

وقد عرفته المادة الأولى من قانون ٦ شباط ١٩٣١ الذي نظم مهنة البغاء في لبنان بقولها بانه " مهنة كل امرأة تشتهر بالاستسلام عادة للرجال لارتكاب الفحشاء، مقابل أجر من المال، سواء كان ذلك سرا أو علانية".

والبغاء اضحى في فرنسا، بعد الغاء البيوت الرسمية له، قيداً على حرية التنقل بل أن هذا الالغاء اضاف مشكلة تنقل إذ أن البغاء في الاصل مشكلة أخلاقية وإنسانية تنصل بالصحة والسلامة العامتين.

هذا وقد نظم البغاء في فرنسا بالمرسومين الملكيين الصادرين سنة ١٦٨٠ و ١٧١٣ للذين سمحا بأنشاء بيوت الدعارة العلنية الخاضعة لرقابة الشرطة والرقابة الطبية حفاظاً على السلامة العامة وعلى الصحة العامة من انتشار الامراض الزهرية ولذلك كانت تحتفظ الشرطة ببطاقات خاصة بالمومسات اللواتي يمارسن هذه المهن تتضمن صورهن وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكهن، ثم جاء قانون ١٣/٤/١٩٤٦ الذي ألغى جميع بيوت الدعارة وجميع الأحكام المتعلقة بتنظيم بطاقات شخصية للمومسات ولكنه لم يحظر ممارسة مهنة البغاء التي ما تزال بحد ذاتها عملاً مشروعاً ما لم ترتكب في معرض ممارستها أفعال جرمية كجرح الحياء العام أو الحض على الفجور أو بصورة خاصة الاغواء Racolage .

وتتعرض المومسات في هذه الحالة لعقوبات جزائية وغرامات مادية

(١) المواد ٦١٠ و ٦١٤ و ٦٢١ - عقوبات لبناني.



تتراوح بين ٦٠٠ فرنك و ٥٠٠٠ فرنك وبالحبس من عشرة أيام الى شهر، ويتبين من احصاءات دوائر الشرطة في باريس للعام ١٩٧٨ لوحدنا ان هناك ٤٩٨٦٤ حكم قضائي تتعلق بتهمة الاغواء من بينها ٢١٠ احكام قضت بالحبس. (لا أن ممارسة البغاء على هذا النحو خلقت كما اسلفنا مشكلة تنقل لان الشوارع الرئيسية اضحت المكان الطبيعي لتواجد المومسات ولاستجلاب الزبائن. لذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن القرارات الادارية بمنع المومسات من التجول المستمر او الوقوف تعتبر غير مشروعة (تمييز فرنسي في ١٩٥٦/٢/١) ولكنها اعتبرت أنه بإمكان الادارة منعهن من التجول ضمن مساحات معينة وفي اوقات معينة حول بعض المباني ذات الطابع الخاص كالمدارس والمعابد (تمييز فرنسي ١٩٦١/٥/٩). (١)

أما في لبنان فقد نظمت مهنة البغاء بقانون ٦ شباط ١٩٣١ الذي أخضع فتح بيوت الدعارة لترخيص مسبق من قبل المحافظ وبعد استطلاع رأي دوائر الشرطة على ان يكون ضمن النطاق المحدد من قبل السلطات الادارية. ووجب القانون توافر الشروط الصحية داخل هذه الاماكن مع المواصفات الأخرى والضرورية للمحافظة على الأخلاق العامة كوجود مدخل خارجي واحد وعدم الاتصال بالابنية المجاورة وسر النوافذ بالستائر الكثيفة واجاز لرجال الشرطة دخول هذه البيوت في النهار او الليل من اجل مراقبة تنفيذ احكام القانون. وقد ألزمت المومسات العاملات في هذه الاماكن بالخضوع للرقابة الطبية الدورية. كما حدد حريتهن بالتنقل، فمغادرة البيت مشروطة وبشرط تعيين الشرطة قبل ١٥ يوما، والتغيب ليلا ممنوع إلا بعذر مشروع وبشرط تعيين مسؤولة تحل محل المتغيبه (المادة ١٥)، وحدد القانون ساعات خروج المومسات من الساعة التاسعة صباحا حتى الرابعة بعد الظهر، وحظر عليهن الخروج أيام الاحاد والاعياد الرسمية كما حظر عليهن ارتياد المحلات العامة والمقاهي والحدائق العمومية، أو أن يسترن وجوههن بالحجاب (المادة ١٩).

هذا وتنص المادة واحد وعشرون من القانون على أن لكل مومس الحرية التامة بترك مهنة الدعارة في أي وقت تشاء وحظرت على صاحبة

(١) راجع Jacques Robert - op. cit - pp: 222 à 227.

وكذلك ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٢٠٤ و ٢٠٥. د. حسان رفعت - الحريات العامة - مرجع سابق - ص: ١٧٥ الى ١٨٠



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

البيت ان تستعمل ضدها وسائل الاكراه والتفريز لاستيقاقها او ان تضبط ثيابها وحاجاتها الشخصية ولو كان لها في ذمتها دين مستوجب الاداء.

ونشير الى ان الحكومة اللبنانية اتهمت منذ اواخر الستينات سياسة جديدة تقضي الى انتهاء مهنة البغاء في لبنان وذلك عن طريق عدم الترخيص بفتح بيوت جديدة للدعارة او نقل ملكية الرخص التي كانت قائمة بحيث تنقرض الدعارة الرسمية الطنية تدريجيا، ولكن الحرب الاليمية التي عصفت بالوطن وغياب المؤسسات عن القيام بدورها المطلوب وكاد ان يهدد بكارثة تفشي الدعارة السرية بشكل مخيف في بعض الاوساط وكاد ان يهدد بكارثة اجتماعية إذ ان غياب الرقابة الطبية يسمح بانتشار الامراض والاوبئة على انواعها ويضر بالصحة العامة وبالقيم الاخلاقية التي تنادي بها وتعمل من اجل صيانتها والدفاع عنها.

ثالثا: التنقل الخارجي

وهو يعني حق الانسان في ان يغادر بلده الى بلد آخر، وذلك اما بقصد المرور، او الإقامة المؤقتة او الإقامة الدائمة. هذا الانتقال تغيير في الاوضاع القانونية للفرد إذ انه ينتقل من وضع تطبق فيه قوانين الدولة التي يحمل جنسيتها الى وضع جديد تطبق فيه قوانين دولة لا يحمل جنسيتها خلال اقامته على ارضها كأجنبي.

واستنادا الى ما تقدم لا بد من طرح السؤال التالي: ما هي القواعد القانونية التي سمحت للفرد بالدخول الى بلد غير البلد الذي ينتمي اليه؟ فمغادرة بلد الاصل تفرض وجود استعداد لدى الدول المضيفة لقبول الاجانب على اراضيها، فهل الدولة ملزمة بهذا القبول؟

في الحقيقة ليس في القانون الدولي العام قاعدة قانونية تلزم الدول بقبول الاجانب على اراضيها باستثناء الدبلوماسيين وموظفي الهيئات الدولية واللاجئين اليها بسبب الكوارث. بيد ان هناك رأيا آخر يقول بأن الدول ملزمة حقوقيا واخلاقيا بقبول الاجانب على اراضيها، والحجة في ذلك ان التعاون والتضامن ضروريان للدول المتقدمة كافة، إن لجهة حفظ الامن والسلام الدوليين، أو لجهة عدم قدرة أية دولة على الاكتفاء الذاتي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وبالتالي فإن الاتصال مفروض على الدول المتقدمة كافة، وما تنقل الاشخاص سوى مظهر من مظاهر هذا الاتصال فيما بينها.



ونشير الى أن التزام الدول يقبل الاجانب على اراضيها ليس التزاماً مطلقاً، بل إنه يقف عند حق كل دولة في أن تحافظ على بقائها من جهة، وواجبها في حماية الاجنبي الذي يدخل أراضيها من جهة أخرى.

ولذلك فإن حق الدولة في أن تمنع دخول الأشخاص الذين يهددون أمنها وسلامتها أو الأشخاص الذين يحملون امراضاً سارية، كما أن من حقها أن تمنع دخول المعدمين والعجزة إذا كانت أوضاعها لا تسمح بتحسين احوالهم.

ويتضح مما سبق أنه، باستثناء مواطني الدولة وموظفي السلك الدبلوماسي والهيئات الدولية واللاجئين الى الدولة بسبب الكوارث، تبقى الدولة حرة في قبول من تشاء على اراضيها ورفض الدخول لمن تشاء اليها.

ولكن ما هي الوسائل التي تسمح بالتنقل من بلد الى آخر وهل هناك من مواقع تحد من حرية الانسان في التنقل ؟ في الحقيقة على كل مواطن يرغب في مغادرة بلده والدخول الى بلد آخر أن يكون حاصلًا على وثيقة تثبت هويته أزاء السلطات الجديدة التي يرغب في الإقامة المؤقتة والدائمة لديها، ويخضع بالتالي لقوانينها وهذه الوثيقة هي جواز السفر.

١ - جواز السفر

تنظم جوازات السفر في لبنان بموجب القوانين وتمنح من قبل المديرية العامة للأمن العام.

وجواز السفر كما عرفته المادة الأولى من قانون ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم جوازات السفر اللبنانية " هو وثيقة تعطيها السلطات اللبنانية للراغين في مغادرة الاراضي اللبنانية او العودة إليها اثباتاً لهويتهم أزاء السلطات المختصة باستثناء حالات الاعفاء التي تنص عليها الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة".

وهكذا يتبين لنا بأن جواز السفر يتضمن اثباتاً لهوية المواطن وأذناً بمغادرة البلاد صادرين عن السلطة الادارية المختصة وهي في لبنان المديرية العامة للأمن العام.



فالمادة الثالثة من القانون المذكور اعلاه تنص على ان يوقع جوازات السفر بأسم رئيس الجمهورية المدير العام للأمن العام او من يندبه، كما منحت المادة الخامسة منه البعثات اللبانية في الخارج صلاحية اعطاء وتجديد جوازات السفر الى اللبانيين المقيمين ضمن نطاق اختصاصها اذا اثبتوا جنسيتهم بمستندات قانونية. كما اعطت المادة الحادية عشرة لرئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية، وبعد موافقة وزارة الخارجية الحق في سحب جواز السفر او عدم تجديده في حال قيام حامله بأعمال من شأنها تشويه سمعة لبنان او الحاق الضرر بأمنه او القيام بنشاط سياسي يتنافى مع المصلحة اللبنانية في الخارج توجب اخراج قاعلا من البلد الاجنبي الموجود فيه، واذا لم يسلم الجواز تلقائيا اعتبر ملغى خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة قرار السحب ويبلغ ذلك الى سلطات الدولة الموجود في أراضيها.

وجواز السفر في لبنان ثلاثة انواع: عادي ودبلوماسي وخاص.

فجواز السفر العادي يعطى لكل مواطن لمدة تحددها السلطات المختصة فيمكن ان تكون لسنة او ثلاث سنوات او اكثر بناء لطلب المستندي وبحسب تقديرات المديرية العامة للأمن العام. ويمكن اعطاء جواز سفر عائلي للزوج والزوجة والاولاد القاصرين الذين هم دون الخامسة عشرة، كما يمكن اعطاء إذن سفر جماعي لسفيرة واحدة للوفود السياحية ووفود الطلاب على أن يحمل جواز السفر اسماء وصور جميع الأشخاص المستفيدين من هذا الجواز.

أما فيما يتعلق بجواز السفر الدبلوماسي فقد نظم بالمرسوم ٤٧٨٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٢ المعدل بالمرسوم رقم ١٧٥٦٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨. ويمنح الجواز الدبلوماسي في لبنان من قبل وزارة الخارجية ومن قبل رؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج. ويستفيد منه رئيس الجمهورية والرؤساء السابقين ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والرؤساء السابقين والوزراء ورؤساء الطوائف الدينية واعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية ومندوبي لبنان الى المؤتمرات الدولية وكبار الموظفين بمهمة رسمية... ويبطل هذا الجواز عند انتهاء الصفة او المهمة.

وجواز السفر الخاص نظم ايضا بالمرسومين المذكورين اعلاه ويمنح من قبل وزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وهو يعطى للوزراء السابقين والنواب وموظفي الفئة الاولى والقضاة والرؤساء الروحيين من الرتبة الادنى التي تلي الرئيس الروحي الاعلى والقناصل الفخريين والموظفين



المكلفين بمهمة رسمية... ويبطل هذا الجواز ايضا" عند انتهاء الصفة او المهمة.

والحصول على جواز للسفر هو حق لكل مواطن يرغب في مغادرة وطنه الى وطن آخر بقصد الإقامة فيه بشكل مؤقت او دائم. إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً إذ أن السلطات المختصة تملك سلطة استثنائية تخولها حق رفض اعطاء الجواز اذا كان سفر طالب الجواز يضر بالمصلحة العامة للدولة. وهذا ما أكدت عليه المادة العاشرة من قانون تنظيم جوازات السفر الصادر سنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والتي تعطي لمدير عام الامن العام حق رفض اعطاء جواز السفر اذا اتضح له ان سفر طالب الجواز يضر بأمن البلاد. كما يجوز له في هذه الاحوال منعه من السفر ولو كان حائزاً على جواز سفر صالح ولكن قراره لا يصبح نافذاً إلا بعد تصديقه بالاجماع من قبل قيادة الامن العام بالاكثرية فيرفع الامر الى وزير الداخلية للبت فيه بصورة نهائية، على ان قرارات الرفض هذه ينبغي ان تكون معلة وتبقى خاضعة لرقابة القضاء كما هي الحال في فرنسا لجهة شرعية الاسباب وصحة الوقائع المستند اليها. (شورى لبناني ١٩٦٢/١١/٨).

٢- الحرمان من حرية السفر

لقد سبق والمحنا ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو ان " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق له ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه".

وتؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، ولكن ليس بالشكل العام والمطلق معتبرة ان هناك بعض القيود على هذا الحق ينص عليها القانون وهي ضرورة لحماية الأمن القومي، والانتظام العام، والصحة العامة والأداب العامة وحقوق وحرريات الآخرين.

ويمنع الانسان من السفر بناء على حالات معينة حددها القانون الحالي لتنظيم جوازات السفر في المادة ١٢ منه بقولها: " لا يعطى جواز سفر الى طالبيه إذا كان ملاحقاً بصفة مدعى عليه وصدر بحقه مذكرة توقيف او مذكرة احضار لا تزال نافذة او بناء على احكام جزائية.



وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر ذاتها على عدم اعطاء جواز سفر الى المحكوم عليه بحكم جزائي يقضي بالحرمان من الحرية لا يزال نافذاً، كما قد تستمر آثار الحكم القضائي الى ما بعد مدة حرمانه من الحرية، إذا كان محكوماً بتدبير احترازي، مقيداً للحرية، حيث يستمر في الخضوع لرقابة الشرطة (٨٥ عقوبات). ويضاف الى هذه الاحكام، لاتحاد العلة، الاحكام المدنية القاضية بحبس المدين اكرهاها استناداً الى احكام المادة ٨٠٩ اصول مدنية، فلئن كانت القوانين الحديثة، تمنع تنفيذ الدين على جسد المدين إلا انها تضع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة التي حصرها القانون اللبناني ببطل العطل والضرر عن جرم جزائي او جرم مدني ارتكب قصداً، ودين النفقة أو مؤجل المهر أو الباتنة المحكوم به للزوجة على الا تتجاوز مدة الحبس ستة اشهر، وقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تنظيم جوارات السفر الى ان الاحكام الجزائية او المدنية القابلة للتنفيذ بالحبس الاكراهي تمنع من اعطاء جواز السفر إلا في حالة تقديم كفالة تضمن تنفيذ هذا الحكم، فمن باب اولي ان يستمر رفض اعطاء الجواز بعد صدور الحكم بالحبس الاكراهي على المدين.

وتجدر الإشارة الى الاحكام القضائية المانعة من السفر والتي تصدر عن مرجعين: قضائين الامور المستعجلة والمحاكم الشرعية. فقاضي الامور المستعجلة يمكن ان يصدر حكماً يمنع بموجبه من السفر كتدبير احتياطي للحفاظ على مصالح الأفراد. أما المحاكم الشرعية الدينية السنية والجعفرية التي تجيز لها المادة ٢١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢ الحكم بالمنع من السفر في الحالات المستعجلة وعند المطالبة بتأمين نفقة لمن تجب له النفقة والمحاكم المذهبية الدرزية التي لم ينص قانون تنظيمهما المنفذ بالمرسوم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ على مثل هذه الصلاحية ولكنه احال في المادة التاسعة منه على الصلاحيات واصول المحاكمة لدى المحاكم الشرعية عند عدم وجود النص. ومن ثم فإن احكام المادة ٢١ من هذا القانون تطبق ايضاً على المحاكم المذهبية الدرزية.

أما فيما يتعلق بالطوائف غير المحمدية فإن المادة ٢١ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اعطت للمحاكم الروحية لدى هذه الطوائف حق الطلب الى وزارة الداخلية بمنع المدعى عليه من السفر في الاحوال المستعجلة من المواد الداخلة ضمن اختصاصها مع بيان الاسباب الموجبة لهذا الطلب ومراعاة احكام القوانين العامة، وقد اعتبرت وزارة العدل في استشارة لها بتاريخ



١٠/٧/١٩٥١ ان قرار المنع من السفر يعتبر في هذه الحالة قراراً إدارياً" صادراً عن وزارة الداخلية ولكن مجلس الشورى اعتبر ان الادارة ملزمة بتنفيذ الامر الصادر اليها من هذه المراجع المذهبية تحت طائلة المسؤولية بالتعويض (شورى لبناني ٢٤/٤/١٩٦١).

ولكن ما هي حقوق الاجانب وكيف تنظم القوانين اللبنانية ، كيفية دخولهم الى لبنان والاقامة فيه؟

٣- الاجانب

أ- دخول الاجانب

نصت المادة السادسة من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، على جميع الراغبين بالدخول الى لبنان من غير اللبنانيين الالتزام بالدخول الى لبنان عن طريق مراكز الامن العام بعد حصولهم على سمة مرور او اقامة من ممثل لبنان في الخارج. ويعفى من هذه السمات اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورعايا بعض البلدان المحددة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية القادمون للسياحة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر (م ٣ و ٧) اما الاشخاص الراغبين في الدخول الى لبنان من اجل العمل فيه فعليهم الحصول على موافقة مسبقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (م ٦) كذلك اوجب هذا القانون والمرسوم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٨/٦ الصادر تطبيقاً للمادة ١٤ منه على الفنانين والفنانات الذين يقومون بعرض فني في الاماكن التي تقدم مشروبات روحية وتعرض المشاهد مع الموسيقى الحصول على موافقة الامن العام حتى ولو كان قدومهم للسياحة، وفي حال قدومهم للعمل يجب ان يتم ذلك بناء على طلب الملهي مع تقديم عقد العمل على ألا تتعدى مدة الاقامة ستة اشهر متواصلة، ولا يجوز عودتهم الى لبنان الا بعد غياب يعادل مدة العمل في الملهي ويستثنى من هذا التدبير رعايا الدول العربية واطباء الفروع العالمية.

ونشير الى ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تحمي من الايحاء الاجنبي المقيم على اراضي الدولة بشكل دائم. فالمادة ١٣ من الاتفاقية تنص على ما يلي:



" لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة طرف في هذا العهد (الاتفاقية) إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك، من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده ومن عرض قضيتيه على السلطة المختصة او على من تعينه او تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثلها امامها او امامهم".

وتتشدّد الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان على عدم جواز الابعاد الجماعي للاجانب. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة لانه يندرج ضمن اتفاقات تكفل حقوقاً شخصية لانها تتعلق بفئة من الافراد وليس بشخص بمفرده. وهي تقدم حماية ولو جزئية ضد أية محاولة من قبل الدولة لانتزاع الجنسية من فئة من المواطنين وتحويل عناصرها الى اجانب، ومن ثم الى ابعادهم فيما بعد.

أما اللاجئين السياسيون الملاحقون في بلادهم بجرم سياسي او مهددة حياتهم او حريتهم لاسباب فيمنحون حق اللجوء السياسي بقرار من لجنة يرئسها وزير الداخلية وتضم في عضويتها مدير عام وزارة العدل ومدير عام وزارة الخارجية بالإضافة الى مدير عام الامن العام. ويمكن تقييد اقامة اللاجئين السياسي بشروط تحددها اللجنة كالاقامة في نطاق معين كما يمكن لها الرجوع عن قرارها بمنح اللجوء السياسي وطلب ترحيله من البلاد شرط عدم ترحيله الى أرض دولة يخشى فيها على حياته او حريته (المادة ٢٦ وما يليها).

ب- المرور والاقامة

فيما يتعلق بأقامة الاجانب في لبنان حدد قانون ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ ثلاثة انواع من السمات او البطاقات التي يلزم الاجنبي بالحصول عليها للاقامة في لبنان وهي:

- سمة المرور التي تخول صاحبها او حاملها الدخول الى لبنان مرة واحدة والاقامة فيه لمدة اقصاها خمسة عشرة يوماً".

- سمة الاقامة التي يمكن منحها لرحلة واحدة او لعدة رحلات لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منحها. على أن يكون للمديرية العامة للامن العام تجديد سمة الاقامة مرة بعد مرة لمدة اقصاها سنة من تاريخ الدخول الى لبنان.



- بطاقة الإقامة تمنحها المديرية العامة للأمن العام للاجانب الراغبين في الإقامة في لبنان مدة سنة وما فوق، وتُعطى هذه البطاقة لمدة سنة أو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتُجيز بطاقات الإقامة السنوية أو الدائمة لحاملها العودة الى لبنان.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن هذا القانون يجيز لحامل سمة المرور الإقامة في فرنسا مدة ثلاثة أشهر، اما بطاقات الإقامة فهي ثلاثة انواع: مؤقتة Carte de Séjour Temporaire تسمح لحاملها بالإقامة في فرنسا مدة سنة، وبطاقة إقامة عادية Carte de Résident Ordinaire مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بطاقة ممتازة Carte de Résident Privilegié تمنح لأزواج الفرنسيين والفرنسيات من الاجانب، أو الاباء أو امهات أبناء الفرنسيين أو الاجانب الذين يؤدون خدمة للدولة الفرنسية في جيشها أو الجيوش الحليفة، وتمنح حاملها حق الإقامة مدة عشر سنوات تجدد حكماً

ج- الاخراج والطرء من البلاد

يميز القانون الفرنسي بين الاخراج من البلاد Refroutement وبين الطرد Expulsion. الاخراج من البلاد يتم بناء على قرار يتخذ من قبل السلطة الادارية ويقضي بسحب بطاقة الإقامة المؤقتة من الاجنبي وتطلب منه مغادرة البلاد.

أما الطرد فهو قرار اداري يتخذ بحق الاجنبي المقيم في البلاد بصورة قانونية بموجب بطاقة إقامة عادية حين يشكل وجوده خطراً على النظام العام أو الثقة المالية العامة.

وهذا القرار يجب ان يبلغ الى الاجنبي في الحالات العادية قبل مهلة ثمانية ايام على الأقل وذلك من اجل السماح له خلالها بالاعتراض على القرار المتخذ بحقه وذلك امام لجنة خاصة (المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون ١٩٤٠/١٠/٢ وقرار مجلس الشورى الفرنسي في ١٩٥٠/٢/٤ ولكن الادارة يمكنها في حالة العجلة ان لا تنقيد بهذه المهلة على ان يبقى قرار الطرد خاضعاً في جميع الاحوال لرقابة القضاء الاداري لجهة مشروعية القرار وصحة الوقائع المستند اليها لا من حيث استنساب اتخاذ. (١)

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ٢٢٤.



أما في لبنان فلم يميز القانون بين الإخراج من البلاد والطرده في الحالات العادية أو حالة العجلة ولم ينص القانون على أية ضمانات إدارية للاجنبي المقرر طرده.

المبحث الثالث: سرية المراسلات

تعتبر هذه الحرية من الحريات الحديثة، وهي تعني عدم جواز مصادرة أو انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات. وتتصل هذه بحرية المعتقد والحريات الاقتصادية، لأن الرسائل قد تتضمن أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية واقتصادية بوجه عام. ولكن صلتها الوثيقة بالحياة الخاصة هي التي أدت إلى إقرارها حديثاً.

وقد ورد موضوع سرية المراسلات لأول مرة في قرار مجلس برلمان باريس في ١٨ آب ١٧٧٥، ونصه " أن كل المبادئ تضع المراسلات السرية بين المواطنين في عداد الأشياء المقدسة التي ينبغي على المحاكم، كما على الأفراد، أن يفيضوا عنها الطرف".

وحرية المراسلات لا تقتصر على المراسلات البريدية، بل تشمل أيضاً المراسلات البرقية والهاتفية وجميع الوسائل التي يمكن بواسطتها نقل الرسائل الشفوية أو المكتوبة، كالبوقيات والبريد المرئي وما إلى ذلك من الابتكارات الحديثة. ولكننا سنقتصر على دراسة المراسلات البريدية والمخابرات الهاتفية لأنها من الأعمال الشائعة والأكثر تعرضاً للرقابة أو التعدي.

أولاً - سرية المراسلات البريدية (١)

الرسائل المغلفة أكثر حصانة من خزانة حديدية، كما يقول بحق الأستاذ اميل اونجيه Emile Angier. وهذا ما أكدته المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي:

(١) راجع: ظاهر غذور - مرجع سابق - ص: ٢٢٥.



" لا يجوز التدخل بشكل تصفي أو غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه او سمعته" وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة ان " لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض".

وتلتقي الشرعة العالمية لحقوق الانسان مع هذا الطرح إذ تنص في المادة الثانية عشرة منها على ما يلي: " لا يعرض احد للتدخل تصفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات".

أن التصرف الحر هو في الواقع حق لكل انسان شرط ان لا يلحق الضرر بالآخرين، كما له الحق الكامل في حماية حياته الخاصة وسمعته وعرضه. وتعتبر هذه الابعاد الضمانية الاساسية للانسان من اجل مواجهة احتمالات الاضطهاد والتعدي، بل انها جزء لا يتجزأ من مكانة الانسان الاجتماعية، وكرامته الادمية وقدرته على ان يمارس صلاحياته في نطاق المجتمع.

ونشير الى ان التعدي على سرية المراسلات يتم في الحالات التالية: الاطلاع قصداً، وبأية وسيلة كانت، على محتويات او مندرجات غلافات اية مادة بريدية اودعت مصلحة البريد او وردتها، واعطاء علم او صورة عن الاوراق او الدفاتر او المستندات الادارية او اثبات ارسال او وصول احدى مواد المراسلات. كما لا يجوز افشاء المخابرات البرقية، فمجرد الاطلاع على محتويات الرسائل يعتبر إفشاء لسرها ولو لم يقتصر بأخبار احد. كذلك لو تم الاطلاع دون فض الرسالة وبأي وسيلة كانت.

واذا كان الدستور اللبناني لا ينص صراحة على حماية هذا الحق إلا أنه يعتبر مشمولاً بنص المادة الثامنة التي تقول: " الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس احد او يوقف إلا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تمديد جرم او تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

أضف الى ذلك ان قانون العقوبات اللبناني يحمي هذه الحرية ويحيطها بسياج من التدابير التي تجرم كل محاولة اختراق وتنزل اشد العقوبات بمن يقدم عليها.



فالمادة (٥٨٠) من قانون العقوبات اللبناني تنص على المعاقبة بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والهاتف و سيمع استعمال صفتة هذه، بأن يطلع على رسالة مختومة او يتلف او يفتلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل، وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

أما المادة (٥٨١) فإنها تنص على معاقبة كل شخص بغرامة لا تتجاوز المئة الف ليرة اذا تلف او فض قصداً رسالة او بريقة غير مرسلة اليه او اطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية.

وهذا المبدأ المنصوص عليه في المادتين (٥٨٠) و (٥٨١) من قانون العقوبات اللبناني السالفي الذكر تؤكداه ايضاً المادة (٣٢) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف ونصها سر المخابرات الهاتفية مصون، لا يجوز لاي موظف او اجير في الادارة افشاءه ويجوز للادارة اعطاء بيان عنها بناء على تكليف من قبل السلطات القضائية.

واذا ما راجعنا نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي نجد انها اكثر دقة وشمولاً، اذ عاقبت بالسجن من شهرين الى سنة وبالفراصة من الفين الى ستين الف فرنك فرنسي او بأحدى هاتين العقوبتين كل من مس بخصوصيات حياة الآخر اما بالتنصت او بتسجيل او نقل كلام صدر في مكان خاص عن شخص بواسطة آية آلة دون موافقته. أما اذا ما حصلت هذه الافعال بحضور ومعرفة الحاضرين فإن موافقة هؤلاء مقترحة.

يتضح مما سبق ان هذه النصوص تحمي تحت طائلة العقوبة حياة الانسان الخاصة وفي مقدمتها سرية المخابرات الهاتفية.

ثانياً - سرية المخابرات الهاتفية (١)

تعتبر قضية التنصت على المخابرات الهاتفية من أهم المشاكل

(١) راجع حول الموضوع د. مصطفى العوي - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - ص: ٦٢٠ - ٦٤٥.



السياسية التي تشغل عالمنا المعاصر. ويرى البعض ان " لعبة الامم" حسب تعبير " مايلز كويلاند" تثير قيام الدول بهذا العمل حماية لامن الدولة الخارجي من افعال التجسس والتجسس المضاد، والمحافظة على أمنها الداخلي ضد محاولات قلب نظام الحكم بطرق غير دستورية، وهذه غالبا ما تكون على علاقة بالخارج فيتحد امن الدولة الخارجي مع امنها الداخلي. وإذا كانت مكافحة الاجرام لحماية امن المجتمع واعمال التحقيق القضائية تبيح مراقبة المخابرات الهاتفية كما تبيح مراقبة الرسائل المكتوبة وفقا للاتصا لالمحددة في القانون، إلا ان مراقبة المخابرات الهاتفية، حتى في الدول الديمقراطية المتقدمة، لا يقتصر على هذه المجالات

ففي تقرير نشر في فرنسا سنة ١٩٧٣ تبين ان عدد اجهزة الهاتف الموضوعة تحت المراقبة يتراوح بين ١٠٠٠ و ٥٠٠٠ هاتف. والطريف في الامر ان هذا الموضوع لا يثار علنا في الدولة المتخلفة إلا في أعقاب تغييرات سياسية، وفي الدول الغربية على اعتاب هذه التغييرات.

ففي لبنان، دام اللغظ طويلا حول ما عرف بالكتكة في ايام العهد الشهابي الذي اتهم من قبل خصومه السياسيين وخاصة في الفترة الثانية من العهد أي في عهد الرئيس شارل حلو بمصادرة الحريات والتجسس على الحياة الخاصة للأفراد والسياسيين عبر وسائل الاتصال الهاتفية. وبقي الوضع كذلك الى حين انتخاب الرئيس سليمان فرنجيه رئيسا للجمهورية وترأس الرئيس صائب سلام الحكومة الأولى في العهد الجديد، اذ قام هذا الاخير بأقفال غرفة الاستماع داخل مبنى الهاتف معلنا عبر شاشة التلفزيون انتهاء عملية التنصت ومراقبة خصوصيات الافراد.

وفي مصر قام الرئيس انور السادات بعد انقلابه على العهد الناصري بمسرحية كوميدية ايضا لاتلاف محفوظات التجسس على حياة الناس المصورة والمسجلة لأنها " تتضمن اسرا را" عائلية ما يصحش ننقال" على حد تعبيره، إلا ان ذلك لم يمنع استمرار اعمال التجسس على المواطنين بما فيها الرقابة على المخابرات الهاتفية وتنامي هذه الاعمال مع نمو الفئات المعارضة لنظام حكمه. (١)

(١) ضاهر غندور - مرجع سابق - ص: ١٨٨



وفي الولايات المتحدة الاميركية لم يمنع اجتهاد المحكمة العليا سنة ١٩٦٧، الذي شبه التنصت على الهاتف باعمال المصادرة التي نظمها التعديل الرابع للدستور، كما لم يمنع قرارها الصادر في ١٩٧٢، والقاضي بوجوب الحصول على إذن قضائي لمراقبة هاتف أي شخص مشبوه بالاعداد لاعمال اجرامية... لم يمنع ذلك كله من حدوث فضيحة " ووترغيت " الشهيرة التي اثارها انثان من المحررين الصحفيين الشبان، والتي تتعلق بعملية التجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي في واشنطن اثناء انتخابات الرئاسة سنة ١٩٧٢. فعلى أثر هذه الفضيحة اجتمعت اللجنة العدلية لمجلس النواب واوصت في ٢٧ تموز سنة ١٩٧٤ باستعمال اجراءات " الامبشمنت " بحق الرئيس نيكسون. وقبل هذا التاريخ وفي الرابع والعشرين من تموز حكمت المحكمة العليا بالاجماع بعدم صحة نظرية الرئيس الذي أدلى بموجها " بامتيازات السلطة التنفيذية " لكي يمتنع عن تسليم الوثائق والتسجيلات الى العدالة وهي وثائق تدين معاونيه الذين تجسسوا لحسابه على مكاتب الحزب الديمقراطي. حكم المحكمة هذا كان حاسما، إذ اجبر الرئيس نيكسون على الاستقالة وذلك في الخامس من شهر آب ١٩٧٤.

أما في فرنسا فقد شغلت قضية التنصت على المخابرات الهاتفية الرأي العام في اواخر عام ١٩٧٣ والنصف الاول من عام ١٩٧٤. وفي مضمون هذه القضية أن احدى الصحف المتخصصة بنشر الفضائح الحكومية قامت في حزيران ١٩٧٣ بنشر صورة عن خلاصة لحدث هاتفي سجل بواسطة اجهزة التنصت المثبتة على خط الهاتف العائد لهذه الصحيفة مما حدا بالاجهزة المختصة الى التشديد بالرقابة لمعرفة كيفية حصول هذه الصحيفة على معلوماتها حتى من اشد المصادر سرية. وفي تشرين الثاني من العام نفسه فاجأ احد محرري الصحيفة، ثلاثة اشخاص يهريون ليلا من مكاتبتها مخلفين ورائهم آلات تسجيل واستماع وارسال. فتقدمت ادارة الصحيفة بشكوى ضد مجهول واتجهت الشبهة مباشرة الى مديرية المراقبة في وزارة الداخلية، خاصة بعد اكتشاف جهاز مثبت في مدخنة بناء مجاور لتسجيل المحادثات ضمن مبنى الصحيفة. وعندئذ اتخذت القضية حجما " سياسيا "، فرفضت الجمعية الوطنية تشكيل لجنة تحقيق بأغلبية ضئيلة (٢٥٨ ضد ٢١٧ صوتا) ورفضت وزارة الداخلية مثول موظفيها امام قاضي التحقيق بعد تعرف حارس البناء المجاور على احد موظفي مديرية المراقبة الذين هربوا من المبنى تلك الليلة مما وضع التحقيق القضائي في طريق مسدود.



إلا ان القضية أخرجت الى العلن مسألة التنصت على أجهزة الهاتف مما دفع الرئيس جيسكار ديستان بالتعهد أثناء حملته الانتخابية على إزالة أجهزة التنصت واتلاف محفوظاتها، وفي أول حكومة تألفت بعد نجاح الرئيس ديستان أعلن وزير الداخلية في الحكومة الجديدة بان التنصت سوف يكون مصحورا بالحالات التالية: حماية أمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي ومكافحة الجريمة. وهي ذات الحالات التي اقترحت لجنة مجلس الشيوخ المؤلفة سنة ١٩٧٣ بتحديد اصول لها تقضي بالحصول على إذن من قاض لدى محكمة التمييز تسميه الحكومة في حالتي حماية أمن الدولة الخارجي والداخلي وترخيص من المدعي العام أثناء التحقيقات، او استنائية قضائية من قاضي التحقيق بعد مباشرة التحقيق القضائي.

وفي شباط ١٩٩٥ شهدت الحياة السياسية الفرنسية فضيحة تنصت جديدة من نوع "وترغيت" تهدد المستقبل السياسي لرئيس الوزراء الفرنسي ادوار بالادور المرشح للانتخابات الرئاسية ووزير داخلية شارل باسكوا. (١)

وفي تفاصيل " وترغيت" الفرنسية كما اطلقت عليها الصحف ان وزير الداخلية شارل باسكوا سمح بوضع أجهزة التنصت على هاتف جان بيار ماريشال والد زوجة القاضي اريك الفن، وبموافقة رئيس الوزراء ادوار بالادور.

واصبح جان بيار ماريشال هدفاً للتنصت بعدما ابلغ الى احد مريضاته، السيدة شولر، بأنه مستعد للتدخل لدى صهره القاضي اريك الفن لتغيير مجرى التحقيق، المتعلق بزوجه مقابل ١٨٥ الف دولار، وقد اعتقل ماريشال في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٩٥ أثناء تملسه المال في حقيبة.

ونشير الى أن زوج السيدة شولر هو السيد ديديه شولر وهو مسؤول سابق عن الاسكان، متهم بتحويل مبالغ مالية ضخمة الى حزب التجمع من اجل الجمهورية الذي ينتمي اليه رئيس الوزراء السيد بالادور ووزير داخلية شارل باسكوا.

وقد اطلقت الفضيحة رئيس الوزراء إدوار بالادور الذي سارع الى الحد منها بل رفض تسميتها " فضيحة سياسية ، قائلا" ان لا علاقة لها بفضيحة

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٥ - الصفحة الاولى والصفحة التاسعة ، كذلك جريدة الحياة في اليوم ذاته.



"ووترغيت" ولا يمكن مقارنتها بها".

ثم اضاف " اذا كانت ارتكبت غلطة في عملية التنصت فيجب الاعتراف بها وتصحيحها وفرض عقوبات" لكن هذا ليس فضيحة سياسية بل بكل بساطة سؤنية. والسؤال الآن هو معرفة ما إذا كان الدافع (لدى الشرطة) خطأ أم لا. ثم دافع عن قراره بالموافقة على التنصت بقوله " انه لم يقبل كل التفاصيل عن طبيعة التنصت وانه لو علم بها لما كان وافق واتهم مدير الشرطة القضائية جاك فرانكيه سبب التنصت على هاتف الطبيب النفسي جان بيار ماريشال والد زوجة القاضي اريك الفن.

هذه التصريحات لرئيس الوزراء كان لها التأثير السلبي في اوساط الرأي العام فذهبت شعبية بالادور بعد ان كان مقدما على منافسه الاساسي مرشح حزب التجمع من اجل الجمهورية السيد جاك شيراك. كما ان مدير الشرطة القضائية السيد جاك فرانكيه سارع الى تقديم استقالته من منصبه. (١)

المبحث الرابع: حق تكوين الاسرة وحرمة الحياة الخاصة

تنص الفقرة الاولى من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند الحلالة (٢). وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة : " لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا اكره فيه".

وهذا يعني ان لكل انسان الحق في تكوين اسرة على اساس من الحرية والمساواة ودون تمييز او تفرقة. وان يكون لكل فرد الحق في اختيار شريك حياته بحرية ودون قسر. إذ ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه دون اتفاق ارادتهما، او وفق حكم محاكمة عادلة، وانه من التصف والظلم ان يحرم الانباء من اهم

(١) تشير الى انه في نتيجة الدورة الاولى فاز جاك شيراك على منافسه بالادور، كما انه تمكن من الفوز بالدورة الثانية على مرشح الحزب الاشتراكي باغلبية مرتفعة. واصبح بذلك رئيس الجمهورية الفرنسية.

(٢) الفقرة الاولى.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

او ان تحرم الام من بيتها. وان من اقدس حقوق الانسان ان ينشأ في اسرة متماسكة فيها امومة، وابوة، واخوة وان الانسان لا تصلح له وتناسب طبيعته، وتلقى بكرامته، إلا الامومة الطبيعية، والرضاعة الطبيعية، فالطفل تربيته أمه.

ونشير الى أن الزواج في الاسلام مبناه الحرية، فهو إذ يقرر لولي الامر رأيا في زواج المولى عليها إلا أنه لا يكون له ان يجبرها عليه. فهي تملك كامل حريتها بالقبول او الرفض. والمرأة في الاسلام تتمتع بالهلية مدنية كاملة مثلها مثل الرجل. فقد منحها الاسلام حق التصرف في اموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الاهلية، كما اعطاها الحق في ابرام ما تشاء من عقود وتصرفات قانونية، دون ان تخضع لأية وصاية من احد عليها، او تحتاج لاجازة أبيها او زوجها على تصرفاتها. كما اعطاها الاسلام الحرية في اختيار الزوج بحيث " لا تتزوج إلا بعد ان تستأمر". (١)

وحرم الاسلام على الأرواح المساس بحقوق واموال زوجاتهم، وبالمقابل شدد على ضرورة تماسك الأسرة ووحدتها باعتبارها الوحدة الطبيعية الاساسية في المجتمع الاسلامي ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة (٢). وهذا يعني ان للأفراد الحق في ان يكونوا اسرا تنعم بالرعاية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يوفرها لهم المجتمع، راميا من وراء ذلك الى دعم العلاقات الأسرية، لان الاسرة كما اسلفنا هي الخلية الاساسية الأولى في المجتمع ومن الضروري ان تتوافر لها افضل الظروف للتقدم والازدهار والسعادة.

ويفترض في إطار احترام الحياة العائلية حماية العائلة في وحدتها سواء بين الاهل او بينهم وبين الأطفال، بمعنى ان يكون بإمكان الاهل العيش معا في نفس البلد. وهذه القاعدة ضرورية مثلا بالنسبة للعمال المهاجرين الذين اضطرتهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية الى مغادرة بلدانهم سعيا وراء كسب العيش الكريم لأطفالهم.

(١) راجع فضيلة الشيخ مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد العقود فيه - دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٣ - ص: ٦٣.

(٢) راجع المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان - الفقرة الثالثة.



أولاً: حقوق الطفل

تؤكد الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على اسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب. كما يجب ان يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. (١) ويشدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان للامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ويجب تأمين حماية لجميع الأطفال سواء ولدوا في إطار الزواج او خارجه. (٢)

مما تقدم يتبين لنا بأن حقوق الطفل مصونة ومحمية في مختلف الوثائق الدولية، والمسال الذي يتبادر الى الذهن لماذا اتفاقية حقوق الطفل الى جانب هذه النصوص الدولية الخاصة لحقوق الأطفال؟ الجواب نجده في المداخلة التي قدمتها رئيسة حقوق الطفل في لبنان والتي قالت " ان الطفل يحتاج الى حماية ورعاية خاصتين ، ولأنه يجب اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع ويتربى بروح المثل المعن عنها في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء" أضف الى ذلك ان الاتفاقية تعطي لحقوق الطفل " قوة القانون الدولي، وتمثل التزاما بالمستقبل. وتؤكد على ان البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها ان تمنحه اياه. كما تمثل إطارا اخلاقيا لحقوقه. وتذهب الاتفاقية الى ابعاد من اعلان حقوق الطفل، إذ تجعل الدول الأطراف مسؤولة عن التدابير التي تتخذها بشأن الأطفال. والاتفاقية تقر ايضا بأن الأطفال افراد لهم الحق في ان ينمو جسديا وعقلي واجتماعيا بأقصى ما تسمح به قدراتهم وهي بذلك تشكل قناعة لصحة وبقاء وتقدم المجتمع البشري نفسه". (٣)

(١) المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٢٥ من الاعلان.

(٣) راجع محاضرة رئيسة لجنة حقوق الطفل السيدة اليس كيروز سليمان وعنوانها " الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - نشرة حقوق الانسان في لبنان - تصدر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان - السنة الخامسة ١٩٩٥ - العدد التاسع والعشرون - الصفحة ٢ و ٣ و ٤.



ونشير الى ان جهود الأمم المتحدة في إطار تطور حقوق الطفل لم تتوقف منذ نشأتها عام ١٩٤٥. فمن اول الاعمال التي قامت بها الجمعية العامة هي تأسيس مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) ثم راحت تعمل على حماية حقوق الطفل ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى ان تم اعلان حقوق الطفل بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩، وهو يشمل عشرة مبادئ تؤكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصة وبالفرض والامكانيات التي له ان ينشأ في جو صحي سليم وفي ظروف ملائمة من الحرية والكرامة، وان يمنح اسما وجنسية منذ ولادته وان يتمتع بتسهيلات ضمان اجتماعي بما فيه تأمين الغذاء المناسب والسكن والترفيه والخدمات الصحية، وان تتوفر له المعالجة الملائمة والتعليم والعناية وان كان معاقا - وان ينشأ في جو من الطف والامان وحينما كان ذلك ممكنا في ظل اولياء امره، وان يتلقى العلم وان يكون اول من يتسلم المساعدة والغوث في حالات الطوارئ وان تؤمن له الحماية ضد كافة انواع الاهمال والقسوة والاستغلال وان يحمى ضد اية تصرفات قد تعرضه في المستقبل لأي نوع من انواع التمييز.

كما يشدد الاعلان على أهمية نشو الطفل في جو سمح من التفاهم والصدقة بين الشعوب والسلام والاخوة العالمية. (١)

إلا انه بمناسبة السنة العالمية للطفل عام ١٩٧٩ برزت الحاجة الى إعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية، وبمبادرة من بولندا قامت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في صياغة اتفاقية للطفولة حرصت على ان تكون صياغتها على أكبر قدر من المرونة كي لا تصطدم بالمبادئ الاساسية التي تقوم عليها النظم القانونية الوطنية. والاتفاقية في مضمونها ومبادئها كما سنرى تشكل نقطة جذب والتقاء لجميع العاملين من اجل صيانة حقوق الاطفال وحمايتهم.

وأهمية هذه الاتفاقية هي انها تذهب الى ابعد مما تذهب اليه اية وثيقة او اتفاقية دولية لحقوق الانسان " حيث تمتاز لأول مرة في التاريخ الحقوق المدنية والسياسية اي حق الطفل في البقاء والحياة بالحقوق الاقتصادية

(١) راجع - نصوص اعلان حقوق الطفل - في حقوق الانسان والنصوص الدولية الخاصة بها - منشورات المركز التربوي للبحوث والانماء ولجنة الانيسكو سنة ١٩٨٠ - ص: ١٧ الى ٢٢.



والاجتماعية والثقافية والتي تشمل حقه بالحرية والحماية والمشاركة. كما تلتفت الانتباه الى الاحتياجات الخاصة بالأطفال في مجالات التبني والاستقلال الاقتصادي والجنسي وتعرضهم للمخدرات".

ولكن لا تتحقق لهذه الاتفاقية سبل الاستمرار إلا اذا رغبت الدول بالمصادقة عليها وعملت على تنفيذها. ويبدو ان جميع الأمم والشعوب تولي حقوق الطفل اهمية خاصة بعد تزايد حالات التشرد والموت في عدد من بلدان العالم وخاصة في افريقيا نظرا لقلة الغذاء ولغياب المعايينة الطبية اللازمة للأطفال. (١)

وقد اصبحت الوثيقة جزءا من القانون الدولي خلال انعقاد قمة الطفولة في ايلول سنة ١٩٩٠ بمشاركة اكثر من سبعين رئيس دولة وحكومة. وقد صادقت على الاتفاقية حتى نهاية سنة ١٩٩٤ حوالي ١٦٩ دولة منها لبنان. ولم توقع الولايات المتحدة الاميركية على هذه الاتفاقية إلا في ١٦ شباط ١٩٩٥ وباحتفال اقيم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حضرته مندوبة الولايات المتحدة الأميركية لدى المنظمة الدولية مادلين اولبرايت التي وقعت الوثيقة. (٢)

هذا وتشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف لجنة مكونة من عشرة خبراء تساندها منظمات دولية عديدة منها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها.

هذا وتحترم الاتفاقية الخصوصية الحضارية والثقافية لكل دولة اذ تضع معايير موحدة تراعي فيها الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في كل دولة وذلك من اجل مساعدتها على تنفيذ هذه المعايير والقواعد في دولها وبوسائلها الخاصة.

ومن أهم السمات التي تتمتع ام تتميز بها هذه الاتفاقية - هي قوة الاجماع عليها ومدى شموليتها حيث تتوجه الى جميع دول العالم دون تمييز،

(١) اليس كيروز سليمان - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل - مرجع سابق .

(٢) راجع جريدة الحياة - ١٨ شباط ١٩٩٥ - الصفحة الأخيرة.



ونظرتها المستقبلية حيث تدعو جميع الدول الأطراف الى افساح المجال امام اطفالها للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدهم وخدمة المصالح الفضلى والاساسية للطفل". (١)

فما هو مضمون هذه الاتفاقية وما هو دور الدولة والمنظمات غير الحكومية في تحقيق بنود هذه الاتفاقية؟

أ- مضمون احكام الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية مقدمة تؤكد على حماية الطفل على مختلف الاصعدة وفي جميع المجالات، وتشدد بشكل خاص على مسؤولية الاسرة في توفير الرعاية والحماية لهم.

وإذا ما انتقلنا الى مواد الاتفاقية وبنودها نجد ان موادها من الممكن ان تنقسم الى قسمين الأول من المادة الأولى الى المادة الثانية والاربعين وهي تتعلق بحقوق الطفل. والقسم الثاني اي من المادة اثنين واربعون الى المادة اربعة وخمسون وهي تتناول كيفية تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ. هذا وتصنف الاتفاقية حقوق الطفل الى اربع مجموعات رئيسية وهي: حق البقاء - وحق النمو - وحق الحماية - وحق المشاركة - دون امكان الفصل بين أي حق من هذه الحقوق دون غيره. فمن هنا يظهر كما تقول رئيسة لجنة حقوق الطفل في لبنان النهج التكاملي للاتفاقية. (٢)

أولاً: حق البقاء

ويشمل حق الطفل في الحياة وفي اسم خاص به وفي ان يكون له جنسية خاصة به دون تمييز منذ ولادته، وفي مستوى معيشة لائق بما في ذلك المسكن والغذاء وحق الحصول على الخدمات الطبية اللازمة.

(١) اليس كيروز - مرجع سابق.

(٢) راجع اليس كيروز - مرجع سابق - ص: ٣



ثانياً: حق النمو

وهو يشمل حق الطفل في التعليم واللعب والراحة والتمتع بأوقات الفراغ، وفي المشاركة بحرية بالنشاطات الثقافية بما فيها حقه في الحصول على المعلومات وحرية الفكر والضمير والدين.

ثالثاً: حق الحماية

ومن اهم الحقوق التي يتضمنها هذا الحق هو حق الطفل في الحماية ضد جميع اشكال الاستغلال والاستغلال وضد الابعاد القسرى عن العائلة، وضد الظلم والقهر والتسلط، وحقه في ان يبقى بعيداً عن النزاعات المسلحة.

رابعاً: حق المشاركة

ويشمل الحق الرابع حق الطفل في الحرية وفي التعبير عن آرائه اي ان يكون له رأي في الأمور التي تؤثر على حياته وان تكون له فرص متزايدة للمشاركة في نشاطات المجتمع. (١)

ونشير الى ان الدولة التي صادقت على الاتفاقية ملزمة برفع تقرير الى لجنة حقوق الطفل، الكائنة في جنيف، خلال سنتين من تاريخ المصادقة على الاتفاقية تبين فيه الجهود التي قامت بها لتحقيق أهداف الاتفاقية ومدى التزام الدولة بها وبالمبادئ العامة لها. كما يقع على عاتقها اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية الملائمة من اجل جعل الاطفال يتمتعون بحقوقهم وحررياتهم الواردة في هذه الاتفاقية.

مما تقدم يتبين لنا ان الاتفاقية تناولت كافة الجوانب التي تؤثر على حياة الاطفال. فهي تؤمن للطفل الحماية من كل اشكال الاستغلال والتشرد، وتعمل على حمايته من المشاكل التي يعاني منها في هذا العالم القاسي. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى الزامية المعاهدة للدول التي صادقت عليها وما مدى العقوبة التي تفرض على الدولة المخالفة؟ في الواقع ان

(١) اليس كبروز سليمان - مرجع سابق.



الاتفاقية لا تفرض اية عقوبة على الدول التي تمارس او تسكت على اضطهاد الأطفال او انتهاك حقوقهم، ولكنها تضع معيارا عاما يقاس على اساسه اداء كل دولة ومدى التزامها باحترام حقوق الطفل.

ب - حقوق الطفل اللبناني

خلال سنوات الحرب الأهلية التي عصفت بلبنان تعرض الطفل اللبناني لأشدح انواع الاستغلال والاضطهاد، وهذا ما حدا بالمنظمات الامسانية غير الحكومية الى تكثيف جهودها والعمل على الحد من هذه الاعمال وذلك عبر الندوات والمؤتمرات والبيانات التي ترفع من وقت الى آخر الى السلطة القائمة مطالبة اياها باصدار ما يلزم من تشريعات للتخفيف من شدة هذه الانتهاكات.

وبمناسبة السنة العالمية للطفل الفت الحكومة اللبنانية لجنة وطنية لهذه المناسبة، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، وقد اعلن اطفال لبنان، برعاية هذه اللجنة، في ١١/١١/١٩٧٩، وثيقة حقوق الطفل اللبناني. وقد اقتبست هذه الوثيقة مبادئها عن الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٩. (١)

وبمناسبة اعلان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في قصر الامم المتحدة في نيويورك سنة ١٩٩٠ اعلن لبنان مشاركته في هذا المؤتمر والتزامه بالوثيقة الصادرة عنه ومن ثم صدق على هذه الاتفاقية من تاريخه واعلن التزامه بأحكامها. وقد قام على الصعيدين التشريعي والحكومي بالخطوات التالية:

أولاً: تشكيل اللجنة النيابية للطفولة (بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان) وذلك من اجل دراسة التشريعات اللبنانية المتعلقة بالطفل والغاء كل التشريعات المخالفة لمضمون هذه الاتفاقية ونصوصها او لا تتطابق معها.

(١) راجع محمد ميشال القريب- مرجع سابق - ص: ٢٧٤.



ثانياً: تشكيل المجلس الأعلى للطفولة وتكليفه العمل لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. (١)

لا بد في الختام من القول بأن حماية وتعزيز حقوق الطفل هما من مسؤولية الجميع وعلى مختلف المستويات الحكومية منها والشعبية.

فالمؤسسات او المنظمات غير الحكومية تشكل اداة فعالة وهامة في شرح نصوص الاتفاقية والترويج لها بين المواطنين وفي الاوساط الشعبية. كما يمكن ان تكون اداة دعم ومساعدة من اجل ضمان تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل السلطات الحكومية، وذلك عبر اطلاع الرأي العام على مجمل الخطوات التي تحققت منها وما يلزم القيام به من اجل تطبيقها بالشكل الكامل والناجز.

كما لا ننسى دور وسائل الاعلام في تعزيز حقوق الطفل وكإداة هامة في التنمية الرأقية من اجل اوصول المعلومات الى جميع المواطنين وحثهم على المشاركة في التنمية الشاملة التي هدفها الانسان والالتزام بحماية الاطفال وصون حقوقهم في الحياة والنمو وذلك تأكيداً لما ورد في مؤتمر القمة العالمي للطفولة والداعي الى نبذ العنف ضد الاطفال وغرس روح التعاون وحب السلام.

ثانياً: حرمة الحياة الخاصة

نصت المواثيق الدولية والعهد المتعلق بحقوق الانسان على عدم جواز التدخلات القسرية واللامشروعة في حياة الانسان الخاصة. كما انها ترفض التعرض غير المشروع لشرفه وسمعته وكرامته.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد على انه " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته او مسكنه او مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات". (٢)

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز

(١) راجع اليس كيروز سليمان - مرجع سابق - ص: ٤

(٢) المادة ١٢ من الاعلان .



تعريض أي شخص، على نحو تصفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. (١)

في الحقيقة أن التدخلات والتعديلات على حياة الإنسان الخاصة تزداد مع ازدياد الاكتشافات العلمية وتطور التكنولوجيا الحديثة، وخاصة، مع تطور آلات التسجيل الشديدة الحساسية وبنوك المعلومات. ومن الصعب جدا اعطاء تعريف دقيق للحياة الخاصة، إذ أنها ذات مضمون متقلب وغير مستقر. وهذا يعود إلى الاختلاف أو التباين في القيم والمفاهيم التي تسود في المجتمعات والاطراف التي يعيش فيها الإنسان. ثم إن هذا الاختلاف يتطور ويتغير مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال.

فمفهوم الحياة الخاصة ليس واحداً أو متشابهاً في العصر الجاهلي والقرون الوسطى والقرن العشرين. ولهذا علينا التزام أقصى درجات الحذر والموضوعية عند تفسيره.

(١) المادة ١٧ من العهد.



الفصل الثالث

الحريات الفكرية



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أقدس الحقوق التي تناضل البشرية من أجلها والتي عنيت بها المواثيق الدولية.

وإذا ما أخذنا هذه الحرية بشكلها البسيط نجد انها تعني حرية التعبير عن الآراء دون خوف او وجل ونشر هذه الآراء والمعلومات بمختلف الوسائل، كما انها تعني حرية البحث عن المعلومات وعن الأفكار وحرية الحصول على هذه المعلومات.

وما دامت الآراء شخصية لا يمكن للغير الاطلاع عليها الا اذا عبر عنها صاحبها، فان حرية التعبير تعترف في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الاعلام التي تبدو كامتداد طبيعي لحرية الفكر.

وإذا كانت حرية الفكر تعتبر فردية فان حرية الاعلام هي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية. ويزداد طابعها المركب هذا بازدياد التقنيات الحديثة وتطورها.

ولهذه الحريات اهمية سياسية واجتماعية كبيرة جدا، ولهذا تصر جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، وخاصة الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، على ان ممارسة هذه الحريات ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك قاتها قد تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد الى نصوص القاتون والتي تكون ضرورية من اجل احترام حقوق الآخرين او سمعتهم ومن اجل حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق.

أولاً: اختلاف النظرة الى حرية الرأي والتعبير باختلاف النظم السياسية

تختلف النظرة الى حرية الرأي والتعبير في النظم الكلية والشيوعية عنها، في النظم الليبرالية، تبعاً لاختلاف الايديولوجيات والاتجاهات السياسية المتباينة، وكذلك تبعاً لاختلاف نظرتها للفرد وصلته بالمجتمع الذي يعيش فيه.

فالدول التي تطبق النظام الكلي او الشيوعي تضع في المقام الاول وقاية النظام الاجتماعي والفكر الشيوعي السائد ويضع الفرد في خدمة



المجموع ويحدد الحقوق والحريات الفردية بما لا يتعارض مع تعاليم الاشتراكية والشيوعية، ولا تسمح للأفراد بالخروج عن هذه التعاليم والنظم الشيوعية.

فالإنسان في هذه المجتمعات الشيوعية ترس في آلة. وهي تضع المصالح المادية في المقام الأول، ولا يتمتع هذا الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الدول الديمقراطية أو التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أنهم يتخذون إجراءات صارمة ضد المواطنين لمنعهم من حرية الرأي والتعبير ولا يسمحون بممارستها إلا في حدود تأييد الأفكار الماركسية اللينينية، ويلتزمون كل تعرض أو نقد لسياسة الحكم القائم.

وتعرف الاشتراكية أو الشيوعية بأنها "النظام الذي يقوم على إلغاء حق الملكية الفردية لاموال الإنتاج وجعلها ملكا خالصا للدولة". (١)

وبصفة عامة فإن النظم الكلية أو الشيوعية لا تعترف بالحقوق والحريات الفردية، وإنما تقر أن الفرد ليست له حقوق أو حريات سوى ما تقره له الدولة في حدود حماية النظام الاجتماعي للدولة، مع مراعاة أن الفرد في خدمة المجموع وبذلك لا يتقرر له الحقوق وحريات اجتماعية محدودة. لذا لا نجد مجالاً للحديث عن وجود حرية للرأي والتعبير أو أية حريات عامة، في المجتمعات الكلية أو الشيوعية.

أما في المجتمعات الديمقراطية فأنها تركز على إعطاء الأفراد حرياتهم الحقيقية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير. وبالتالي "تكفل المجتمعات الديمقراطية حرية الفكر وحرية الرأي وحرية المعارضة في حدود القانون لعدم الاعتداء على حريات الآخرين". (٢)

وحرية الرأي والتعبير هي ركيزة حريات الفكر ودعماتها الأساسية والوعاء التي تصب فيه جميعها. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ على أن لكل إنسان "الحق في حرية الرأي، والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من اعتناق الآراء بأمان من التدخل وحرية التماس المعلومات

(١) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - ١٩٧٢ - ص: ٣٧٠.

(٢) محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) - مرجع سابق -

ص: ٤٢٤.



والافكار وتلقيها واذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة". (١)

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ان لكل انسان " الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون الأخلال بحق الدولة في ان تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما". (٢)

لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط ، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع افشاء الاسرار، او تدعيم السلطة وحياد القضاء". (٣)

وتدين الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بعض المخالفات في مجال حرية الرأي حيث تمنع " كل دعاية من اجل الحرب، كما تمنع كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية من شأنها ان تشكل تحريضا على التمييز او المعاداة او العنف". (٤)

وهذا يعني ان لكل انسان " الحق في التصرف الحر وبما لا يلحق الضرر بالآخرين، وحقه في البحث العلمي والاجتهاد والتتقيب عن المعرفة شرط المحافظة على النظام والصحة العامة وعدم المساس بأمن البلاد واستقلالها وسيادتها".

وينص الدستور اللبناني على ان " حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". (٥)

(١) المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة العاشرة.

(٣) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) المادة ٢٠/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) المادة ١٣/ من الدستور.



ثانياً: القيود المقررة على حرية التعبير في القوانين اللبنانية

إذا كان الدستور قد كرس حرية الرأي والتعبير في نص واضح وصريح إلا أننا لا نجد لها انعكاساً كافياً في القوانين اللبنانية. فقانون المطبوعات يؤكد على أن المطبعة ودور النشر والتوزيع والصحافة حرة إلا أن القاعدة قيدت بنص آخر حدد فيها الشروط الواجبة لأصدار المطبوعات الصحفية وربط ذلك بأذن من وزير الاعلام. (سنأتي على تفصيل هذه المواضيع عند دراسة موضوع حرية الاعلام ونطور وسائل الاعلام).

اضف الى ذلك انه في العام ١٩٥٣ اغلق تماماً باب اصدار المطبوعات السياسية (صحف ومجلات) ولم يعد هناك من امكانية لأصدار مجلات سياسية جديدة. وبذلك أصبح امتلاك الدوريات السياسية محصوراً ببعض الأفراد والمؤسسات ووقفاً على اصحاب الأموال، او الورثة وتحولت الصحف السياسية الى سلع تجارية خاضعة لهذه المجموعة او تلك من اصحاب الأموال والصناعيين وبالتالي فانه من غير الممكن ان يكون في مقدور حركة سياسية جديدة ان تنشأ صحيفة او مجلة سياسية تنطق بلسانها او تعبر عن فكرها. هذا بالإضافة الى انه من غير المسموح للصحف والمجلات غير السياسية ان تقوم بنشر الابحاث والاخبار او المحاضرات السياسية او التي تتعلق بالشأن العام.

ونشير الى ان قانون المطبوعات وبالتحديد المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤/ يتضمن احكاماً تحتوي على مخالفات واضحة للمبادئ الديمقراطية ولتنصوص الدستور. إذ انها تنص بعبارات عامة قابلة لاوسع التفسيرات، على معاقبة نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة او سيادتها او حدودها للخطر، او تحقير احدى الدييات او اشارة النعرات الطائفية او العنصرية، او التحامل على رئيس دولة اجنبية.

ونكتفي هنا بالإشارة الى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من هذا المرسوم والمتعلقة بشخص رئيس الدولة ونصها: " إذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته او نشرت ما يتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".



ومن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا بوضوح انه يوسع الحماية الى جميع الدول بدون استثناء، حتى الى الدول المحايدة، او الدول غير الصديقة، او الدول التي لا تتورع صحافتها من التهجم على لبنان ورنيسه وحكومته وشعبه، كما حدث خلال الاحداث.

وفي هذا التقدير الزائد لتلك الدول ما يمس حقاً بكرامة لبنان، ويجعل حقه بالدفاع عن شرفه وكرامته، بلسان صحافته محرماً عليه، الامر الذي يوجب اعادة النظر في هذا النص.

والمثل الآخر الذي تجدر الإشارة اليه هو قانون الموظفين لعام ١٩٥٩، فهذا القانون يحظر على الموظف ان يشتغل بالامور السياسية او ينضم الى الاحزاب السياسية، او يحمل اشارة حزب ما، او يلقي او ينشر، بدون اذن كتابي من الرئيس المختص في وزارته، مقالات او تصريحات او مؤلفات في جميع الشؤون. ويحظر على الموظف كذلك، ان يضرب عن العمل، ويحرض غيره على الاضراب، ويحظر عليه ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة، او يشترك في تنظيمها، مهما كانت الاسباب والدوافع. وهذا يعني ان على الموظف ان يكون آلة لا تحسن التعبير عن امالها وتطلعاتها، ولا تقوى على الاحتجاج عما يصيبها من مظالم.

ونضيف الى هذين المثليين، مثل ثالث هو قانون التطهير الصادر سنة ١٩٧٥ في عهد الرئيس شارل حلو والذي اعتبر آنذاك تعدياً صارخاً على مبدأ من اقدس مبادئ الحضارة الانسانية: مبدأ الدفاع عن النفس. فالقانون اقر للسلطة الادارية، بدعوى تطهير القضاء والادارة من الفساد، باتخاذ قرارات باقتلاهم، دون السماح لهم بالدفاع عن انفسهم. وعين القانون لجنة ادارية من كبار الموظفين درست احوال الموظفين وقدمت تقريراً سرياً غير معلل يقترح تطهير الموظفين الواردة اسمائهم في هذا التقرير دون الاستماع الى رأيهم. ونص القانون المذكور اعلاه على انه " لا تقبل التدابير المتخذة أي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك الطعن بسبب تجاوز حد السلطة".

وصرف من الخدمة آنذاك عدد كبير من القضاة والموظفين على اختلاف درجاتهم بالاستناد الى تقارير سرية، دون محاكمتهم ودون ان يكون لهم الحق بالطعن بالقرار الصادر ضدهم. والادهى من ذلك ان مجلس الوزراء وافق على طرد هؤلاء الموظفين من مراكزهم دون ان يطلع على الاسباب التي حدث بطرد هؤلاء من وظائفهم. ونشير الى ان بعض هؤلاء المصروفين من



الخدمة ترشح للانتخابات النيابية وفاز فيها واصبح من اركان السلطة التشريعية. وكان هذا التصرف المتعسف نكسة كبرى اصابت حقوق الانسان في بلد يعتبر موئل الحريات. ونذكر ان بعض المصروفين تقدم بمراجعات لدى مجلس شورى الدولة وادلى بان المواد (في القانون) التي تمنع المراجعة بشأن تدابير انتهاء الخدمة مخالفة لاحكام الدستور والمبادئ القانونية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، فكان رد مجلس الشورى انذاك ان البحث في دستورية القوانين يتجاوز اختصاصه وانه ملزم بتطبيق القانون على علاته. ولعل هذه الحادثة هي التي شجعت الكثيرين، منذ ذلك التاريخ، على المطالبة باتشاء محكمة عليا لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين. وقد حظي ذلك بالاستجابة فنص الدستور الجديد للعام ١٩٩٠ على اتشاء هذا المجلس الذي اصبح حقيقة ويأشر اعماله، وكانت باكورة هذا العمل، القاء القانون رقم ٦/٤ الصادر في ١٢/١/١٩٩٥ والمتعلق بتعديل نظام المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني: حرية العقيدة الدينية

ويقصد بهذه الحرية ان يعتنق الانسان الدين او المعتقد الذي يرغب او يريد، وان يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلانية، وحرا في ان لا يعتقد في اي دين. كما لا يجوز ان يفرض عليه دين معين، او ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة لغير دينه، وان تؤمن له الحماية ضد أي نوع من انواع التمييز الذي قد يمارس عليه بسبب معتقده الدينية اما من قبل بعض المؤسسات العامة او من قبل اقرانه من الموظفين.

بمعنى آخر يمكننا القول بأنه يجب حماية حرية العقيدة الدينية ليس فقط في مواجهة الدولة او بعض الذين يمارسون العمل العام، وانما ضد افعال وممارسة بعض الأفراد او المجموعات الخاصة الأخرى.

أولاً: الدولة وحرية العقيدة الدينية

تؤكد معظم دساتير الدول الحديثة على حماية كاملة او شبه كاملة لحرية العقيدة الدينية، وترفض أي نوع من انواع التمييز لاسباب دينية او لاسباب ترتبط بالعقيدة الدينية. والدستور اللبناني من بين هذه الدول الحديثة



التي أكدت على حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية اذ انه ينص على ما يلي "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية". (١)

ويحمي قانون العقوبات اللبناني حرية المعتقد ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من تسول له نفسه المس بالشعائر الدينية التي تمارس علانية او حث على الإدراء باحدى تلك الشعائر. (٢) كما يعاقب من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من احدث تشويشاً عند القيام باحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرقها باعمال الشدة او التهديد او من هدم او حطم او شوه او دنس او تجس ابنية خصت بالعبادة او شعائرها وغيرها مما يكرمه اهل ديانة او فئة من الناس. (٣)

الا ان الحرية الدينية مرتبطة في لبنان بالنظام الطائفي، لان اللبناني في حياته الاجتماعية من زواج وطلاق وارث، تخضع لقوانين خاصة تختلف باختلاف الانتماء الطائفي والمذهبي. فالشريعة الإسلامية هي القاعدة التشريعية الواجبة التطبيق في معاملات الزواج والطلاق بالنسبة للمسلمين، وكذلك في معاملات الارث، بينما يطبق على اللبنانيين المسيحيين قانون الارث لغير المحمديين، وتمارس الكنيسة دورها في معاملات الزواج. اما فيما يتعلق بممارسة الوظائف العامة فان الموضوع مرتبط بنظام الموظفين وتوزيع الوظائف على الطوائف بالنسبة للإدارات العامة وبالنسبة للمجلس التشريعي والحكومة. وهناك بعض الوظائف والمراكز المحفوظة لبعض الطوائف ولا يمكن ان يشغلها اشخاص من طوائف اخرى والا تعرض الميثاق الوطني للخلل والوضع الأمني لعدم الاستقرار.

هذا وتشير الى ان المادة التاسعة عشرة من الدستور اللبناني التي نصت على انشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين، منحت حق المراجعة امام هذا المجلس لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي

(١) المادة التاسعة من الدستور اللبناني.

(٢) المادة /١٧٤/ من قانون العقوبات اللبناني.

(٣) المادة /١٧٥/ من قانون العقوبات اللبناني.



ورئيس الحكومة، ولحشرة نواب، وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. ومنح الرؤساء الروحيين هذا الحق يعني السماح لهم بطلب إبطال أي قاتون أو مرسوم أو قرار يكون فيه مساس بحقوق الطوائف وحريةاتها وشعائرها الدينية. ويفرز وصايتهم على المواطنين، كما يفرز مركزهم داخل إطار مؤسسات الدولة.

وإذا كان الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية تضمن حرية المعتقد الديني وتضمن عدم الاعتداء عليها، فإن هناك العديد من البلدان التي ما زالت تعاني من غياب أي تشريع يضمن للأفراد عدم طغيان دين من الأديان أو طائفة من الطوائف على غيرها. ففي بعض البلدان تنص الدساتير على دين الدولة ووحدهم المؤمنون التابعين لهذا الدين يحق لهم الوصول إلى المراكز العليا في الدولة. وهناك بعض الدول التي على الرغم من تفضيلها لطائفة من الطوائف أو لمذهب من المذاهب قاتها تحمي بقية المعتقدات الموجودة. وتساوي بعض الدول أيضا بين المعتقدات سواء كانت معتقدات الهية أو غير الهية أو حتى الحادية. ويوجد عدد لا بأس به من الدول حيث يتمتع الأحاد بموقع متقدم على الصعيد الرسمي وتتعرض بقية الطوائف والأديان السماوية لمضايقات كثيرة مما يضعها في وضع صعب.

ثانياً: الضمانات الدولية لحرية المعتقد

تدرجت الضمانات الدولية لحرية المعتقد من حالة التسامح الديني مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، إلى رفض التمييز القائم على الدين أو المعتقد في نهاية القرن العشرين وإقرارها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فقد تركز البحث في اتفاقيات السلام التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى حول مسألة حماية الأقليات الوطنية، والتي كانت في الغالب إقلييات دينية. على الرغم من أن ميثاق عصبة الأمم لم يشر إلى هذا الموضوع إلا بشكل عرضي ومن خلال مسؤوليات دول الانتداب في البلدان الأفريقية. إذ شدد الميثاق على ضرورة حماية حرية المعتقد ورفضه للانتهاكات المتعلقة



بالعبودية الا في الحدود التي يفرضها تأمين النظام العام والعادات السليمة. (١)
الا ان المسألة اتخذت اهمية اكبر ومتزايدة اثناء الحرب العالمية الثانية
وبعدها. وذلك بسبب اعمال الابادة التي تعرضت لها المجموعات الدينية ومن
بينها المجموعات اليهودية على ايدي الوطنيين الاشتراكيين (النازية في
المانيا والفاشية في ايطاليا). وفي اول تصريح مشترك صدر في اول كانون
الثاني سنة ١٩٤٢ شدد الحلفاء على مبدأ حرية العقيدة الدينية اكثر من
تشديدهم على مبدأ حماية الاقليات الدينية. معتبرين انتصارهم على الاعداء
ضرورة ملحة من اجل الدفاع عن حرية المعتقد وحماية حقوق الانسان والعدالة
ليس في بلادهم فحسب بل في البلدان الأخرى ايضا.

وعلى الرغم من هذا التوجه الايجابي الذي ورد في عبارات واضحة في
هذا التصريح، الا اننا لم نلاحظ هذه الايجابية في ميثاق الامم المتحدة، الذي
تحدث فقط عن حقوق الانسان والحريات العامة دون ان يحدد ما اذا كانت حرية
المعتقد هي من الحريات العامة الاساسية مثلها مثل حرية التعبير واللغة
والجنس والنسب ام لا؟

ولم تنصح الصورة الا مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي
اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الاول سنة ١٩٤٨
حيث نص هذا الاعلان في المادة الثامنة عشرة منه على ان " لكل شخص حق
في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او
معتقد، وحريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة
والتعليم، بمفرده او مع جماعة، وامام الملأ او على حدة".

وتجدر الإشارة الى ان هذا الاعلان لم يكن بشكل أي التزام قانوني
يفرض على الدولة الموقعة عليه الالتزام به. اضاف الى ذلك ان العلاقة بين
هذا الحق ومنع التمييز القائم على اساس الدين يثير بعض المشاكل اذ ان كل
انسان يمارس حريته الدينية قد يضطرم اثناء ممارسته لهذه الحرية باشخاص
آخرين يمارسون معتقدا آخر يجهله هو.

الا ان المسألة ما لبثت ان حلت بعد ان تحول الاعلان الى قرار الزامي
مع صدور الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

Karl Joseph Partsch - Les Principes de Base des Droits de l' Homme- Les (١)
Dimensions Internationales des Droits de l' Homme - op. cit. -P: 92 et 93.



فقد نصت الاتفاقية على ان " لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرية الافراد في الانتماء الى احد الاديان او العقائد باختياره، وفي ان يعبر منفردا او مع الآخرين، بشكل علني او غير علني، عن دينته او عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة او اقامة الشعائر او الممارسة او التعليم" (١)

الا ان هذه الحرية ليست مطلقة اذ من الممكن ان توضع لها بعض الضوابط من اجل حماية حق الآخرين في ممارسة حريتهم. ومن اجل تأمين النظام العام والاستقرار الداخلي. من هنا فان حرية التعبير عن المعتقد وممارسة الشعائر المرتبطة به يجب ان تتم ضمن اطار احترام حقوق الآخرين وبشكل لا يؤدي الى التمييز الذي يهدد معتقدات وشعائر الاديان الاخرى.

المبحث الثالث: حرية التعليم

تعتبر حرية التعليم من الحقوق الاساسية. وهي تعني حق الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه او يعتقدون انهم يعرفونه. وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حق الافراد في نقل ارائهم للغير والتعبير عنه. وقد نصت على ذلك مختلف الاتفاقات والمواثيق الدولية والاقليمية.

فالاعلان العالمي لحقوق الانسان اكد على ذلك بقوله: " لكل شخص حق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانياً، على الاقل في مرحلته الابتدائية والاساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع. ويكون التعليم العالي تبعا لكفائتهم". (٢)

ويؤكد الاعلان العالمي ايضا على انه " يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتقرير احترام الانسان والحريات الاساسية. كما يجب ان يقرّر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية او الدينية، وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام". (٣)

(١) المادة ١٨/ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة ٢٦/ من الاعلان - الفقرة الأولى.

(٣) الفقرة الثانية من الاعلان.



وتُضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة على انه " للأبناء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

وحرية التعليم التي هي حق لكل انسان تخضع كغيرها من الحريات لتنظيم الدولة، بهدف حماية حقوق الآخرين وتحقيق الصالح العام. فمن حق الدولة ان تشترط ان يكون المعلمون من ذوي السمعة الطيبة والخلق الكريم. وللدولة الحق بل يجب عليها ان تفرض رقابتها على دور التعليم حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الأفراد المادية او المعنوية او العقلية. وهذا لا يعني بأي شكل من الاشكال ان تقوم الدولة بفرض تدريس مذهب معين او عقيدة معينة، لان من واجبها ان تحترم جميع المذاهب والعقائد التي تنشأ في الجماعة.

وعلى ذلك فإن التعليم وان كان حراً، الا ان القوانين يجب ان تتولى تنظيم شؤونه، من حيث اشتراط الكفاءات الاخلاقية والعلمية في القائمين به، ومن حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة في اماكنه وغير ذلك من وجوه المراقبة التي يتأكد معها الانتفاع به.

وقد نص الدستور اللبناني على ان " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة بشأن المعارف العمومية. (١)

وتشير الى ان لبنان وافق على الاعلان العالمي لحقوق الانسان منذ سنة ١٩٤٨، وأقر مبدأ الزامية التعليم منذ الاستقلال، كما أكدت على ذلك ايضا وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٩ والتي صدقها مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة في القليعات بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩. وقد نصت هذه الوثيقة على ضرورة " توفير العلم للجميع وجعله الزامياً في المرحلة الابتدائية". (٢)

ولكن لحدود الآن لم تصدر القوانين والمراسيم التنظيمية اللازمة

(١) المادة العاشرة.

(٢) راجع وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الصادرة عن مجلس النواب - ص: ١٤.



لتطبيق هذه القاعدة وما زال حق الحصول على العلم ولو الابتدائي منه غير مؤمن للجميع ويخضع بالتالي لعامل التمايز وعلى مختلف المستويات. وينطبق ذلك على دور الحضارة كما على مؤسسات التعليم العالي والجامعات.

وبالطبع يرتبط هذا التمايز بخصائص المؤسسات المدرسية بالدرجة الاولى. فطى مستوى دور الحضارة مثلا لا يوجد سوى مؤسسات غير مجانية ومحددة (مكلفة غالبا)، وبالتالي تنحصر امكانية الاستفادة منها بفئة اجتماعية ضئيلة قادرة على تلبية متطلباتها، كذلك الامر على مستوى الروضة، التي حينما الحقت كمرحلة بالمدارس الابتدائية الرسمية، لم تكن متعادلة مع مثيلاتها الخاصة وغير المجانية ولم تكن معممة على كل المناطق ولا على كل المدارس علما ان الكثير من الانظمة التربوية في العالم تركز اهتمامها وتقدمياتها على مستوى هذه المرحلة، ليس فقط كمرحلة تحضيرية مهمة بالنسبة للتعليم اللاحق، انما ايضا - وربما الاهم - كمرحلة تعويضية عن اللامساواة الاجتماعية او الاسرية القائمة، التي يعاني منها الاطفال قبل دخولهم الى المؤسسة المدرسية.

اما على مستوى المرحلة الابتدائية، التي من المفترض ان تكون على الاقل الزامية ومجانية فنجد انها تتوزع على ثلاثة انواع رئيسية من المؤسسات، الخاص غير المجاتي والهاظ التكاليف، والخاص المجاتي بالاسم فقط (مدفوع ومدعوم من الدولة) والرسمي وهو غير متوفر في كل الاحياء والمناطق. وهو ما يؤدي دائما الى ابقاء عدد مهم من الاطفال خارج المدارس. بسبب غياب الاحصاءات اللازمة لا يمكننا التكهّن بحجم الظاهرة التي لا بد انها تفاقمت بفعل الحرب والانهيّارات الاجتماعية والتي من المؤكد انها تؤدي الى زيادة عدد الاطفال الاميين والمشردين والجاتحين والمشتغلين في شتى المهن والمجالات وهم في الغالب سكان المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة. وهذا يقضي باتّباع سياسة تعليمية جديدة مخططة ومعقّنة، وباعادة النظر في السياسة الاجتماعية والاقتصادية، من اجل ضمان مقعد في المدرسة الابتدائية على الاقل لكل طفل وصل سن الدراسة كي يتسنى له مستقبلا الاستمرار في التعليم العالي والتقني، وكي يسهم بعد الدراسة في مجهودات التنمية الاقتصادية



المبحث الرابع: حرية الاعلام

تمهيد

اصبح الاعلام في العصر الحديث علما قائما بذاته، فرض نفسه على كافة الشعوب واهتم الباحثون بدراساته المختلفة، وتلاحقت هذه الدراسات بسرعة كبيرة حتى نواكب التطورات الحديثة في اجهزة الاعلام والاتصال الجماهيري في العصر الحديث. فلقد اصبح من الممكن عن طريق استخدام اجهزة الاعلام الحديثة ان تصل الافكار والآراء والمعلومات من دولة لأخرى بسرعة مذهلة الى كافة احاء العالم في نفس لحظة صدورها، وزال حاجز الزمان والمكان بين الشعوب، واصبحت الشعوب تتحد من زاوية تلقي المعلومات عن طريق اجهزة الاعلام مهما اختلفت ايدولوجياتها ونظم حكمها.

والاعلام يلزم الانسان منذ نشأته. فقد عرفت الانسانية وسائل الاعلام والدعاية على مر العصور، واخذت وسائل الاعلام مظاهر عديدة مختلفة منذ فجر التاريخ وتطورت هذه الوسائل متمشية مع واقع الحياة في المجتمعات المتعاقبة. (٢)

فقد استخدم الانسان الحمام الزاجل في نقل الرسائل، وركوب الخيول لايصال الانباء. وكانت الطيول واشعال النيران وسائل بدائية للاعلام ونقل المعلومات والأخبار. وكانت كل وسيلة من هذه الوسائل تسابير واقع المجتمع الذي توجد فيه وتعبّر عنه. (٣)

بل كان الاعلام يتم - احيانا - من شخص الى آخر وهكذا حتى ينتشر

(١)راجع: د. خيرية قدوح - دور التربية في عملية ضبط النزاعات وحفظ السلام في لبنان - القيت في ندوة تربية الكبار على ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية - اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة. (الاونيسكو).

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام - مرجع سابق - ص: ١٥٩.

(٣) المرجع السابق - ص: ١٦٠.



الخبر ويذاع، فعندما اعلنت الولايات المتحدة الاميركية الثلاث عشرة استقلالها عام ١٧٧٦ تناقل الناس هذا النبأ الهام فيما بينهم، لعدم وجود أجهزة اعلام في ذلك الوقت. (١)

اما في القرن العشرين ونتيجة للثورة الصناعية والفنية والتكنولوجية، فقد تنوعت وتطورت وسائل الاعلام واجهزة الاتصال الجماهيري من صحافة واذاعة وتلفزيون وسينما ومسرح وغيرها من وسائل الاعلام الحديثة، وما يطرأ عليها كل يوم من تطور مذهل حتى بات العالم اشبه " بقرية صغيرة" على حد تعبير العلامة ماكبرايد، (٢) وذلك بفضل استخدام الأقمار الصناعية لتوصيل الرسائل الاذاعية والتلفزيونية الى كافة انحاء المعمورة، واصبح الحدث او الخبر ينقل في لحظة حدوثه لكافة بقاع الارض فأرتبطت الشعوب ببعضها البعض عن طريق وسائل الاعلام.

ونتيجة لتطور وسائل الاعلام وتزايد اهميتها فقد عمدت مختلف الدول على اختلاف ايدولوجياتها ونظم حكمها بتنمية وتعزيز اجهزة الاعلام، واصبحت هذه الدول تعمل جاهدة لزيادة سيطرتها على هذه الاجهزة لضمان تكوين رأي عام مؤيد لسياستها، ونجد ان الدول الديمقراطية تمتلك العديد من اجهزة الاعلام ولكن يشاركها ايضا بعض المؤسسات الخاصة في تملك بعض الاجهزة الاعلامية، في حين نرى الدول التسلطية او الكلية سواء تلك التي تعتمد النظام الشيوعي وغيرها من الاشكال الديكتاتورية في الحكم، تمنع عن الأفراد حق تملك اجهزة الاعلام وتقتصر ملكيتها على الدولة، لضمان توجيه الاعلام بما يناسب مع توجهاتها السياسية. وتنتفي في هذه الدول التسلطية الآراء المعارضة ولا يظهر الا الرأي العام الرسمي المعبر عن رأي السلطة الحاكمة فقط دون الرأي العام الشعبي الحقيقي.

لذلك فإن الاعلام الصادق، الاعلام الحقيقي يجب ان يكون في متناول الجماهير ويتميز بالصدق والوضوح، ويقوم بعرض الحقائق كاملة على

(١) اريك بارنو - الاتصال بالجماهير - ترجمة صلاح عز الدين وآخرون، راجعه وقدم له عبد الحليم البشلاوي - منشورات مكتبة الفنون الدرامية - القاهرة ١٩٥٨ - نقلا - المرجع السابق - ص: ١٦٠

(٢) راجع تقرير ماكبرايد حول وضع الاعلام في العالم في كتاب الدكتور اسكندر الديك - اليونيسكو والصراع الدولي حول الاعلام والثقافة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٩٢ - ص: ١-٥ وما يليها.



الشعوب بأسلوب علمي عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة، وفي جو من الحرية والديمقراطية التي هي بمثابة الهواء الملزم للحياة بالنسبة لأجهزة الاعلام. فلا يمكن لوسائل الاعلام أن تعمل بصدق الا في جو من الحرية والديمقراطية.

أولاً: الصحافة

الصحافة المكتوبة هي أولى وسائل الاعلام الجماهيري الحديثة. عرفت نواتها بعض المدن القديمة في الصين وروما على أن فكرة بيع الأخبار تعود الى عصر النهضة حين ادى نمو المدن وازدهار التجارة فيها الى إثارة الفضول لدى الناس لمعرفة اوضاع المدن البعيدة. وكان رجال الطباعة اول الصحفيين الذين عرفتهم أوروبا، ثم تطورت الامور الى أن بلغت الصحافة في اواخر القرن التاسع عشر أعلى درجات الازدهار والقوة بحيث لعبت بالسلطة الرابعة في الدولة نظراً لدورها في حياة المواطنين.

وقد اشار مارشال ماكلوهان الى اهمية الصحافة في حياة الانسان المعاصر عندما قال " ان الكلمة المكتوبة من افضل وسائل التواصل الجماهيري، لانها تعد رمزا للحضارة وسيلة للتقدم... فقد اعطت القدرة على فصل الفكر عن المشاعر وادت الى تجزئة المعرفة" وقال عن الصحافة انها اجمل وسائل الاعلام واجمل ما فيها الاعلان. (١)

والصحافة هي اداة تثقيف واعلام على الصعيدين المحلي والدولي وذات تأثير كبير على الرأي العام لانها تستمد قوتها منه، فاذا كان التلفزيون يسرد الاخبار بصورة، نرى ان الصحافة تحاول تحليل الخبر الصحفي لمعرفة اسباب حدوثه ونتائجه وتأثيره، وبذلك تقدم للقارئ كل التفسيرات والابصاحات انطلاقاً من واجبيها الاجتماعي وهي تحاول تثقيف المجتمع في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاساتية. ومن هنا قول الباحث الفرنسي المشهور " برنار فوايبن" في كتابه " الاعلام اليوم " اذا لم يكن الاعلام هو الوظيفة الوحيدة للصحافة الا انه يظل وظيفتها الاساسية،

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - محاضرات لطلاب الاعلام والتوثيق - مطبوعات الكلية - (١٩٨٦ - ١٩٨٧) ص: ١٢.



فبواسطة أجهزة الصحافة يمكننا ان نعرف، في كل ساعة، ما نحن بحاجة الى معرفته عن عالم في حالة دائمة من التغيير. وبواسطتها نتمكن من تجديد معلوماتنا تباعاً^(١).

وتجدر الإشارة الى ان جميع الاحداث هي مبدئاً مادة للاعلام ولكنها لا تعد جميعها قابلة للنشر ولا تخضع لاسلوب وحيد في المعالجة، أي ينبغي النظر اليها من زاوية اهتمام الجمهور بها.

ونظرا الى اهمية الدور الذي تلعبه الصحافة في حياة الأفراد ذهب البعض الى حد الادعاء بأن الصحافة هي اقدم وسيط للاتصال الجماهيري.

أ- الصحافة بين الماضي والحاضر

تعتبر كراسات الأخبار المنسوخة باليد ثم المطبوعة حين ظهرت المطبعة والتي راجت في مدن ايطاليا بصفة خاصة في القرن الخامس عشر والسادس عشر، الصورة البدائية للصحافة الحديثة وكان لاختراع " جوتنبرغ" لماكينه الطباعة عام ١٤٥٠ اثر كبير في تطور الصحافة وتقدمها، واتساع حجمها وازدياد اعدادها وبالتالي ازدياد معدل توزيعها. (٢)

وبالرغم من اختراع ماكينه الطباعة في القرن الخامس عشر، فان الصحافة كانت بدائية وغير منتظمة حتى حلول القرن السابع عشر، حين عرف العالم اول صحيفة منتظمة، وذلك في بريطانيا عام ١٦٢٢ باسم الاخبار الاسبوعية. ولم تكن هذه الصحيفة اداة فعالة لنقل الاخبار او للتأثير على الرأي العام، بل كانت الاخبار الواردة فيها تقتصر على الاخبار الداخلية. (٣)

ويتعتبر عام ١٦٤٨ هو المولد الحقيقي للصحافة البريطانية، ففي ذلك العام وصل الصراع بين الاقطاعيين وبين الجماهير في بريطانيا وظهرت الصحف كمنشورات تنقل أخبار الثورة واطلق عليها اسم الصحف الطائفة، ووقفت هذه الصحف في وجه الملك وليام حتى انتهى الامر بقطع رأسه. منذ

(١) المرجع السابق.

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام - مرجع سابق - ص: ١٧١.

(٣) المرجع السابق.



ذلك التاريخ انتظمت في الصدور، وظهر تأثيرها في مختلف الاوساط، وبدأت تهتم بعالم المال والتجارة وحركة السفن وغير ذلك مما يهم قرائها. (١)

وتأثرت كل من هولندا واطاليا والمانيا بالصحافة الانكليزية. اما في فرنسا فان اول صحيفة تأسست هي " الجاريت"، وكان ذلك سنة ١٦٣١. ومنذ بدء انشائها وقعت الصحافة هناك تحت تأثير الاقطاع الذي كان يمولها ويتحكم فيها وظل الامر كذلك الى ان قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

وصدرت اول صحيفة في لبنان عام ١٨٥٨ وكانت تدعى " حديقة الاخبار" لصاحبها خليل الخوري. وعام ١٨٦٠ اصدر المعلم بطرس البستاني صحيفة " نفير سوريا" على اثر الحوادث الدامية والمؤسفة التي عصفت في لبنان وقد جعلها على شكل رسائل وطنية تتضمن نصائح مفيدة لشدة عرى الافة والمحبة بين اللبنانيين على اختلاف مذاهبهم. كما اصدر احمد فارس الشدياق عام ١٨٦٠ ايضا صحيفة " الجواب" في " اسطنبول" وكانت هذه الصحيفة من اقوى الصحف العربية في تلك الايام واوسعها انتشارا وقد استمرت في الصدور حوالي ٢٣ عاما متواصلة دون انقطاع، كما اصدر اللبناني الكونت رشيد الدحداح جريدة عربية في باريس اطلق عليها " بريد باريس" (٢)

وبصفة عامة فقد كانت الصحافة خلال الثورات الاميركية والفرنسية والحركات القومية في اوربا والشرق، التربة الخفية التي بذرت بذور الديمقراطية الحديثة، واثرت بذلك في الشعوب حتى وصفها الكاتب الفرنسي اميل دي جيراردان بعبارة ان الصحافة هي السلطة الرابعة.

في الحقيقة اصبحت الصحافة سلاحا حقيقيا للرأي العام وهي ايضا سلاح واداة في ايدي اولئك الذين يعرفون كيف يستخدمونها، ويعرفون كيف يجعلونها تخدمهم. (٣)

(١) د. عبد المنعم سري الدين - تطور وسائل الاتصال والمواجهة الاعلامية القادمة - مجلة الدراسات الاعلامية - المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة - العدد ٥٥ - ١٩٨٩ - ص: ٨٥.

(٢) د. حسن الحسن - الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة - الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة - بدون تاريخ النشر - ص: ٨٥.

(٣) د. محمد عبد القادر حاتم - الرأي العام - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٧٢ - ص: ٣.



قديمًا كانت الصحافة في شكل هواية أو حرفة صغيرة، يشترك فيها الصحفي مع افراد أسرته او مع عدد من اصدقائه ومعاونيه في اصدار الجريدة، وكثيرا ما يطالعنا تاريخ الصحافة بصورة الصحفي الفرد المقامر، الذي يتولى وحده جمع الاخبار وتحريرها وكتابة المقال الافتتاحي والقيام بأعمال الطبع والتوزيع والادارة التي كانت تقتصر على جمع الاشتراكات والحصول على الاعلانات الصغيرة من بعض المصارف.

اما اليوم المشروع الصحفي المعاصر على خلاف المشروع الفردي القديم، فهو عبارة عن اشتراك عدة اختصاصات فنية وإدارية وتحريرية في اطار تخطيط محدد بضمن للمؤسسة بقاتها. والصحافي اليوم تغيرت صورته عما قبل فانتقل من هاو منطوع الى محترف متخصص. وهو لم يعد وحده عماد الجريدة وإنما يعاونه متخصصون آخرون يقوم نجاح الصحيفة على التقاء جهودهم وتناصق اعمالهم حتى اصبحت المؤسسة الصحافية بفضلهم مشروعا تجاريا وصناعيا ... فيما كان في الماضي اشبه بمشروع ادبي. (١)

وتزداد اهمية الصحافة بآردياد تطور الصناعات التكنولوجية، واستخدامها الوسائط الاعلامية المختلفة من سمعية وبصرية من اجل الحصول على مختلف المعلومات والاحصاءات اللازمة لعملها، والتي تساعد على تطور العمل الاعلامي والصحافة باستعمالها لهذه التجهيزات الحديثة لا بد ان تحسن من كفاءتها مع الاحتفاظ بميزتها الاولى والأهم وهي العمق في التحليل والجد في الدرس والعرض. (٢)

ب- حرية الصحافة

تتركز حرية الصحافة على مبدئين اساسيين، الأول ضرورة توفير الحرية للصحفي ليعبر عن آرائه، والثاني ضرورة ايجاد الوسائل التي تحول دون استعمال الصحفي لحرية كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والاعتداء عليهم. المسألة المراد معالجتها في هذا السياق أي في دراسة حرية الصحافة

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ١٢.

(٢) المرجع السابق.



هي مشكلة التوفيق بين الحريات الضرورية للصحافيين وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

١ - حرية العمل الصحفي

لا توجد هذه الحرية الا في البلدان الآخذة بالنظام الديمقراطي، وتتعرف بحرية الرأي والفكر والتعبير والعقيدة. ونجد ان دساتير الدول الديمقراطية تحرص على حرية الصحافة وحرية التعبير والكتابة. فلقد نص دستور الولايات المتحدة الاميركية على حرية الصحافة، كما ان المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أصدرت قرارا يمنع حكومات الولايات، وكذلك الحكومة الفدرالية من اختصار حرية القول او حرية الصحافة ونص قرارها على ان " لا يسن الكونغرس قانونا يحد من حرية القول او حرية الصحافة". (١)

وبذلك تمكنت الصحافة الاميركية من ان تحتفظ بحريتها وان تكون مثال للصحافة الديمقراطية، وذلك عبر الاحتفاظ بحريتها الكاملة في مخاطبة الجماهير، وفي عرض الآراء المتباينة، وفي نقد الحكومة وسياساتها بل وفي توجيه النقد اللاذع لرجال السلطة وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية دون خوف من بطش او ارباب. وهكذا أصبحت الصحافة الاميركية حرة قوية يخافها كل من يتعاطى الشأن العام ويعمل لها الرؤساء ورجال الكونغرس من شيوخ ونواب الف حساب.

لذا نجد ان رجال الكونغرس يولون اهتماما كبيرا لما يقوله المعلقون في الصحف وغيرها من اجهزة الاعلام المختلفة خاصة وان الصحف ذائعة الانتشار وكذلك البرامج الاعلامية الشهيرة تعتبر اكثر قوة وتأثيرا بفضل قرائها ومؤيديها.

وهذا هو ابراهام لنكولن يوجه حديثه، لاهد مراسلي الصحف قائلا: " انتم يا سادة يا من تتحكمون الى حد كبير في الرأي العام، لم يخطر ببالكم كم ينبغي عليكم ان تخففوا عن اعباء من في السلطة اولئك البؤساء التعساء المنكثون بالاهتمامات والمسؤوليات". (٢)

(١) راجع سعيد سراج - الرأي العام - مرجع سابق

(٢) المرجع السابق - ص: ١٧٧.



وعن ضرورة حرية الصحافة وأهميتها يقول أحد السياسيين الأميركيين وهو "فيليكس فرانكفورت" "ليست حرية الصحافة هدفا في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لغاية في مجتمع حر، أن نطاق وطبيعة الضمان الدستوري لحرية الصحافة ينبغي رؤيته وتطبيقه على هوى من هذا الضم". (١)

وعن أهمية الصحافة الحرة وضرورتها في المجتمع لمراقبة عمل السلطات الحكومية نجد روبرت كينيدي يقول "الصحافة في أي رأي تعادل المحاكم، وأحيانا ما تكون مسبقة على المحاكم - في نظامنا - في حماية حقوق الشعب الأساسية". (٢)

وتؤكد القوانين الفرنسية على حرية الصحافة سواء كانت هذه الصحافة مكتوبة أو محكية، كما تؤكد على حرية الطباعة وحرية النشر والتوزيع. ولا تطبق استثناءات هذا المبدأ (كالمراقبة والمصادرة) إلا في حالات غير عادية تتميز بحدّة التوتر السياسي. فالرقابة تطبق في حالات الطوارئ وحالة الحصار أو عند تطبيق المادة ١٦/ من الدستور الفرنسي الذي يعطي لرئيس الدولة صلاحيات استثنائية (كما حصل أثناء حرب الجزائر حيث طبق بموجب القانون تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٥ حالة الطوارئ وخلالها تم منع صحيفة "Alger Republicain" من الصدور طيلة الحرب الجزائرية). (٣)

هذا وقد اعترفت المحاكم للسلطة الإدارية بحق القيام بالمصادرة إذا كان تأمين النظام يستدعي ذلك (٤) إلا أن الحالات الاستثنائية ككل الأعمال التي تمارسها الشرطة يجب أن تكون نسبية وغير عامة، بمعنى نسبية بالمقارنة مع الخطر الذي يصيب النظام ولا تتعلق إلا في الحالات التي قد تسبب بهذا الضرر. وللقاضي الإداري الحق في مراقبة أعمال المصادرة الإدارية. (٥)

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

Robert Charvin, Jean Jacques Sueur, Droits de l'homme de Libertés de la (٣)
Personne-Edition Librairie de la Cour de Cassation - Paris - 1994 - P: 200 et 2001.

Tribu Conflicts, 8 Avril, 1935 - Action Française.(٤)

Robert Charvin et J. J. Sueur - op. cit. P: 2001. (٥)



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أما في لبنان فإن الدستور اللبناني يحمي الحرية الصحفية ويؤكد في المادة ١٣/ منه على أن " حرية الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات مكفولة ضمن دائرة القانون".

وأكد قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ مع تعديلاته (١) على مبدأ حرية العمل الصحفي بكل أشكاله. فقد نص في مادته الأولى على أن " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون".

ونلاحظ مما سبق ان حرية رجل الصحافة والاعلام لا تقتصر فقط على امكانية نقل الأفكار من الحيز الذهني الى الحيز المادي عبر الكتابة على الورق، بل ان الامر يتعدى ذلك الى توفير سلسلة من الامكانيات التي تشكل في مجموعها مرتكزات لحرية الصحافة وهذه المرتكزات كما حددتها المادة الأولى من القانون والمذكورة اعلاه هي: حرية الطباعة والصحافة والمكتبة ودار النشر ودار التوزيع ... وتسهيلا للدراسة والبحث يمكننا ان نحصر مختلف هذه الحريات ضمن اطار فئتين من الحريات: حرية الاصدار وحرية النشر اذ انه من خلالهما يمكن ان تتأمن المكتبات العامة والخاصة وان تتاح عملية توزيع الصحف والمجلات.

أ- حرية الاصدار

تخضع حرية اصدار المطبوعات الصحفية لمجموعة من الشروط نص عليها قانون المطبوعات في الفصل الرابع منه على الشكل الآتي:

لا يجوز اصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة". (٢)

وهذا الحظر مطلق ولا يمكن الاصدار قبل موافقة الادارة ممثلة بوزير الاعلام بصورة صريحة في غالب الاحيان او ضمنية في حالات قليلة جدا.

(١) خضع قانون المطبوعات لعدة تعديلات كان أهمها آخرها المرسوم التشريعي رقم ١٠٤/١ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ والقانون رقم ٣٣٠/ تاريخ ١٨ أيار ١٩٩٤.

(٢) المادة ٢٧ من قانون المطبوعات.



ويحسب نص القانون " إذا تحقق وزير الاعلام من ان طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضاً ضمناً.

أما الرفض الصريح، فيجب ان يصدر بقرار معلل. وهذا ويحق للمتضرر " ان يطعن امام المحكمة النافذة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً او ضمناً لعدة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية". ويجب ان " ينشر قرار وزير الاعلام في الجريدة الرسمية". (١) ويحق لوزير الاعلام ان يسترد الرخصة بأصدار مطبوعة صحفية بعد اذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية: (٢)

— اذا لم تصدر خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة او من تاريخ التنازل عنها او عن بعضها للغير او من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير اداري.

— اذا توقفت عن الصدور مدة ثلاثة اشهر متتالية، الا انه يجوز لوزير الاعلام ان يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذ بعد استشارة نقابة الصحافة.

— اذا تعدت نطاق الترخيص المعطى لها والمحدد في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون.

— اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ من هذا القانون.

أما من حيث الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة من اجل اصدار مطبوعة صحفية فإن القانون يشترط ان يكون طالب الرخصة لبنانياً، مقيماً في لبنان، او متخذاً لنفسه مكاناً للأقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية او جنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، والا يكون بخدمة دولة اجنبية. (٣)

(١) المادة ٢٨ من قانون المطبوعات.

(٢) المادة ٢٩ من قانون المطبوعات.

(٣) المادة ٣٠ من قانون المطبوعات.



ولا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية الا: (١)

أ- للصحفي.

ب- للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

١- في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

٢- في شركات التوصية المساهمة: يجب ان يكون الشركاء المقوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او شركات معتبره لبنانية صرف بحكم القاتون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩.

٣- في الشركات المغفلة: يجب ان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او من شركات لبنانية صرف بحكم القاتون المذكور في الفقرة اعلاه.

٤- يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما اعلاه الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

٥- يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافا للأحكام المبينة اعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة ادناها سنة واقتضاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة موضوع المخالفة، ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

وعلى كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية: (٢)

١- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته.

٢- محل اقامته وعنوانه.

(١) المادة ٣١ المعلقة بموجب المرسوم رقم ٢١٤٣ تاريخ ١٥/١١/١٩٧١.

(٢) المادة ٣٨ من قاتون المطبوعات.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

- ٣- اسم المطبوعة.
 - ٤- صفتها: سياسية، او غير سياسية، ادبية، علمية ...
 - ٥- مواعيد نشرها: يومية، اثنو موقوته، اسبوعية، شهرية...
 - ٦- مكان صدورها وتحريرها وطبعها.
 - ٧- اللغة او اللغات التي تصدر بها.
 - ٨- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.
 - ٩- اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
 - ١٠- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.
- ويرفق التصريح المقدم من قبل صاحب الصحيفة ببعض الأوراق التي ترى الادارة انها لازمة وضرورية:
- أ- صورة مصدقة عن الشهادات العلمية التي يحملها المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
 - ب- شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المملكية والحرفية. (١)
- هذا تنص المادة ٤٣/ المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ على ان " كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح تفصل حالا بقرار من وزير الاعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة... على ان لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة.

(١) تجدر الاشارة الى ان المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ نصت على إلغاء المواد ٣٦ و ٣٧ من قانون المطبوعات والمعلنات بالمادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمادة ٣٦ تنص على قيمة الضمانة النقدية التي يجب ان يقدمها صاحب الصحيفة كضمانة من اجل دفع الغرامة التي تتوجب عليه وعلى المسؤولين الاداريين في حال ادانتهم كبدل محاكمة وتعويض المتضررين.



ويشير قانون المطبوعات على ان " كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في رأس الصفحة الأولى او الأخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها.

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الإدارة في اول عدد من كل شهر.

وعلى مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد ثور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.

ويتعرض للغرامة كل من يخالف احكام هذه النصوص. (١)

وتحدد المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون المطبوعات الشروط المتعلقة بكيفية انتقال ملكية المطبوعة والتنازل عنها وانتقالها عن طريق البيع او بسبب الوفاة.

اما فيما يتعلق بالمطبوعات الأجنبية فقد نص القانون على انه " يمنع بقرار من وزير الاعلام دخول اية مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الأمن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صدرت اعدادها بعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين.

وبعاقب بالغرامة ايضا كل من يطبع او ينشر او يوزع نصا ممنوعا وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من اجلها منع النص.

ويحظر على أية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقا لاحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٩٥٣/٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

تستثنى من احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤/الوكالات الاخبارية

(١) راجع المواد ٤٥ و ٤٦ من قانون المطبوعات.



المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي. (١)

وتجدر الإشارة الى ان صلاحية التثبت والتحقق من الأمور الفنية معطاة للإدارة ممثلة بوزارة الاعلام وليس للأجهزة القضائية دور في هذا المجال. ونشير كذلك الى ان حرية الصحف السياسية قيدت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ الذي اغلق اغلاقاً تاماً باب اصدار المطبوعات (الصحف والمجلات) السياسية الجديدة. وبذلك اصبح امتلاك الدوريات السياسية - كما المحنا سابقاً - وفقاً على اصحاب الأموال، او الورثة، وتحولت رخص الصحف السياسية الى سلع تجارية. ولو نشأت حركة سياسية جديدة في لبنان، فلن يكون في مقدورها امتلاك صحيفة تنطق بلسانها.

ب- حرية النشر

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لقانون المطبوعات ان حرية اصدار الصحف ليست مطلقة، بل تخضع لعدد من الشروط التي اوجبتها القوانين من اجل اباحة اصدار المطبوعة الصحفية. ولكن السؤال الذي يطرح هو في مدى حرية النشر وحرية الصحفي في نشر افكاره؟

في الحقيقة والواقع ان حرية النشر ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحترام رجل الصحافة والاعلام للنظام العام ولمصلحة المجتمع ولحقوق الأفراد وهذا التقييد لحرية النشر يمارس عبر وسيلتين: الرقابة وتوقيف الصحيفة ومصادرتها.

١- الرقابة

يقضي المبدأ العام بعدم وجود رقابة على الصحف المحلية في الظروف العادية. الا انه في الحالات الاستثنائية يمكن للحكومة وبناء على المادة ٣٨ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ اخضاع جميع المطبوعات وجميع

(١) المادة ٥٠ من قانون المطبوعات.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

وسائل الاعلام للرقابة المسبقة، وذلك بناء على اقتراح وزير الاعلام، وبمرسوم بمجلس الوزراء. وقد جاء النص على الشكل الآتي: " في حالات استثنائية كان تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد النظام او الأمن او السلامة العامة، او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة، يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة المسبقة، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها".

ونشير ان صلاحية مجلس الوزراء في هذا الاطار جعلت مطلقة، واستثنائية، متروكة لكامل تقديره بدون وازع سوى ضميره، اذ ان النص حرص في فقرته الأخيرة، على جعل قرار مجلس الوزراء غير قابل لأي شكل من اشكال المراجعة: " لا يكون مرسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رخصها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة". (١)

واذا صدرت المطبوعات خلافاً لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة - تصادر اعدادها بالصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى.

وتنص المادة ٣٠ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ والمعدلة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ على ما يلي:

" على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز. على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة".

(١) المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٤.



اما فيما يتعلق بالصحف والمطبوعات الأجنبية فأنها تخضع، كما اسلفنا، في مختلف الظروف لرقابة مسبقة من قبل وزارة الاعلام قبل توزيعها وبيعها في المكتبات. (١)

فوجب التمييز بين " الرقابة المسبقة " و " الرقابة الذاتية " التي تمارس من قبل المؤسسات الصحفية نفسها او من قبل الهيئات النقابية، وبالاستناد الى مجموعة من المبادئ يتفق عليها وتشكل نوعا من " ميثاق شرف " يلتزم به اعضاء النقابة ويحترمونه.

٢- توقيف الصحف ومصادرتها

فيما يتعلق بهذا الموضوع نشير الى ان ضبط حرية رجل الصحافة والاعلام لا يتم فقط عن طريق اللجوء الى تدابير ادارية كالرقابة المسبقة، ولكنه يتم كذلك باللجوء الى وسائل قضائية.

فالمادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ ويعد تعديل الفقرتين الثانية والثالثة منه بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ نصت على ما يلي:

" اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ويحق " للنياب العام الاستثنائي في ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى".

(١) راجع المادة ٥٠ من قانون المطبوعات.



ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهريين".

كذلك فان المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ نفسه نص على ان " كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد فيها الدعوة للأجرام او التشويق اليه:.

وتضيف المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ المضافة والتي استعيض عنها بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ انه: " اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اشارة التعرّات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.

وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة ما يلي: " من حكم عليه حكما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر على الأقل".

وتشير الى ان حق المصادرة والتوقيف، فيما يعود لمواضيع تتعلق بالتعبير عن الرأي وليس لأمر فنية، قد اعطي لجهاز قضائي ولم يعطى للإدارة.



٢ - حقوق الأفراد والمصلحة العامة

ان دور الصحافة الاساسي في المجتمعات الحرة والديمقراطية هو حماية حقوق الشعب الاساسية والدفاع عن مصلحة المجتمع، وهذا لا يتأتى الا عبر اعطاء رجل الصحافة الحرية اللازمة والضرورية من اجل القيام بعمله وتأمين الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحرية، ولكن في المقابل يجب توفير الضمانات الكفيلة ايضا بحماية حقوق الأفراد والمجتمع من سوء استعمال الحرية الصحفية، وذلك عن طريق اللجوء الى وسائل مختلفة قضائية وغير قضائية.

أ- الوسائل غير القضائية

ان من أهم الوسائل التي تحمي الأفراد والمصلحة العامة دون اللجوء الى القضاء مباشرة هو حق الرد وحق التصحيح:

١ - حق التصحيح

نص المادة الثمانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ والتي الفت نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وابدلتها بنص جديد هو الآتي:

" اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او انباء خاطئة او كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الاعلام ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانيا في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب في المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبلا حروف ذاتها. واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح او التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس او بأحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح او التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين."



٢- حق الرد

تنص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ على أن كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية.

وتضيف المادة السابعة من ذات المرسوم أنه إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن نشره إلى أن يدفع له صاحبه أجره النشر عن العبارات الزائدة. وإذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة وللورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

ويستفيد الأشخاص المعنويون من الأحكام الواردة أعلاه. (١) وبحق لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد أو التصحيح أو التذكيب في الأحوال التالية: (٢)

١- إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لاحقة.

٢- إذا كان الرد أو التصحيح أو التذكيب موقفاً بأمضاء مستعار وغير واضح.

٣- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعارض عليه.

٤- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للأداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص.

(١) المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٢) المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.



٥- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المقال أو الخبر
المعترض عليه.

وتنص المادة العاشرة من المرسوم الإستراعي نفسه على أنه "إذا
رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذعرة بالأسباب الواردة أعلاه
فلساحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ قرارا بوجوب
نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذي له أن يبدى ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة
أيام.

ويصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل
أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد أو
القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والتفقات على صاحب المطبوعة أو
مصدرها وعلى المدير المسؤول.

وتضيف المادة ١١ من المرسوم أيضا أنه إذا تمتعت المطبوعة عن
انفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة وبغرامة إضافية، إكراهية
عن كل يوم تأخير في نشر التأكيد. وفي أي حال لا يعفى نشر التأكيد من
المسؤولية إذا توافرت شروطها. (١)

ب- الوسائل القضائية

يعتبر القضاء المرجع الصالح لضمان حقوق الأفراد والمصلحة العامة.
ويحدد القانون الجرائم المتعلقة بالمطبوعات ويفرق بين الجرائم المحظورة
حظرا مطلقا، والمخالفات المرتكبة بحق الأفراد. كما أن القانون يحدد الجهات
أو الهيئات المسؤولة عن جرائم المطبوعات والقضاء المختص بالنظر في
جرائم المطبوعات.

(١) وتشير هنا إلى أن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ١١ المذكورة أعلاه
الفيت بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ وذلك في المادة ١١ من هذا
القانون.



أولاً: جرائم المطبوعات

أ- الجرائم المحظورة خطراً مطلقاً

تحدد المادتان ١٢ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ السالف الذكر والصادر سنة ١٩٧٧، الجرائم التي يحظر القانون نشرها خطراً مطلقاً وهي:

١- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجاته ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ابداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة.

٣- الرسائل والأوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة لاحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري" وإذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هينات فلها الحق بملاحقة المطبوعة امام القضاء.

٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب صاحبها بالغرامة (١) وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

ولا يجوز للمطبوعات غير السياسية ان تنشر ابحاثاً او اخباراً او

(١) تشير ان المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ الفت عقوبة الحبس التي كان منصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.



رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية. (١) وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامة وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات ان تقضي بالغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة اخرى خلال ثلاث سنوات.

ب- المخالفات المرتكبة بحق الدولة

— المس بكرامة الرؤساء

نصت المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧ بعد تعديل كل من الفقرتين الثانية والثالثة منها بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ على ما يلي:

" اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر".

ويحق " للنائب العام الاستئنافي في ان يصادر اعداد المطبوعة وان يحيلها الى القضاء المختص الذي يعود له ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حددها الأدنى".

" ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين".

— التحريض على ارتكاب الجرائم واثارة النزعات وتعريض سلامة الدولة.

كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر او الاعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقا لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات اللبنانية

(١) المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر سنة ١٩٧٧.



ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها الدعوة للأجرام او التسويق له.

وتنص المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/١٨ والمعدلة بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ على ما يلي:

" اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النزعات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او تعريض سلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يصادر اعدادها وان يحيلها الى القضاء المختص. والمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين مليون الى مئة مليون ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حددا الأدنى.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة وارتكب ذات الجرم او جرما آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لمدة سنة اشهر على الأقل."

ج- المخالفات المرتكبة بحق الأفراد

— التحويل: تنص المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والتي تم تعديل فقرتها الأخيرة بموجب القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ على ما يلي: " كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات او الاعلانات او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى سنتين وبالغرامة المالية او بأحدى هاتين العقوبتين، فضلا عما يحكم به من توقيض للمتضرر، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ بعين الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت ام غير مباشرة، شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.



وتطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعلت عقوبتهم وحق للمراجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى احدى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه او جرما آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما وبحدالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر".

— الذم والقذح والتحقيق: الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه وكرامته. اما القذح فهو كل لفظه ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقيق دون أن ينطوي على نسبة الى امر ما. (١)

والتحقيق هو التهديد الذي يوجه الى موظف اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض القيام بها. (٢)

ويعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة، بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المؤسسات العامة او الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة وبغرامة من عشرون الى مئتان الف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته او صفته. (٣)

أما القذح فيعاقب مقترفه بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة، وبالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته وبالغرامة من عشرون الى مائة الف ليرة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من اجل وظيفته او

(١) المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات.



في كل ما لم يرد عليه نص في قانون المطبوعات بشأن قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه احكام قانون العقوبات. (٢)

ثانيا: المسؤولون عن جرائم المطبوعات

بحسب نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ فإن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك او التدخل الجرمي. اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر. (٣)

ونضيف الى ان مسؤولية الجرائم المقررة بواسطة المطبوعات غير المبينة في النصوص السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولا معه مدنيا. (٤)

ثالثا: القضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات

ان محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى هي التي تنظر في جميع القضايا

(١) المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات.

(٢) راجع المادة ١٧ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧.

(٣) المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٤) المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.



المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافي. (١)

ولا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات. (٢)

وإذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فطلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام. (٣)

وعلى المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم طلب التمييز.

على المحكمة ان تودع وزارة الاعلام خلاصة عن الاحكام المبرمة. (٤)
ونشير الى ان للنائب الاستئنافي صلاحيات في قضايا المطبوعات وقد اشرنا اليها في مكان آخر.

ثانياً: الأذاعة والتلفزيون

في الاسطر السابقة رأينا مدى أهمية الصحافة وكيفية تأثيرها في الرأي العام تكويناً وتعديلاً. ومن بين اجهزة الاعلام الهامة: الأذاعة والتلفزيون. فالكلمة والصورة المذاعتان من اخطر واسرع وسائل الاعلام تأثيراً في الجماهير.

وستدرس في الاسطر التالية أهمية كل من هاتين الوسيطتين والتطورات العملية والقانونية التي رافقت انشاء الأذاعة والتلفزيون في لبنان.

(١) راجع المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٢) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٨ بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٣٣٠، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨.

(٣) المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤.

(٤) المادة ٣٠ الجديدة كما عدلت بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٠، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

أ- الإذاعة

تحتل الإذاعة، منذ اختراع الراديو مكاناً هاماً وحيوياً بين أجهزة الاعلام المختلفة حيث تخاطب العقول بواسطة الكلمة المسموعة بسرعة فائقة عبر اصوات الأثير. ولذلك اهتمت كافة الدراسات والابحاث الإذاعية بتطوير فن الكلمة المنطوقة الذي هو فن مخاطبة الجماهير والتأثير في الرأي العام المحلي والعالمي، بواسطة الإذاعة التي تخترق موجاتها انحاء العالم في أقل من لمح البصر، حيث ان موجة الأثير تدور حول الكرة الأرضية في زمن مقداره ثانية. (١)

١ - نيذة سريعة عن نشأة الإذاعة وتطورها

الإذاعة هي من وسائل الاعلام المسموعة ظهرت اهميتها بعد الحرب العالمية الاولى فاستعملتها الدول في الدعاية قبل وبعد الحرب العالمية.

ويعود الى المخترع الايطالي "ماركوني" الفضل في ايجاد الإذاعة لانه اول من استخدم جهاز التلغراف وارسل برقية عبر الماتش الى صديقه الفرنسي "تيراني" مخترع التلغراف من مسافة ٢ كيلومتر بين الجهاز المرسل والجهاز المستقبل عام ١٨٩٦ الى مسافة ٥٥ كيلومتر عام ١٨٩٧. (٢)

وتطور هذا الاختراع مع "اديسون" ثم مع "فورست" الذي انشأ محطة إرسال في نيويورك في عام ١٩١٦ وبث منها الموسيقى والشرائح الاخبارية والتعليقات. (٣)

وفي لبنان بدأت الإذاعة بالعمل عام ١٩٣٨. في الحقيقة قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها وجهت دول المحور اذاعات باللغة العربية هدفها الرأي

(١) عبد اللطيف حمزة - الاعلام والدعاية - مطبعة المعارف ببيقدا، ١٩٦٨ - الطبعة الاولى - ص: ١٠٩، د. رامي عمار - محاضرات في الرأي العام والاعلام - محاضرات مستنسخة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الفرع الاول - ١٩٩٢.

(٢) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٤٧.

(٣) د. حسن الحسن - الرأي العام والاعلام والعلاقات العامة - الدار اللبنانية - بيروت - دون تحديد لتاريخ النشر - ص: ١٢٩؛ وكذلك د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة الاجتماعية والسياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ - ص: ٣٣٦.



العام العربي، وخاصة، إذاعتا برلين في ألمانيا وباري في إيطاليا فرأت السلطة المنتدبة على لبنان وسوريا من واجبيها الوقوف في وجه الدعاية الهادفة الى تحريض المواطنين على مقاومة الانتداب فافتتحت السلطة المنتدبة مع شركة " راديو اوريان" على انشاء محطة إذاعة باسم " راديو الشرق" للبنان وسوريا بواسطة جهازين للارسال على الموجة المتوسطة، والاخر على الموجة القصيرة. (١)

وعندما نال لبنان استقلاله تسلمت الحكومة الإذاعة عام ١٩٤٦ واصبح اسمها محطة الإذاعة اللبنانية. والحقت بمديرية الدعاية والنشر التابعة لوزارة الداخلية، لكن لبنان لم يقبل بأن تظل إذاعته على ما كانت عليه من ضعف فخصص مبالغ طائلة لانشاء إذاعة جديدة تربط لبنان بأقطار العالم. وبدأت الإذاعة بعد تطويرها في العمل في ٤ حزيران ١٩٦٢ على الموجتين المتوسطة والقصيرة بواسطة جهاز ارسال بقوة ١٠٠ كيلوات فغطت افريقيا واميركا الشمالية والجنوبية واوروبا والعالم العربي.

وفيما بعد وفي عهد الرئيس سليمان فرنجية تم تطوير الإذاعة اللبنانية من جديد عبر افتتاح محطة " ايطو" في الشمال. ولكن مع الاسف مع بداية الاحداث الاليمية التي عصفت بالوطن سيطرت المجموعات المسلحة على محطات البث التابعة للإذاعة اللبنانية سواء في " عمشيت" او في " ايطو" واضمحل دور الإذاعة الوطنية واصبحت الإذاعة اللبنانية غير قادرة على ايصال صوتها الى خارج الحدود.

ولم تكف قوى الامر الواقع بذلك بل عمد كل منها الى انشاء اجهزة اذاعية خاصة به " فحزب الكتائب اللبنانية انشاء إذاعة خاصة في بيروت الشرقية اطلق عليها اسم " صوت لبنان، صوت الحرية والكرامة" وكانت اول إذاعة خاصة في تاريخ لبنان مما اثار في البداية ردود فعل عنيفة من الطرف الآخر الذي اعتبر انشاء هذه الإذاعة إشارة واضحة الى سعي بعضهم لتقسيم لبنان فعلت الاصوات مطالبة بإغلاق الإذاعة. وامام اصرار المسؤولين في حزب الكتائب على ابقاء الإذاعة تعمل، واطهارهم لرخصة استثمار من وزارة البريد والبرق التي كان يتولاها الوزير المغدور طوني فرنجية، بدأت القوى الأخرى تفكر باتشاء اذاعات على نفس الطراز. فقامت حركة المرابطون في

(١) راجع د. حسن تحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٥٥ وما يليها.



بيروت الغربية بتأسيس إذاعة خاصة بها تحت اسم " صوت لبنان العربي" بهدف مواجهة اعلام الطرف الآخر. ومنذ ذلك الوقت كرت سبحة الاذاعات الخاصة العاملة بأكثريتها على موجة ال F.M. والتي اخذت تقوم هنا وهناك مثل الفطر بدون ترخيص ، ان في بيروت او في المدن والمناطق اللبنانية الأخرى. (١)

ومن بين الاذاعات الخاصة الكبيرة والتي يصل بثها الى مسافات بعيدة ضمن الاراضي اللبنانية، يمكن ان نشير الى اذاعة " صوت الوطن" التابعة لجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية؛ و " صوت الجبل" التابعة للحزب التقدمي الاشتراكي؛ واذاعة " صوت الشعب" التي يسيطر عليها الحزب الشيوعي؛ واذاعة " لبنان الحر" التابعة للقوات اللبنانية المنحلة؛ وجميع هذه الاذاعات تبث من بيروت ما عدا " صوت الجبل" الذي يبث من منطقة الجبل في الشوف. ولا تزال كل هذه الاذاعات تعمل ما عدا " اذاعة المرابطون" التي توقفت عن البث اثر انفجار الصراع بينها وبين قوى سياسية وعسكرية متناقضة معها مما ادى الى ازالة الحركة واذاعتها عن الساحة السياسية. (٢) كما ان اذاعة " صوت الجبل" توقفت عن البث منذ سنة تقريبا بقرار من رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي الاستاذ وليد جنبلاط.

واليوم ومع عودة الامل بسلام دائم في المنطقة وفي لبنان، بنمو الامل ايضا بعودة الاذاعة اللبنانية الى ممارسة دور اكثر تأثيرا وفعالية في مواجهة اعلام الاذاعات الخاصة الذي سوف يحدد ويقتن بعد ان صدر قانون الاعلام المرئي والمسموع القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٤.

٢ - الانظمة الاذاعية في العالم

عرفت الدول نوعين من الانظمة الاذاعية: نظام الاذاعات الخاصة والتجارية الحرة، ونظام الاذاعات الرسمية والحكومية.

(١) راجع: د. اسكندر الديك ومحمد مصطفى الاسعد - دور الاتصال والاعلام في التنمية الشاملة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٩٩٣ - ص: ١٤٥.

(٢) المرجع السابق.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

فيما يتعلق بالنظام الأول فإن هذه الأذاعات لا علاقة للدولة بها، وتديرها جمعيات خاصة (دينية اجتماعية) او شركات تجارية وهي تغطي نفقاتها من اجور الاعلانات التي تذيعها في برامجها والتي يغلب عليها الطابع الترفيهي. اما اخبارها واحاديثها السياسية فتعتمد عادة على وكالات الانباء الرسمية او الخاصة وقد اخذت بعض الدول بنظام الأذاعات الخاصة والتجارية الحرة كالولايات المتحدة الاميركية وبعض دول اميركا اللاتينية. وهناك دول اخذت بنظام آخر نظام مختلط تقريبا بحيث سمحت بالتواجد لأذاعات خاصة وتجارية الى جانب اذاعاتها الرسمية (اذاعات اللوكسمبورغ، موناكو، ومونت كارلو). (١)

اما فيما يتعلق بنظام الأذاعات الوطنية الرسمية والحكومية فإن هذه الأذاعات تخضع في الغالب لسلطة الادارة العامة وهي اما مؤسسة تابعة لاحدى الوزارات واما مصلحة وطنية مستقلة عن الادارة العامة، ولكن تخضع لرقابة الدولة في برامجها الاخبارية والسياسية والتوجيهية. وفي كلا الحالتين تعتبر الاذاعة من اجهزة الاعلام الرسمي مهمتها تنوير الرأي العام وارشاده. وقد اخذت معظم دول اوروبا الغربية بهذا النظام. والاذاعة هي عبارة عن مصلحة وطنية تابعة للحكومة في جميع النواحي الادارية والمالية والتوجيهية. (٢)

اما في لبنان فإن فكرة الأذاعات التجارية راودت مخيلة اللبنانيين منذ السنوات الاولى للاستقلال، وقد تقدم بعض اللبنانيين الى الحكومة طالبين الترخيص لهم بإنشاء اذاعات خاصة لكن الصحافة عارضت الفكرة معتبرة ان وراء هذه المشاريع جهات اجنبية هدفها السيطرة على وسائل الاعلام. وعام ١٩٤٨ اقترح احد النواب انشاء محطة اذاعة تجارية تديرها شركة وطنية، لكن الحكومة رفضت المشروع لان الاتجاه الحديث في العالم يقضي بان يكون للدولة حق الرقابة الفعلية على امور الاذاعة.

وفي مطلع عام ١٩٦١ بعد ان تلقت وزارة الارشاد والاتباء عددا من الطلبات بشأن الترخيص بإنشاء اذاعات تجارية خاصة فشكلت الحكومة لجنة لدرس موضوع التنظيم الاداعي والتلفزيوني من الناحيتين الرسمية والتجارية

(١) راجع: د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٤٩؛ كذلك د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٣٧.

(٢) د. ادوار البستاني - المرجع السابق - ص: ٥٨؛ كذلك حسن الحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٧٣ وما يليها.



الخاصة. فعارض البعض الترخيص لاسباب قومية ووطنية، بينما رأى البعض الآخر بأعطاء الترخيص على ان تراقب الحكومة البرامج الاخبارية والاعلامية. وفي مطلع الاحداث التي عرفها لبنان منذ عام ١٩٧٥، وكما اسلفنا، سابقا نشأت اذاعات خاصة تنطق باسم الاحزاب والقوى السياسية المسلحة، وذلك نتيجة انحصار سلطة الدولة. وهذه الاذاعات تمارس الاعلام السياسي والاخباري والتجاري، لكنها اذاعات خارجة على سلطة القانون لكونها اداة مرخصة، وبالتالي يجب تنظيمها واعادة النظر باوضاعها لكي لا تصبح اداة اعتداء وتعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن اجل ذلك حاولت الحكومات المتعاقبة بعد اقرار وثيقة الطائف عام ١٩٨٩ الى ايجاد المخارج الملائمة لتنظيم الاعلام المرئي والمسموع ومن اهم المحاولات المؤتمر الاعلامي في الكارلتون الذي ترأسه وزير الاعلام آنذاك الدكتور البير منصور، الى ان تم الاتفاق على انجاز القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، والذي سوف نأتي الى دراسته من خلال الاسطر التالية.

ونشير في ختام كلامنا عن الانظمة الاذاعية في العالم، الى ان البلدان العربية اعتمدت في الفترة الأخيرة، الانظمة الاذاعية الرسمية باستثناء اذاعة تجارية ما تزال تعمل في جمهورية مصر العربية. ولكن تحت اشراف ومراقبة الدولة. وإذا كان هنالك بعض الاذاعات العربية، كالاذاعة الاردنية، ما يزال يذيع برامج اعلامية تجارية فان ذلك يتم من الاذاعة الرسمية، بمراقبة الدولة ووفق سياستها العامة. (١)

٣- النظام الاذاعي الجديد في لبنان

لقد سبق والمحتا بأن الاذاعة الرسمية كانت اكثر المؤسسات الرسمية تعرضا للضرر بسبب الأزمة التي عرفها لبنان لفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ او ما عرف بحرب السنتين والتي سبقت انتخاب الرئيس الياس سركيس على سدة الرئاسة الاولى في البلاد. فقد انقسمت الاذاعة بين اذاعة "الصناعات" واذاعة "عمشيت" مما ساعد على اضمحلال دورها واهميته، بينما بالمقابل نشأت اذاعات خاصة هنا وهناك تشرف عليها قوى الامر الواقع من احزاب وقوى سياسية. وفي العام ١٩٧٧ تمكنت حكومة الرئيس سليم الحص التي تشكلت

(١) د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٣٨.



مع بداية عهد الرئيس الياس سركيس من اعادة اللحمة الى الاذاعة الرسمية الا انها فشلت في ايقاف الاذاعات الخاصة. وبقي الوضع على ما هو عليه الى ان حزمت الدولة امرها واستعادت سيادتها على مجمل الاراضي اللبنانية فقررت وضع حدا للفئتان الاعلامي الحاصل واقرت القانون الجديد للاعلام المرني والمسموع، القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، الذي نقل النظام الاداعي الى مرحلة النظام المختلط، بحيث ان النظام الاداعي الجديد بموجب هذا القانون اصبح من الناحية القانونية نظاما مختلطاً، فهو لم يبلغ الاذاعة الرسمية ولم يبلغ الواقع الذي افرزته الاحداث بل كرس هذا الواقع وشرعه اذ اخضع " تأسيس مؤسسات الاعلام المرني والمسموع داخل الاراضي اللبنانية او في مياهاها الاقليمية لترخيص مسبق". (١)

ويمنح هذا الترخيص للمؤسسة الاذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع (٢) اما المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العاملة قبل نفاذ هذا القانون فتعطى مهلة شهر لتقديم طلبات الترخيص وذلك بعد اعلان وزارة الاعلام عن موعد قبول الطلبات ودفاتر الشروط المخصصة لذلك. ويعود للحكومة الحق في اعطاء مهلة اضافية لاستكمال ملف الطلب. اما الشروط وكيفية ادارة ومراقبة تلك المؤسسات الاذاعية فهي نفسها التي سيدور البحث حولها ونقاشها عند دراستنا للتلفزيون والنظام التلفزيوني في لبنان وخاصة في النصوص والقواعد التي وردت في القانون رقم ٣٨٢ والمتعلق بتنظيم الاعلام المرني والمسموع الصادر في ١٠/١١/١٩٩٤. (٣)

ب- التلفزيون

تحدثنا في الاسطر السابقة عن الاذاعة ودورها كوسيلة اعلامية في مجال تكوين الرأي العام. والتلفزيون وسيلة حديثة يضاهاى الاذاعة في هذا المجال، بل يفوقها بحيث انه يجمع بين الكلمة والصورة، مما يجذب اهتمام المشاهد، فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهد والكلمة

(١) المادة ٥ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق باليـث التلفزيوني والاذاعي.

(٢) المادة ١٦ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق باليـث التلفزيوني والاذاعي.

(٣) راجع: د. رياض الصمد - مرجع سابق - ص: ٣٤٤.



المصاحبة لها تجذب أذانه، وبذلك يكون التأثير مضاعفاً وإن كان التلفزيون لم يحظ بعد بالانتشار مثل الإذاعة لزيادة تكلفة الأجهزة وتقيد الإرسال بمناطق محددة. ونلاحظ أن التقدم العلمي يحاول القضاء على هذا النقص في قوة الإرسال باستخدام الأقمار الصناعية في تقوية وتعميق الإرسال التلفزيوني. ولكن ذلك ما زال مقصوراً على الدول الكبرى القادرة على دفع نفقات استخدام القمر الصناعي الباهظة التكاليف. (١)

لكن ذلك لا يقلل من قيمة التلفزيون كأختراع هام يساهم بخطوات كبيرة في تطور المجتمع البشري حيث ساعد الإنسان أن يرى ويسمع حدثاً في لحظة وقوعه في أي مكان من العالم. بل إن البعض يرى أن تأثير التلفزيون يعادل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة. (٢) فهو يدخل علينا من كل ناحية. دخل حياتنا كأفراد، وحياتنا كشعوب. فهو ليس بوسيلة اتصال عالية كسائر الوسائل التي سبقته، ولكنه وسيلة تشكل خطورة كبيرة إلى درجة أن طرح البعض فكرة عدم القدرة على فهم التفريعات التي تحدث، أو إدراكها خارج نطاق ما تقوم به وسائل الاتصال المختلفة كل بحسب درجة تأثيره وخاصة التلفزيون. (٣)

١- نشأة التلفزيون وتطوره

أخذت فكرة التلفزيون تتطور منذ أواخر القرن التاسع عشر بفضل اكتشافات العلماء التي بدأت بقيام العالم "بازليوس" عام ١٩١٧ بفصل عنصر "السيليونيوم" الذي يتميز بحساسيته الكهربائية الشديدة. (٤) كما شارك العديد من العلماء في أبحاث التلفزيون، حتى اكتملت الفكرة ففتحت لهم آفاقاً من الممكن تحويل القوة الضوئية إلى قوة كهربائية، أي نقل الصور بواسطة التيار الكهربائي. وهذا ما أتاح للعالم "جان بيرد" عام ١٩٢٦ من تحقيق أول تصميم

(١) راجع: د. رامي عمار - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٢١.

(٢) د. سعيد سراج - الرأي العام أثره ومقوماته مرجع سابق - ص: ١٠٤.

(٣) د. أحمد أبو زيد - الاعلام والرأي العام - مجلة عالم الفكر - الكويت - حزيران ١٩٨٤ - ص: ١٢-٣.

(٤) د. أحمد سويلم العمري - مجال الرأي العام - مرجع سابق - ص: ١٠٤.



للتلفزيون الميكانيكي الذي استعملته عدة بلدان الا ان الصورة الواضحة لن تبدأ الا بواسطة التلفزيون الكهربائي. وابتدأ من عام ١٩٣٠ بدأت الدول التجارب العلمية للتلفزيون وخاصة في اميركا وانكلترا وفرنسا والمانيا والاتحاد السوفياتي وايطاليا. (١) الا ان بريطانيا كانت السبابة في بث البرامج بصفة منتظمة منذ تشرين الثاني عام ١٩٣٦ (٢). وبعدها بقليل أي في عام ١٩٣٩ بدأت الولايات المتحدة الاميركية باستخدام التلفزيون بشكل كثيف وتبعتها شركة كولومبيا للإذاعة. وفي عام ١٩٤٢ تم انشاء ٦ محطات تلفزيونية في الولايات المتحدة الاميركية استخدمت لاجراض تجارية.

اوقفت الحرب العالمية الثانية تطور التلفزيون حتى عام ١٩٤٥ حين اخذت الولايات المتحدة الاميركية في انتاج الاجهزة التلفزيونية بشكل واسع ومتطور نظرا لامكانياتها الاقتصادية والفنية. وبلغ عدد الاجهزة في تلك السنة ما يقارب المليون وعدد المحطات ٢٤ محطة ارسال تبث من ٥١ مدينة رئيسية ولم تتوقف حركة التوسع في المجال التلفزيوني الا بين عام ١٩٤٨ و ١٩٥٢ بقصد اتاحة الفرصة امام السلطات الحكومية لاعادة تنظيم هذه الحركة الناشطة بحيث لا تشوش المحطات على بعضها.(٣)

ولقد تطور استخدام التلفزيون بعد ذلك، وادخلت عليه تحسينات كثيرة باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وانتشر استخدامه في دول العالم وسارعت الدول الى اقتنائه كوسيلة اعلامية ذات اهمية كبرى للتأثير على الجماهير. ويتطور التلفزيون - بصفة مستمرة - الى الاحسن وادخل عليه نظام الالوان لجذب الجماهير لمشاهدته وسيستمر التقدم العلمي في هذا الجهاز الاعلامي الحديث مع تقدم العلوم والتكنولوجيا. وقد تطالعنا في المستقبل اكتشافات علمية تفوق التلفزيون قدرة وقوة فالعلم لا يقف مكتوف الايدي بل يقدم لنا كل يوم الجديد والحديث في المجالات المختلفة.

هذا وقد بدأ التلفزيون اللبناني ارساله عام ١٩٥٩ وذلك بترخيص من الدولة لشركة التلفزيون اللبنانية، التي بدأت العمل في ايار من العام ١٩٥٩، وتلتها في عام ١٩٦٢ شركة تلفزيون لبنان والمشرق. ولقد سمح لهاتين

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٦.

(٢) د. سعيد سراج - الراي العام ومقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٨٩.

(٣) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٦.



الشركتين بالعمل على الاراضي اللبنانية بناء لاتفاقية مع الدولة مدتها ١٥ سنة تحدد الحقوق والواجبات، وتعين حدود رقابة وزارة الاعلام من الناحية الفنية والتقنية. وعندما انتهت مدة الاتفاقية بين الدولة اللبنانية وشركتي التلفزيون المذكورتين قررت الحكومة انشاء شركة تلفزيون لبنان عام ١٩٧٧، وهي شركة مختلطة تملك الدولة فيها نصف الاسهم كما تملك الشركتان المذكورتان سابقا النصف الآخر بالتساوي بينهما. (١)

وما حدث مع الاذاعة اللبنانية خلال حرب السنتين حدث ايضا مع شركتي التلفزيون الموجودة احدهما في المنطقة الغربية والاخرى في المنطقة الشرقية من بيروت. فقد صادرت القوى والاطراف العسكرية المتصارعة على الارض كلا الشركتين وقامت باستخدامهما في شن الحرب الاعلامية والسياسية كل منها ضد الطرف الآخر. (٢) وتطور الوضع مع بداية الثمانينات اذ تم انشاء عدة شركات تلفزيون خاصة وبدون ترخيص مسبق من الدولة، ومعظم هذه الشركات خاضعة لقوى سياسية او حزبية وتعمل من خلال التوجهات الفكرية والادبولوجية لهذه القوى. وتشير الى ان هذه المحطات الخاصة وغير الشرعية لاقت رواجاً كبيراً في اوساط الرأي العام، نظراً لقوة البث والارسال لديها، ونوعية البرامج التي تقدمها. وتخلف عطاء المؤسسة الوطنية وضعف امكانياتها. (٣)

٢- اهمية التلفزيون

مما لا شك فيه ان التلفزيون اضحى سيد وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة والاذاعة والمسرح. ومن ثم فان قوته التأثيرية تفوق هذه الادوات. وفي دراسات عديدة اجريت على فئات متباينة من المواطنين في دول مختلفة منها الكويت والعراق والاردن والسودان حول الوسيلة المفضلة لديهم، ثبت ان

(١) د. ادوار البستاني - وسائل الاعلام - مرجع سابق - ص: ٥٨؛ وكذلك حسن الحسن - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ٢٢١ وما يليها.

(٢) د. اسكندر الديك ومحمد مصطفى الاسعد - دور الاتصال في التنمية الشاملة - مرجع سابق - ص: ١٤٧.

(٣) د. رامي عمار - الرأي العام والاعلام - مرجع سابق - ص: ١٢٦ - ١٢٧.



التلفزيون هو أفضل وسيلة بنسبة تفوق ٦٤٪ ، وفي بحث اجري في مصر لوحظ ان ٧٤٪ من المبحوثين في عام ١٩٧٨ يشاهدون التلفزيون بانتظام، أي ان التلفزيون ليس وسيلة عادية شأنه شأن الوسائل الأخرى. (١)

والواقع ان التلفزيون يقوم بادوار متعددة ومتداخلة، منها ما يتعلق بالدور التثقيفي، ومنها ما يتعلق بالدور الاعلامي والدور الاعلاسي، ومنها ما يتعلق بدور التبادل الحضاري والثقافي بين الشعوب المختلفة، ومنها ما يتعلق بالدور الهام في تغيير القيم السائدة والتوجهات المختلفة للمواطنين.

ولا ادل على اهمية دور التلفزيون في التأثير على الرأي العام، اهتمام المرشحين للرئاسة باستخدام المقابلات التلفزيونية لاستقطاب الرأي العام الاميركي لضمان الفوز في الانتخابات. وقد استطاع الرئيس الاميركي السابق " نيكسون" ان يفوز بمقعد الرئاسة في انتخابات عام ١٩٦٨ على منافسه " هيوبرت همفري" وذلك بالاستخدام الجيد للتلفزيون وغيره من وسائل الاعلام وازهار صورته بالرجل المتشدد لقيادة الأمة، حتى ان احد الكتاب الاميركيين " جون ماكينش" اخرج كتابا بعنوان " بيع الرئيس" يبين فيه مدى التخطيط الدقيق الذي استخدمه " نيكسون" للظهور على شاشة التلفزيون لمخاطبة الشعب الاميركي، ويقول المؤلف " جون ماكينش" ان لحسن الاعداد وما تركه ذلك في نفوس الرأي العام الاميركي اثرا في فوز " نيكسون" في مقعد الرئاسة الاميركية. (٢)

وعن خطورة التلفزيون ودوره يقول السيناتور الاميركي " فولبرايت" لقد فعل التلفزيون لتوسيع سلطات الرئيس ما قد يغطه تعديل دستوري يلغي المساواة بين الفروع الثلاثة للسلطات.

وكذلك لم يخف الرئيس شارل ديغول رأيه في اهمية التلفزيون فكان يستخدمه خلال حديثه مع الشعب الفرنسي حول سياساته بل وصل به الحد الى وضع مكتب النشر بالتلفزيون الفرنسي تحت سيطرته الصارمة. (٣)

وتستغل الدول السلطوية التلفزيون للترويج لسياساتها وللدفاع عن

(١) د. السيد علوي - استراتيجيات الاعلام العربي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ - القاهرة - ص: ٢٦٧ وما يليها.

(٢) سعيد سراج - الرأي العام مقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٩٠

(٣) سعيد سراج - الرأي العام مقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٩٠



منجزاتها وإبراز هذه المنجزات ولدفع شعوبها للاعجاب بها.

ويتم استخدام التلفزيون في الوقت الحاضر في التعليم المدرسي للأطفال والكبار، كما نرى الجامعات الحديثة تستخدم دوائر تلفزيونية مغلقة لتقديم برامج ومحاضرات علمية متطورة باستخدام الكلمة والصورة. كما يستخدم التلفزيون في برامج محو الأمية في الدول النامية، وكذلك في بث برامج التوعية لتنظيم النسل وغيرها من البرامج الاجتماعية. (١)

ونظرا لسحر التلفزيون فقد استخدمه الحكام وقادة الرأي العام للتأثير على الناس، بل أصبح التلفزيون من أهم الأسلحة التي تلجأ إليها الأحزاب في المعارك الانتخابية من أجل الترويج لمبادئها وكسب ثقة الناخبين، لذلك لجأت الدول الديمقراطية إلى تخصيص أوقات متساوية للأحزاب لعرض وجهات نظرها وحتى لا يستأثر حزب بساعات إرسال أكثر نتيجة دفع مبالغ مالية أكبر. فيؤثر ذلك على أصوات الناخبين.

وللتلفزيون تأثير كبير على الأطفال، لما يقدمه من أفلام ومسلسلات ومنوعات وبرامج أطفال وبرامج رياضية وغيرها وبالتالي يؤثر التلفزيون في أفكار الأطفال ويستمر هذا التأثير معهم حتى يصلوا إلى السن التي تسمح لهم بالمشاركة في العمل السياسي. وقد أطلق بعض الباحثين على طفل اليوم تسمية طفل التلفزيون وذلك للتأثير الشديد الذي يحدثه هذا الجهاز الاعلامي في نفوس وعقلية الأطفال. (٢)

وينافس التلفزيون دور السينما في مجال الترفيه والتسلية، وعرض الافلام والمسلسلات التي تتناول كافة الموضوعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وادى ذلك التنافس إلى اجتذاب العديد من المشاهدين للتلفزيون مما دفع بالسينما إلى محاولة تقديم كل جديد لمقاومة هذا المنافس القوي.

وتتوقف قوة تأثير التلفزيون بالنسبة للرأي العام على حسن اعداد البرامج وتنوعها وجاذبيتها للمشاهد، والبعد عن السطحية والاستخفاف بعقول المواطنين، وكذلك عرض الحقائق وتبسيطها للوصول بها إلى كافة العقول ذات

(١) المرجع السابق - ص: ١٩١

(٢) د. مختار التهامي - الاعلام والتحول الاشتراكي - ص: ١٠٩ نقلا عن سعيد سراج - مرجع سابق - ص: ١٩١.



الثقافات المتباينة، وينطبق على التلفزيون ما ينطبق على الاذاعة في هذا المجال.

ولعب التلفزيون دورا فاعلا في الدعاية السياحية عن طريق عرض الافلام التي تبرز المعالم السياحية والحضارية لدى البلدان الخارجية، مما يساعد على اجتذاب السياح وتنشيط الدورة الاقتصادية في البلد الأم.

ويتحدث البعض عن تأثير التكنولوجيا الاعلامية خاصة المرئية باعتبارها قوة اضافية للطابع الديمقراطي وليست انتقاصا من الديمقراطية وهذا بصفة رئيسية في البلدان الغربية، ويمكن ان تكون كذلك في الدول النامية لو احسن استخدامها تدعيما لهذا الهدف. (١)

والامر الواضح ان التلفزيون سيظل احد الركائز الاساسية للاعلام الحديث، سواء في بلادنا او في الخارج، ومن الممكن تلافي اخطائه عن طريق وضع القواعد الضابطة والحكمة لبرامجه، وتنظيمه بالشكل الذي لا ينقص من حرية الأفراد وحقوقهم. وهذا ما فعلته الحكومة اللبنانية في الفترة الاخيرة من خلال التشريعات والقوانين التي وضعتها من اجل تنظيم الاعلام المرئي والمسموع، وخاصة، في مجال التلفزيون لما لهذه الوسيلة الاعلامية من دور هام في حياة الدول والشعوب.

٣- التلفزيون والتنظيم الجديد للاعلام المرئي والمسموع

من المبادئ العامة والاصلاحات التي اكدت عليها وثيقة الوفاق الوطني، التي اقراها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بالملكة العربية السعودية بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٩، والتي صدقها مجلس النواب في جلسته المتعقده في القليعات بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩، هو " اعادة تنظيم جميع وسائل الاعلام في ظل القانون وفي اطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وانهاء حالة الحرب. (٢)

ومنذ ذلك التاريخ، والحكومات اللبنانية المتعاقبة تجهد، ليس فقط، من

(١) هزبرت شيلر - المتلاعبون بالعقول ترجمة عبد السلام رضوان - سلسلة عالم المعرفة - الكويت - تشرين الأول ١٩٨٦ - ص: ٢٢٢ وما يليها.

(٢) راجع وثيقة الوفاق الوطني - الصادرة عن مجلس النواب اللبناني - ص: ١٥.



اجل اعادة اللحمة للاعلام الرسمي وانهاء كل ما من شأنه ان يهدد وحدة الارض والكيان، بل والعمل على ايجاد الحلول والتشريعات التي تضمن تنظيم الاعلام، وتحفظ حقوق الافراد وحررياتهم.

ومن اجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية، هنا وهناك، في العاصمة والمناطق، البعض منها يوحى من السلطة او بدعم منها. كالمؤتمر الاعلامي الاول الذي عقد في الكارلتون، والبعض الآخر بدعوة من قبل المعارضة والقوى النقابية والحزبية، كالمؤتمرات المتعاقبة في مطعم الميريلاد. وبعد نقاش طويل تبودلت فيه الآراء والأفكار، رأت حكومة الرئيس رفيق الحريري، وفي اواخر الفترة الرئاسية الاولى من عهد الرئيس الياس الهراوي، انه من الاجدى والافضل وضع التشريعات التي تبقي على شركة تلفزيون لبنان المختلطة مع الاعتراف بشرعية المحطات التلفزيونية الخاصة القائمة، فأصدرت القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ الذي يحدد المبادئ والشروط التي يجب ان تتوافر بالمحطات التلفزيونية والاذاعية لكي تتمكن من الاستمرار، او من اجل الحصول على ترخيص بأنشاء محطات تلفزيونية واذاعية جديدة. (١)

أ- الهدف من قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع والاحكام العامة التي يتضمنها

ان الهدف من هذا القانون " هو تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي بأية تقنية او وسيلة او جهاز، ايا كان وضعها او اسمها، وتنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة". (٢)

ويؤكد القانون الجديد على ان " الاعلام المرئي والمسموع حر" وتمارس هذه الحرية الاعلامية في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة. (٣)
ويقصد بالاعلام المرئي والمسموع " كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي

(١) نص القانون رقم ٣٨٢ - منشور بالجريدة الرسمية - بمالحق خاص للعدد ٤٥ - تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة الاولى من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٣) المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.



تضع بتصريف الجمهور او بتصريف فئات معينة منه، اشارات او صور او اصواتا او كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث او النقل او البث البصرية او السمعية". (١)

ويخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع داخل الاراضي اللبنانية او في مياهها الاقليمية لترخيص مسبق. (٢)

ويحظر القانون على أي شخص طبيعي او معنوي، دون ترخيص مسبق " استيراد او تصنيع او تركيب او استعمال أي جهاز بث او نقل او بث بصري او سمعي". وتصادر من قبل الادارات المختصة " الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة او المصنعة او المستعملة او الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وتطبق بحق المخالفات العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء". (٣)

وتراعى في اعطاء التراخيص لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع امور عديدة يأتي في مقدمتها: الامكانيات والمواصفات التقنية والفنية لاجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها؛ شروط ومستلزمات العمل، من طاقة بشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات؛ قدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الاولى من الترخيص على الأقل؛ التزام المؤسسة احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الافكار والاراء وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة؛ التزام المؤسسة حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي والمسموع وبحجم الانتاج المحلي الذي يحدده دفتر الشروط والمتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والاذاعية وفي مختلف البرامج؛ التزام المؤسسة عدم الحصول على أي كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بطبيعة عملها؛ التزام المؤسسة

(١) المادة ٤ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.

(٢) المادة ٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.

(٣) المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.



عدم بث كل ما من شأنه ان يؤدي الى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني. (١)
وبراعى في اعطاء التراخيص " الحقوق المتوافرة للإنسان بموجب
اتفاقيات الدولة المتطقة بالقوات والموجات على ان يجري تحديدها وتوزيعها
وفقاً للقواعد والمعايير التقنيّة المعتمدة دولياً والتي تؤمن بآ وضحا
ومتطوراً. (٢)

وتنشأ هيئة فنية، تدعى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، تعمل
بالتنسيق مع وزير الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرلي والمسموع.
وتتألف هذه الهيئة من: مدير عام الاستشاري في وزارة الاتصالات السلكية
واللاسلكية، مدير عام الاعلام، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، اربعة مهندسي
اتصالات من اصحاب الخبرة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على
اقتراح من وزيري الاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية، المدير التقني في
اذاعة لبنان المدير التقني للتلفزيون لبنان، ممثلين اثنين عن المؤسسات
الإذاعية والتلفزيونية المرخصة.

وتتولى هذه الهيئة درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث
التلفزيوني والإذاعي وتقدم الاقتراحات اللازمة بهذا الصدد لوزير الاعلام
والمجلس الوطني للاعلام المرلي والمسموع. (٣)

ويشدد القانون على ان " القوات التلفزيونية والموجات الإذاعية
وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي حق حصري للدولة،
ولا يجوز بيعها او التنازل عنها". (٤)

وتستعمل المؤسسة القناة او الموجة " عن طريق الاستئجار طيلة مدة
الترخيص ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ولا يمكن اعتبار حق
المؤسسة باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولد للمؤسسة في نهاية عقد

(١) المادة ٧ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.

(٢) المادة ٨ من القانون رقم ٣٨٢ المتعلق بالبرث التلفزيوني والإذاعي - تاريخ
١٠/١١/١٩٩٤.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المادة ٩ من القانون رقم ٣٨٢ - الفقرة الأولى.



الاجبار أي حق بالتعويض مهما كان نوعه". (١)

كما يمنع على " المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية ان تبيع حقوقها التجارية او جزءا منها او ان تتنازل عنها بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار الى توقيف المؤسسة عن البث حكما". (٢)

يتبين لنا مما سبق ان استعمال المؤسسة للموجة او القناة يلزمه ترخيص حدده المشرع عن طريق الاستئجار مع حرمان صاحب الترخيص من المطالبة بأي حق بالتعويض مهما كان نوعه عند نهاية العقد، او في حال عدم تمديد مهلة الاجبار.

ب- تصنيف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية

لقد حدد قانون الاعلام المرئي والمسموع في المواد ١٠ و ١١ منه كيفية تصنيف المؤسسات لاعلامية من تلفزيونية واذاعية على الشكل التالي:

— المؤسسات التلفزيونية

صنفت المادة ١٠ المؤسسات التلفزيونية على الشكل التالي:

- ١- فئة اولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الاقضية للبلديات.
 - ٢- فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية للبلديات.
 - ٣- فئة ثالثة: المؤسسات التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.
 - ٤- فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة الوسائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية.
- ويجوز للمؤسسات التلفزيونية " ضمن امكانيات الارسال المخصصة

(١) المادة ٩ من قانون ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ المنعلق بالبالتلفزيوني والاذاعي -
الفقرة الثانية.

(٢) المادة ٣ من قانون رقم ٣٨٢ المذكور اعلاه - الفقرة الثانية.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

لها ان تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة تقريباً.

— المؤسسات الإذاعية

صنفت المادة ١١ المؤسسات الإذاعية على الشكل التالي:

١- فئة أولى: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٢- فئة ثانية: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية باستثناء الاخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الاقضية اللبنانية.

٣- فئة ثالثة: المؤسسات الإذاعية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها الا من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية.

٤- فئة رابعة: المؤسسات الإذاعية الدولية التي تعتمد اساليب البث بواسطة الوسائل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الاراضي اللبنانية.

ويجوز للمؤسسات الإذاعية " ضمن امكانيات الارسل المخصصة لها ان تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط ان لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة".

ج- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية ومهام المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع

١- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية

تنشأ المؤسسة التلفزيونية او المؤسسة الإذاعية " على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها ان تمتلك اكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة اذاعية واحدة". (١)

(١) المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.



وتكون جميع " اسهم الشركة اسمية على ان تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

— على الشخص الطبيعي ان يكون لبنانيا، متمتعاً بالاهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة او محروم من الحقوق المدنية.

— على الشخص المعنوي ان يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الاسهم الى غير اشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.

— لا يحق للشخص الطبيعي او المعنوي الواحد ان يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة أكثر من ١٠٪ من مجموع اسهم الشركة ويعتبر الزوج او الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

— لا يحق للشخص الطبيعي او المعنوي الواحد ان يساهم في اكثر من شركة ويعتبر الزوج او الزوجة واصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد. (١)

ويجب على مؤسسي الشركة " ان يكتتبوا او يساهموا ب ٣٥٪ من رأسمالها على الأقل على الا يحق لهم ان يبيعوا اسهمهم قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ الترخيص.

ويتوجب على الشركة " ان تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهميها ونسبة مساهمتهم لدى صدور مرسوم الترخيص كما يتوجب عليها عند كل بيع او تفرغ عن اسهم، اعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها. (٢)

ويخضع كل بيع او تفرغ عن اسهم المؤسسة التلفزيونية او الاداعية لترخيص مسبق كما يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ او تحويل يتناول اسهم المؤسسة التلفزيونية او الاداعية يجري خلافا لاحكام هذا القانون. (٣)

(١) المادة ١٣ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبحث التلفزيوني والاداعي.

(٢) المادة ١٤ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٣) المادة ١٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

والترخيص للمؤسسة التلفزيونية او المؤسسة الاذاعية يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع. (١)

وتضع دفتر الشروط النموذجي المتعلق بكل فئة لجنة او لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع، تتألف بقرار من مجلس الوزراء وللجنة ان تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين او الفنيين. ويصدق دفتر الشروط النموذجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع.

ومدة الترخيص هي ١٦ سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة. (٢)

ويحدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسات الاعلامية من تلفزيونية واذاعية بما يأتي:

١- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية: مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

٢- المؤسسة الاذاعية من الفئة الاولى: مائة وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣- المؤسسة الاذاعية من الفئة الثانية: خمسون مليون ليرة لبنانية. اما بدل الاجار السنوي المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية فاته يحدد على الشكل التالي:

١- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الاولى والثانية: مائة مليون ليرة لبنانية.

٢- المؤسسة الاذاعية من الفئة الاولى: خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية.

٣- المؤسسة الاذاعية من الفئة الثانية: خمسة عشر مليون ليرة

(١) المادة ١٦ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٢) المواد ٢٥ و ٢٦ من القانون المشار اليه اعلاه.



ويصدر مرسوم الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة، وتعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ ابلاغها قرار مجلس الوزراء لوضع المؤسسة قيد العمل وفقاً للشروط المفروضة قانوناً، ويعود للحكومة إعطاء مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر، ويسقط حقها بالترخيص حكماً إذا لم تتقدم من وزارة الإعلام قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية. (٢)

وبحسب النصوص القانونية تعطى المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العاملة قبل نفاذ هذا القانون مهلة شهرين لتقديم طلبات الترخيص بعد إعلان وزارة الإعلام تقبل الطلبات، ويعود للحكومة إعطاء مهلة إضافية لاستكمال ملف الطلب. وتبقى تلك المؤسسات عاملة إلى حين صدور مرسوم الترخيص وتتابع عملها، أو قرار الرفض فتعطى مهلة لنصفية منشأتها. وتعفى المؤسسات التلفزيونية والإذاعية من جميع الغرامات والضرائب والرسوم من أي نوع كانت المتوقعة قبل نفاذ هذا القانون. (٣)

٢- المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ١٠/١١/١٩٩٤ على أنه تنشأ هيئة تدعى "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" وتتألف هذه الهيئة من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

ويتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبائبيين، ومن أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص النقابي ومن غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة ومن غير الموظفين في دوائر الدولة أو

(١) المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ المتعلق بالبلث التلفزيوني والإذاعي.

(٢) المادة ٣٢ من القانون المشار إليه أعلاه.

(٣) راجع المواد ٥٠ و ٥١ من القانون المشار إليه أعلاه.



المؤسسات العامة او البلديات.(١)

ومهمة هذا المجلس كما حددتها التصوص القانونية هي:

١- دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الاعلام. وله الحق بالاستعانة عند الاقتضاء بأداريين او خبراء بمكاتب او بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الاعلام.

٢- التثيت من استيفاء الطلب الشروط القانونية.

٣- ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص او برفضه وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية فور ايداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقيل اصدار مجلس الوزراء قرارا بصدد طلب الترخيص.

٤- على المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع انجاز تقريره وتقديره خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص عليه.

٥- تضع الحكومة بواسطة وزير الاعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع. (٢)

ومدة العضوية في المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وعند شغور مركز احد الاعضاء لاي سبب كان بصار الى اختيار خلف له ليشغل المركز الشاغر وذلك في مهلة شهر واحد وبالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين ولمدة المتبقية من عضوية من شغل مركزه. ويعتبر التغييب عن حضور جلسات المجلس لثلاث جلسات متتالية ويدون عذر شرعي بمثابة الاستقالة. (٣)

ويحظر على اعضاء المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع اثناء

(١) المادة ١٨ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.

(٢) المادة ١٩ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٣) المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ ز المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس. (١)
ويضع المجلس الوطني نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء. (٢)
وتحدد توصيات أعضاء المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع بقرار
بصدره مجلس الوزراء. (٣)

د- ادارة المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية والرقابة عليها.
تفرض النصوص القانونية على كل مؤسسة تلفزيونية او اذاعية ان
تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري اسماء
رئيس واعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها ان تضع
يتصرف العموم لائحة باسماء المساهمين فيها. وهذا يعني ان المؤسسة
التلفزيونية او الاذاعية مثلها مثل المطبوعة الصحفية يجب ان يعين لها مديرا
مسؤولا الا ان المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية من الفئة الاولى يتوجب عليها
ان تعين بالاضافة الى مدير البرامج مديرا مسؤولا للاخبار والبرامج السياسية.
(٣) ويشترط بالمدير ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل،
يتمتع بالاهلية القانونية وغير محكوم بجناية او جنحة شائنة، وان يكون
متفرغا للعمل لدى المؤسسة. (٤)

ويشترط القانون على المؤسسة التلفزيونية والاذاعية ان تبث بمعدل
ساعة اسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربية وصحية وارشادية
وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الاعلام وفي الاوقات
المحددة في دفتر الشروط، وتؤمن وزارة الاعلام المواد المطلوب بثها او تعتمد
موادا متوافرة لدى المؤسسة. (٥)

(١) المادة ٢١ من القانون المشار اليه اعلاه.

(٢) راجع نظام عمل المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع في الملحق وقد اقر هذا
النظام في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥.

(٣) المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٨٢ المشار اليه اعلاه.

(٤) المواد ٢٨ و ٢٩ من القانون ٣٨٢ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤.

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨٢.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ويتوجب على المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة. (١) كما تتحمل هذه المؤسسات المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها. وللأفراد كما للدولة حق المراقبة على نشاطات هذه المؤسسات وهذا ما أكدت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ بقولها " يتمتع كل شخص طبيعي معنوي بحق الرد اذا اذاعت او بثت المؤسسات التلفزيونية او الإذاعية ما يمس بسمعته او بشرفه. وعلى المؤسسة اذاعة او بث الرد ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازياً. كما يعود لوزير الاعلام ان يطلب اذاعة او بث أي تصحيح او تكذيب أي خبر يتعلق بإدارة او مصلحة عامة وفقاً للاصول التي ينص عليها قانون المطبوعات ويمارس حق الرد ضمن المهل ووفق الاصول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات وتعديلاته.

وفي حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

— في حالة المخالفة الأولى: لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

— في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرني والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر. وتكون القرارات المذكورة في هذه المادة قابلة للمراجعة امام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الاصول الموجزة وعلى الا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبار التدبير مخالفاً للقانون، مبلغاً مقطوعاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمؤسسة الإذاعية. (٢)

واوجب القانون على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند بثها لاي

(١) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨٢.

(٢) المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨٢.



اعلان الا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته والا يحتوي على عناصر تسيء للثراء والاخلاق العامة. (١)

وتعد الاعلانات بوضوح ولا يسمح في الاعلانات باستخدام وجوه واصوات الاشخاص الذين يقدمون الاخبار.

ويضاف الى هذه الانواع من الرقابة او المحفوظات، الرقابة المالية او الرقابة على مداخيل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التي تبناها القانون رقم ٣٨٢ في المواد ٤٢ الى ٤٥ وهي نفسها التي اعتمدها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والتي فرضها على المطبوعات الصحفية.

هـ - النظام التلفزيوني المختلط وانتهاء الاحتكار

لقد سبق والمحا بأنه حتى حدود سنة ١٩٧٧ كان النظام التلفزيوني المطبق في لبنان هو النظام الخاص، حيث اعطي حق البث لشركتين هما: " شركة التلفزيون اللبنانية " وشركة تلفزيون لبنان والمشرق". وبالمقارنة مع الانظمة الخاصة المطبقة في العالم نجد ان الادارة الخاصة لم تكن مطلقة في النظام التلفزيوني اللبناني، وإذا ما اخذنا الولايات المتحدة الاميركية كمثال نجد ان دور الدولة هناك يقتصر على اعطاء الرخص والايجازات الفنية للشركات التلفزيونية، بينما يشمل دور الدولة في لبنان بالإضافة الى الرخص والايجازات، حق مراقبة البرامج وتحديد نسب البرامج التجارية في مجموع البرامج العامة، والاشراف على البرامج السياسية وخاصة البرامج والنشرات الاخبارية التي هي من اعداد المؤسسات الرسمية. (٢)

الا انه مع صدور المرسوم الاشتراعي على رقم ١٠٠، تاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ تحول النظام التلفزيوني الى نظام مختلط، اجاز للحكومة ان تنشئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء " شركة مغلقة مختلطة " اطلق عليها اسم " تلفزيون لبنان"، وموضوعها اقامة وادارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الاعمال الصناعية والتجارية

(١) راجع المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠.

(٢) المادة ٣٦ من القانون المشار اليه اعلاه.



المتعلقة بالتلفزيون. حددت مدة الشركة بخمس وعشرين سنة، ومركز الشركة بيروت مع امكانية فتح فروع او وكالات او مكاتب لها في لبنان والخارج. ولقد حدد رأسمال هذه المؤسسة بثلاثين مليون ليرة لبنانية مقسمة الى ثلاثماية الف سهم اسمي قيمة كل منها مئة ليرة لبنانية. ويجوز زيادة رأس المال او تخفيفه بالشروط التي يحددها النظام الاساسي لتلفزيون لبنان. ولقد اقر زيادة رأسمال الشركة، بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ في ١٩٧٨/٣/٢٢ الى مليار ليرة لبنانية، ومن ثم ارتفع المبلغ الى مليار وثلاثين مليون ليرة لبنانية بموجب المرسوم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ وتوزع الزيادة على عشرة ملايين سهم اسمي قيمة كل سهم مائة ليرة لبنانية، ليصبح عدد الاسهم عشرة ملايين وثلاثماية الف سهم. (١)

ومع اقرار قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع، القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ المشار اليه سابقا، اكد المشرع اللبناني على الغاء احتكار البث التلفزيوني والغاء حصره بشركة تلفزيون لبنان. فالمادة ٤١ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في ١٩٩٤/١١/١٠ نصت على ما يلي:

" يلغى حق شركة تلفزيون لبنان الحصري بالقنوات التلفزيونية وتعطى هذه الشركة حق البث على قنوات ال V.I.F. بكاملها وعلى برنامج على القنوات ال U.I.F. وفق التنظيم التقني الذي سيوزع القنوات على المؤسسات التلفزيونية المرخصة.

ويتم التعويض على هذه الشركة بأعقاتها من دفع الرسوم المتوجبة على وسائل الاعلام الاخرى وذلك لغاية العام ٢٠١٢ أي نهاية حقها الحصري السابق".

وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة انه " لا يحق لشركة تلفزيون لبنان من جراء هذا القانون أي تعويض من أي نوع كان ومن اية جهة كانت، باستثناء التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة".

وقد أكد القانون في الفقرة الثالثة من ذات المادة على حق الحكومة بأعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء

(١) راجع نص الاتفاقيتين المعقودتين بين الحكومة اللبنانية وشركتي التلفزيون: شركة التلفزيون اللبنانية وشركة تلفزيون لبنان والمشرق - د. رياض الصمد - مؤسسات الدولة الحديثة - مرجع سابق - ص: ٣٤٨ وما يليها.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

بناء على اقتراح وزيرى الاعلام والمالية".

ونشير الى ان القانون رقم ٣٨٢ الذي الفى الاحتكار واقر النظام التلفزيونى المختلط، اثار موجة من الاحتجاج فى صفوف المعارضة، وبعض النواب، ورجال السياسة والاتحادات النقابية؛ وطلاب الجامعات وخاصة، طلاب كلية الاعلام والتوثيق، وذلك بعد اقرار مجلس الوزراء فى جلسة عقدها بتاريخ ٧ شباط ١٩٩٦ للتقرير الفنى ودفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الاذاعية والتلفزيونية بفنتيتها. وندد هؤلاء بموقف الحكومة وبالتقرير الفنى الموضوع والذي بحسب رأيهم يحصر عدد المحطات التي سوف يرخص لها ب ٦ محطات تلفزيونية و ١٢ محطة اذاعية. وهذا ما يشكل بنظرهم طعنة للحرية والديمقراطية متهمين اهل الحكم بتوزيع هذه المحطات ومراكز البث فيما بينهم مما " يتعارض مع الدستور اللبناني ومع الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الانسان". (١)

ثالثا: السينما والمسرح

تعتبر السينما والمسرح من اجهزة الثقافة والاعلام ذات التأثير الكبير فى الجماهير. كما ان الموسيقى لها تأثير كالسحر على الجماهير فهي تستطيع ان تخاطبهم دون استخدام الكلمات فتؤثر فى وجدانهم وعقولهم وترودهم بالفن والمتعة، وتصلق ملكاتهم الذهنية فتدفعهم للتفكير السليم، وتعتبر الموسيقى عاملا مساعدا للسينما والمسرح لايصال رسالتهما للجماهير. وسنحاول دراسة هذه الوسائل الثقافية والاعلامية (السينما والمسرح) لمعرفة مدى مساهمتها فى التأثير على الجماهير، حيث برزت فى القرن العشرين كوسائل هامة فى عملية تكوين الرأي العام وحماية حقوق الانسان.

أولا: السينما

ظهرت السينما عند نشأتها على شكل الصور المتحركة، وكان القصد منها اللهو والمتعة فقط ولم يكن لها صلة بالرأى العام او محاولة التأثير فيه.

(١) راجع جريدة الشرق الأوسط العدد ٦٢٨١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨.



وإول عروض الصور المتحركة في العالم قدمها الأخوان (لويس و أوغست لومبير) في أحد مقاهي باريس في كانون الأول عام ١٨٩٥، وكان أول نتاج سينمائي بالمعنى المعروف عام ١٩٠٥، حين تم انتاج فيلم قصير لا يزيد طوله عن ألف قدم، ثم انتجت إيطاليا فيلم (كوفاديس) عام ١٩١٢ وهو أول فيلم يتضمن مقاييس الأفلام المعروفة. (١)

ومع تطور التكنولوجيا الحديثة تطورت صناعة السينما، فأصبحت صناعة ضخمة انتشرت في أنحاء العالم واثبتت وجودها كجهاز ثقافي وإعلامي يضاها في قوته الإذاعة والتلفزيون وغيرهما من وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى.

وبعد أن بدأت السينما صامته تحولت إلى سينما ناطقة، وذلك بفضل استخدام الخلية الكهروضوئية وصمام التضخيم واستخدام التسجيل المغناطيسي للصوت، (٢) وبدون الدخول في التفاصيل الفنية، فقد تطورت السينما خلال القرن العشرين وادخلت الألوان في انتاج الأفلام كعامل من عوامل شد انتباه المشاهدين. ولقد اهتمت الدول على اختلاف نظمها السياسية بالسينما، فأخضعتها للرقابة لضمان عدم مساسها بالأمن القومي والقيم والعادات السائدة.

ونظرا لأهمية السينما في مجالات الثقافة والإعلام المختلفة عمدت الدول كبيرها وصغيرها إلى إيلانها الاهتمام الكافي. وإذا ما نظرنا إلى الولايات المتحدة الأميركية نجد أن صناعة السينما تضاهي الصناعات الضخمة وتلقى اهتماما كبيرا. وأصبحت الأفلام الأميركية تغزو كافة أسواق العالم وبشاهدتها يوميا مئات الملايين من البشر، مما أعطى هذه الأفلام القوة والقدرة على التأثير في جماهير الرأي العام على مستوى العالم بأسره، وليس على المستوى الأميركي فقط، كما أحدثت هذه الأفلام تبدلات في أسلوب حياة الناس وبالتالي تمكنت من التأثير على أرائها. وفي الاتحاد السوفييتي السابق وبعض البلدان الشيوعية الأخرى نجد أن السينما كانت تعتبر من أجهزة الإعلام التابعة للدولة، وتستخدم لنشر الأفكار الشيوعية ومحاولة اظهار المجتمع الشيوعي بأنه المجتمع المثالي الذي يجب أن يسود العالم.

(١) د. سعيد سراج - الرأي العام مقوماته وأثره - مرجع سابق - ص: ١٩٥.

(٢) المرجع السابق.



وتستخدم السينما في الدعاية الداخلية والخارجية، فتعمل على تكوين الرأي العام المحلي والعالمي على السواء، تجاه القضايا التي تهم الجماهير عن طريق عرضها بأسلوب غير مباشر عبر قصة مدروسة تتناول بالتحليل هذه القضايا وتحاول إيجاد الحلول الممكنة لها وبما يتلاحم مع مصلحة الجماهير بحيث تؤثر في الجماهير دون التطرق إليها بالشكل المباشر الذي قد يفقدها ثقة الجماهير.

وتساهم السينما بدور فعال ورائد في مجال التربية الاجتماعية اذ تعمل على تربية الناشئة منذ الصغر، وذلك بإنتاج الأفلام التي توجه الى الشباب وتخاطب عقول الاطفال بحيث تتضمن قيما ومبادئ اخلاقية معروضة بأسلوب يتمشى مع المستوى الفكري لهؤلاء الاطفال والشباب الذين تتوجه اليهم.

وتقوم السينما بدور اجتماعي كبير في دراسة الحضارات المختلفة مما يسمح بالتعرف على عاداتها وتقاليدها ويتم بالتالي الاضطلاع على اسلوب الحياة في هذه المجتمعات والحضارات الاخرى فتختار ما يلائمها وما يتماشى مع واقعها وتحاول تطبيقه.

وقد دخلت السينما مجالات متعددة منها المجالات العلمية كتصوير العمليات الجراحية لاعادة عرضها على المتخصصين في هذا المجال (اطباء، طلاب الجامعات، ممرضين وممرضات ..) للاستفادة منها، كذلك تساهم السينما في مجالات الصناعة بإنتاج افلام توضح خطوات الانتاج وكيفية تشغيل الآلات والمعدات، وتستخدم هذه الافلام في عمليات التعليم والتدريس للعمال الفنيين في مختلف حقول الصناعة. وكذلك تساهم السينما في المجال الزراعي بإنتاج افلام توجيحية لحماية الانتاج الزراعي وتدريب المزارعين وخاصة في البلدان النامية على كيفية استعمال المبيدات والادوية اللازمة لحماية الزراعة او ايضا خطوات اللازمة لتنشيط الانتاج الزراعي.

وفي مجال السياحة نجد ان للسينما دور في تنشيط الصناعة السياحية عن طريق انتاج الافلام الدعائية السياحية التي تبرز المعالم الاثرية والسياحية في البلاد، مما يساعد على تنشيط الحركة السياحية.

وفي مجال الحرب والدعاية الساسية نجد ان السينما لها دور رائد فهي تصور ويلات الحرب واثارها المدمرة مما يعطي الدروس والعظات لعدم نشوب مثل هذه الحروب في المستقبل، ولأحلال السلام والوفاء بين الشعوب ومحاوله



حل مختلف المشاكل بالطرق السلمية بعيدا عن العنف وإستعمال القوة التي تدمر الحضارات وتضر بالقيم الانسانية وحقوق الانسان.

ثانيا: المسرح

يعتبر المسرح من اعرق الفنون التي عرفتها الانسانية على مر العصور، وهو فن جماهيري صادق يندمج فيه الممثلين مع المشاهدين في بوتقة واحدة تتحدث بلسان الشعب وخلقاته. وبالرغم من اكتشاف اجهزة الاعلام الجماهيرية من اذاعة وتلفزيون وصحافة، وما صاحبها من تقدم علمي مذهل، فالمسرح ما زال في الصدارة وفي مقدمة وسائل التعبير عن الرأي العام ومؤثر في اتجاهات الجماهير.

فالمسرح يساير الاحداث ويواكب التغيرات الاجتماعية لدى الشعوب المختلفة، ضمن دراسة المسرحيات المختلفة يمكن الوقوف على طبيعة المجتمع وعاداته وتقاليده، وكذلك مشاكله ونظمه السياسية. فالمسرح اذن تعبير صادق عن روح الامة فهو يعكس اتجاهاتها وتيارات حياتها المتباعدة وبذلك نجد المسرح كثيرا ما يتلون في كل بلد نتيجة للنظام السياسي السائد فيها.

وعرف لبنان نهضة مسرحية مرموقة مع بداية الستينات على يد الاخوين رحباني والفنان محمد شامل، والاساذ حسن علاء الدين (شوشو) والفنان نبيه ابو الحسن وغيرهم من الفنانين. وما زال العمل المسرحي حتى اليوم يتألق بالرغم من الظروف الصعبة المادية والمعنوية التي يعانيها الفنانين اللبنانيين من جراء الاحداث الاليمية والصعبة التي نعيشها وبسبب الاهمال الحكومي لهذا القطاع من الفنون.

ونشير الى ان النهضة المسرحية ما زالت مستمرة وتزداد تألقا مع الايام من خلال الاعمال الهامة التي يقدم عليها زياد الرحباني، ومسرح الساعة العاشرة. ومسرح المدينة وغيرها من دور العرض المسرحي التي تصاهم في تقدم وتطور هذا الفن.

مما تقدم نرى ان المسرح اداة فعالة، ومراة صادقة للتعبير عن الرأي العام وقوة لا يستهان بها في قيادة الجماهير والتعبير عن ارادتها واصالتها، وتستطيع الحكومات من خلال دراسة المسرحيات ومدى اقبال الجماهير عليها،



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

ان تقف على اتجاهات الرأي العام ازاء المشاكل العامة، فتستطيع اتخاذ القرارات السليمة والصائبة التي تلتقي مع مصلحة هذه الجماهير وتتمشى مع اتجاهاتها وتطلعاتها.

فالمسرح بتقديمه المسرحيات التي تعالج مشاكل المجتمع وتلقي الضوء عليها يعتبر رقيبا على الحكومات وينبهاها لأخطائها وضرورة العمل على تلفيها، والا سقطت هذه الحكومات امام محكمة الرأي العام التي لا ترحم أي منحرف او متحكم في مصير الشعوب.

وهكذا يمكننا القول بأن المسرح من اعمدة اجهزة الاعلام الاساسية التي يجب ان يوجه لها كل عون وتأييد مع ضرورة توافر الحرية الكاملة للتعبير عن الآراء - من خلال المسرحيات - حتى يستطيع المسرح ان يؤدي دوره في تنمية المجتمع وخلق وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى جماهير الرأي العام.

مما تقدم يتبين لنا ان لوسائل الاعلام دورا هاما في نطاق تكوين الادراك لدى المواطنين بالمسائل التي تهمهم وترتبط بمصالحهم الخاصة والعامة، فهي التي توضح " أي السلوكيات واي الاتجاهات تكون مقبولة، وذات قيمة بالنسبة للمجتمع في وقت ما، وهي التي تبين أي الاتجاهات واي السلوكيات تكون غير مقبولة، وليست بذات قيمة بالنسبة للاتجاه السائد. (١)

ويؤكد " الموند" على ان وسائل الاعلام " تستطيع ان تلعب دورا هاما في التنشئة السياسية من خلال التدعيم للعقائد المكتسبة، او من خلال التركيز على قيمة معينة من القيم السياسية". (٢) وبصدد حقوق الانسان الذي هو موضع دراستنا، فالمطلوب من وسائل الاعلام تعميق الوعي بحقوق الانسان وتكوين الادراك بهذه المبادئ والحقوق. وهي مهمة ليست باليسيرة كما يعتقد البعض، ذلك لأن الاعلام العربي الرسمي او الخاص (على ندرته) قد اعتاد على معالجة كافة الموضوعات القومية معالجة دعائية، (٣) تستثير

(١) د. محمد سعيد السيد ابو عامود - الوظائف السياسية لوسائل الاعلام - مجلة الدراسات الاعلامية - القاهرة - العدد ٥٠ - ١٩٨٨ - ص: ١٥.

(٢) المرجع السابق - ص: ١٨.

(٣) بادي الخطيب - تدهور الوعي الجماهيري ومسؤولية الاعلام العربي - مجلة الوحدة - المغرب - العدد ٤٥ - ١٩٨٩ - ص: ٩٣ وما يليها.



العواطف، وتخاطب الوجدان، وتخيب العقل وتزيف الوعي. نحن هنا، وبمنتهى الصراحة امام وضعية لا تحتاج الى هذا الاسلوب، بل الى اسلوب آخر، الى الاعلام النقي البعيد كل البعد عن الدعاية السياسية والاختراق الاعلامي والتكرار، الى الاعلام القائم على الحوار والنقاش بدل التلقين والنصح المباشر، لان هذا الاسلوب لم يعد يجدي في هذا العصر. (١)

(١) د. رامز عمار - دور الاعلام والتعليم في حماية حقوق الانسان - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي في بيروت - العدد الخامس والسون - ١٩٩١ ص: ١٥٧.



الخاتمة

محدودية تطور حركة حقوق الانسان في العالم العربي

أن من أهم ما تميزت به حقبة الثمانينات، في الوطن العربي، هو تنامي حركة حقوق الانسان. اذاً قيل ذلك كان من الصعب مناقشة فكرة وجود هذه الحركة. أما خلال هذه الفترة فقد أخذ مصطلح حقوق الانسان يتردد كثيراً في وسائل الاعلام والمؤتمرات والندوات واللقاءات العربية. وإذا كان معظم ما جاء في الاعلام وخاصة الصحافة العربية يدور حول معاناة الانسان في أقطار أخرى أو ما ورد في تقارير المنظمات الدولية، إلا أن ذلك كان يشكل رافداً من الروافد الداعمة لحركة حقوق الانسان على المستوى العربي. يضاف الى ذلك النشاط العلمي الكبير حيث تم التركيز في العديد من المؤتمرات والندوات على ضرورة الاهتمام بتطوير تعليم حقوق الانسان بكليات الحقوق وتضمينه احدث الاتجاهات حول هذه القضايا. كما اهتم البعض الآخر بالتعليم قبل العالي وأثره في ارساء المفهوم لدى النشء. كذلك توجه بعضها الآخر نحو الاعلام وحقوق الانسان والحريات الشخصية في علاقتها بالتطور التكنولوجي، وخاصة في مجال الاتصالات.

بهذا المعنى نلاحظ ازدهاراً علمياً لتغطية قضايا حقوق الانسان، بشكل ومضمون لم يكونا قائمين من قبل.

ومن أهم الأحداث والمؤشرات التي ارتبطت بحركة حقوق الانسان العربي خلال العقد الماضي، مولد المنظمة العربية لحقوق الانسان في كانون الأول عام ١٩٨٣، إذ اجتمعت هيئة تأسيسية من بعض المثقفين والمفكرين العرب واعلنت عن تأسيس هذه المنظمة. واللافت للنظر ان اعلان هذه المنظمة، لم يتم في أي قطر عربي، وإنما في مدينة ليماسول في قبرص. (١) وانها أتت مباشرة بعد الغزو الاسرائيلي الواسع للبنان واجتياح بيروت عام ١٩٨٢، حيث لم نلاحظ أي رد فعل شعبي مواز لمستوى الأحداث، مما شكل

(١) د. اماني قنديل - حركة حقوق الانسان في الوطن العربي - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي - بيروت - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ٦٠.



نوعاً" من الصدمة لكل اصحاب الرأي والوطنيين العرب، فأراد المشاركون التأكيد على فكرة اساسية وهي ان احترام حقوق الانسان العربي هي باب الخروج من الأزمة. (١) وقد أكد النظام الاساسي للمنظمة العربية لحقوق الانسان على احترام كافة المواثيق الدولية والدفاع عن المواطنين الذين تنتهك حقوقهم. وكان من المبادئ الهامة التي تم اقرارها تعميق الوعي لدى المواطن العربي بحقوقه المشروعة، وهو بعد هام واساسي ينبغي التأكيد عليه مرة أخرى ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين.

والمنظمة تعتمد في نشاطها على عدد من الآليات، أهمها إصدار تقاريرها السنوية ونشراتها الدورية حول واقع حقوق الانسان العربي، والانتهاكات التي يتعرض لها. كما تعتمد على الاتصال الشخصي بينها وبين الحكومات العربية، للوساطة في الأفراج عن المعتقلين السياسيين. وللمنظمة فروع في بعض الاقطار العربية، كما ان لها اتصالات وعلقات دولية بمعظم التنظيمات المدافعة عن حقوق الانسان في العالم. وعلى المستوى الاقليمي، أي على مستوى البلدان العربية، فإن المنظمة تتعاون مع عدد من التنظيمات الخاصة التي تدافع عن حقوق الانسان وتتبنى قضاياها. واللافت للنظر ان عدداً كبيراً من هذه المنظمات الخاصة قد برز على الصعيد القانوني العملي في الثمانينات. وهذا ما يؤكد تبلور حركة حقوق الانسان خلال العقد الماضي. (٢)

ومن أهم هذه التنظيمات: الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان (١٩٨٥)؛ المنظمة المصرية لحقوق الانسان (١٩٨٥)؛ الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان (١٩٨٦)؛ الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان (١٩٨٧)؛ المنظمة المغربية لحقوق الانسان (١٩٨٨)؛ هذا وقد تأسست الرابطة التونسية لحقوق الانسان في العام ١٩٧٥، وهي من انشط التنظيمات الخاصة والقطرية في هذا الميدان، فهي تضم اكثر من ثلاثة آلاف عضو يتوزعون على ٢٤ فرعاً في كافة انحاء تونس، وقد لعبت دوراً متميزاً في الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان ودعم الديمقراطية. (٣)

(١) راجع افتتاحية مجلة الوحدة ، الانتفاضة وحقوق الامان العربي، والتي تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية - الرباط - المملكة المغربية - العدد ٦٢ و ٦١ (١٩٨٩ - ١٩٩٠).

(٢) د. امالي كنديل - المرجع السابق -ص: ٦١.

(٣) المرجع السابق.



ولكن من المؤسف ان عمل هذه المنظمات يواجه صعوبات وتعترض تقدمه عقبات عديدة من الصعب تحديد واحدة منها او مجموعة تعد مسؤولة بشكل حاسم عن اعاقة التقدم المنشود في تطوير حقوق الانسان في البلدان العربية.

ويأتي في مقدمة هذه العقبات تلك النابعة من البناء القانوني والتشريعي في بلدان الوطن العربي. ومن المسلم به في تحليلات حقوق الانسان ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني في بلدان المنطقة والشرعة الدولية لحقوق الانسان، فأكثر من ثلث بلدان المنطقة لم تنضم الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتوافر في انضمام بعضها الرغبة في الالتزام، ولم ينعكس انضمام معظمها بتأثير يذكر في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى تلك التي قبلت بمبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني لم توفر آلية تنفيذية لتطبيق هذا المبدأ.

كذلك تعاني الضمانات الدستورية من ضعف مماثل، فرغم ما تحفل به الدساتير العربية من مبادئ تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الانسان. الا أن معظمها يضعف هذه الضمانات ويفرغها من مضمونها اذ يحيل ممارسة هذه الحقوق المختلفة الى قوانين، غالباً ما تتضمن شروطاً سياسية تطيح بالضمانات القانونية التي سبق ان اقرتها (حظر الدساتير العربية تكوين الأحزاب السياسية)؛ او حظر بعضها لجزء من المجتمع بممارسة حقوقه الطبيعية وحرمانها للبعض الآخر. (حق الانتخاب للذكور في سن معينة وحرمانها للإناث).

كذلك انتشار القوانين الاستثنائية او ذات الطبيعة الاستثنائية التي تتناقض احكامها مع ضمانات حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية والاقليمية. ونذكر على سبيل المثال، القوانين الاستثنائية التي صدرت في مصر العام ١٩٨٠، وعرفت باسم قانون حماية القيم من العيب، وقانون الاستنباه، وقانون انشاء محاكم أمن الدولة. (١)

ومن أشهر القوانين الاستثنائية التي تعرض الحقوق والحريات للخطر

(١) د. محمد المجذوب - الانسان العربي وحقوق الانسان - مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الاماء العربي - بيروت - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ١٥.



قوانين الطوارئ والاحكام العرفية. فغالبية الأنظمة العربية تعيش في ظل هذه الاحكام، وعندما تتهم بأنتهك حقوق الانسان تبرر تصرفاتها بوجود حالة الطوارئ فيها وكأن هذه الحالة اضحت غطاء "قانونيا" لـخفاء انحرافات السلطة ومخالفتها لأحكام الدستور.

وفي مقابل التوسع المضطرد لسلطات أجهزة الدولة، كان هناك اضعاف متعمد لدور السلطات الرقابية وعلى مختلف المستويات القضائية والبرلمانية والاعلامية وعلى مستوى الرأي العام.

فقد تم ادخال تعديلات على التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في البلدان العربية بما يمس استقلالها. وحجبت بعض البلدان عن النيابة العامة الاشراف على السجون وبخاصة تلك الخاضعة لأشراف أجهزة أمن الدولة والمخابرات. كما جرى غرس انماط من المحاكم الاستثنائية مثل "محاكم الثورة" و "محاكم الشعب" و "المحاكم الخاصة، والمحاكم العرفية"، هذا بالإضافة الى توسيع اختصاصات القضاء العسكري في معظم البلدان العربية، بحيث يسري على قطاعات مدنية. (١) وفي ظل هذه الثغرات جرى ويجري العديد من المحاكمات التي تنفقر الى شروط العدالة والانصاف وفقا للمعايير والأصول المتعارف عليها في التشريعات والدساتير الديمقراطية. ولا نبالغ اذا قلنا ان عدداً من المحاكمات في بعض البلدان العربية من الصعب ان نتخيل لها مثيلاً في أي مكان آخر في العالم، إذ يهدر فيها حق الدفاع، والحق في العلنية، ويقضي فيها في أغلب الاحيان قضاة لا علاقة لهم بهذا الاختصاص او بالجسم القضائي. (٢)

وكذلك عانت الرقابة البرلمانية من ضعف مماثل، فبعض الدول العربية لا تعرف أية هيئات تمثيلية، ولم تعرف بعد طريقها الى صناديق الاقتراع وكمثل نشير الى بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي، وبعضها ممن أقر هيئات تمثيلية بالانتخاب حلت مجلسها النيابي المنتخب واعادة تكوينه بالتعيين، واخرى تذرعت بالظروف الاستثنائية (لبنان) لتعيين عدد من النواب لملاء

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان والمنشور في مجلة الدراسات الاعلامية، والتي تصدر عن المركز العربي للدراسات الاعلامية - القاهرة - العدد ٧١ - ١٩٩٣ - ص: ٧٠.

(٢) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - المرجع السابق - .



المقاعد النيابية الشاغرة، ومن ثم قامت بتعديل قانون الانتخاب وإجراء انتخابات قاطعها أكثر من ٧٠٪ من المواطنين. (١)

أما دور الاعلام كجهاز رقابي من حيث المبدأ، فانه يعاني من ضعف مزمن حيث تفرض معظم البلدان العربية قيوداً عديدة قانونية وتنظيمية، تختلف درجاتها من بلد الى آخر غير انها تلتقي فيما بينها على سمات مشتركة. ففي معظم البلدان العربية تملك الدولة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة. وتفرض أنظمة لمراقبة الصحافة بدقة؛ وهناك حرمان اساسية ينبغي عدم المساس بها، من بينها نقد شخص رئيس الدولة، ونقد نظام الحكم. (٢) كما تفرض بعض الدول قيوداً على المطبوعات، وتحتكر بعض البلدان اوراق الطباعة المخصصة للصحف ولا يسمح بتوزيعها الا من قبل السلطة وبحسب رغبتها. وتراقب المطبوعات والكتب الواردة من الخارج، وينع تداول بعضها. كما تجيز بعض القوانين اخضاع المراسلات والاتصالات البريدية والهاتفية للرقابة.

وما يؤسف له ايضاً، هو موقف الحكومات العربية من جميعات حقوق الانسان كمؤسسات شعبية رقابية على حقوق الانسان في بلدانها، والذي يبين بوضوح معاداة هذه البلدان لحالة حقوق الانسان، فمجلد بلدان مجلس التعاون الخليجي تنكر بشكل حاسم الحق في تكوين جميعات لحقوق الانسان، والاستثناء الوحيد في الكويت والذي اخذ شكلاً واقعياً لم يكتمل بأضفاء الصيغة القانونية على نشاط هذه الجمعيات، اما باقي بلدان المنطقة فتتفاوت مواقفها من هذه القضية؛ فمصر رفضت تسجيل المنظمة المصرية لحقوق الانسان، وحول السودان المنظمة السودانية لحقوق الانسان ضمن المؤسسات الديمقراطية المختلفة عقب انقلاب حزيران ١٩٨٩، واصدرت تونس تعديلات على قانون الجمعيات افضت الى حل الرابطة التونسية لحقوق الانسان ولم تعد الى العمل الا بحكم قضائي. ولاحتت دول أخرى نشاط حقوق الانسان وزجت بهم في السجون في العام ١٩٩٢، بينما تعاني معظم منظمات حقوق الانسان القائمة في بعض البلدان العربية من أهمال مطالبها في التحقيق في الشكاوى التي ترد

(١) راجع موضوع التعديل وتعيين النواب في كتاب د. ابراهيم شبحا - النظم الدستورية والقانون الدستوري - مرجع سابق - ص: ٨٢ وما يليها.

(٢) المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧ في لبنان الذي يحظر التعرض من قبل المطبوعات لشخص رئيس الدولة او رؤساء الدول الاجنبية.



اليها او السماح لها بزيارة السجون.(١)

يضاف الى ذلك اضعاف مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية، فتقيد معظم هذه البلدان حق التنظيم الحزبي والنقابي. فبلدان الخليج وليبيا والسودان تحظر كلياً قيام احزاب سياسية على اراضيها. والبعض الآخر يترك المجال لقيام ائتلاف حزبي يقوده حزب مسيطر يحتكر لوحده مختلف ادوات السلطة، ولا يسمح لأي حزب من الأحزاب المتعاونة والمرتبطة بهذا الائتلاف ان يمارس أي دور فاعل في الحياة السياسية والعامة في البلاد. وتفرض بعض الدول العربية شروطاً سياسية تكاد تجعل من التماثل مع الحزب الحاكم شرطاً للتأسيس. (٢)

كذلك تحظر بعض البلدان العربية بشكل كلي حق التنظيم النقابي او ممارسة أي نشاط عمالي (بلدان الخليج)، وبينما يعترف البعض الآخر بالحق في التنظيم النقابي ويصرح بقيامه قانوناً. الا انه يضع له اطاراً قانونية تتناقض احياناً مع الاعتراف القانوني. فلا تعترف مثلاً بحق العمال في انشاءه وتولي نيابة عنهم هذه المهمة منظمات او احزاب خاضعة لسيطرة الحكومة او الحزب الحاكم. وتشير التطورات في بلدان المنطقة الى استمرار الاتجاه للتضييق على هذا الحق. ففي العام ١٩٨٧ اتخذ العراق خطوة ملفقة للانتباه تقضي الى تحويل العمال الى موظفين والغاء النقابات العمالية. وفي السودان حل مجلس ثورة الانقاذ الوطني النقابات العمالية والمهنية وشكل ما يسمى مجالس التسيير التي تقوم بالمهام الادارية. وفي مصر ادخلت تعديلات على القانون المعمول به وذلك في مستهل العام ١٩٩٣ يشترط لانتخاب مجالس النقابات شروطاً يتطلبها انتخاب اعضاء مجلس الشعب والا توضع النقابة تحت اشراف قضائي. (٣)

ولا تختلف معالجة البلدان العربية للحق في تكوين الجمعيات غير السياسية كثيراً عن معالجتها للحق في التنظيم الحزبي والنقابي. حيث تعالج الامر بنفس التضييق والريبة التي تعالج بهما حقوق التنظيم النقابي والحزبي وتفرض التشريعات عشرات القيود على ممارسة هذا الحق.

(١) راجع التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧١.

(٢) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧١.

(٣) المرجع السابق.



ولا نبالغ اذا قلنا ان بعض البلدان العربية لا تسمح الا بتكوين الجمعيات الرياضية والخيرية. حتى ان بعض البلدان ادخل تعديلات على قانون الجمعيات المطبق لديها. بحيث يؤدي الى تقليص هذا الحق مما يسهل حل بعض الجمعيات القائمة والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، كما حصل مع الجمعية التونسية لحقوق الانسان عام ١٩٩٢ والتي لم تتمكن من العودة الى العمل الا بقرار قضائي، كما سبقت الاشارة.

وتشكل البنية الثقافية مصدرا للعقبات التي تحول دون تطوير حقوق الانسان في الوطن العربي. وخاصة حيال بعض فئات هذا المجتمع وفي مقدمتها المرأة.

فمن ناحية ننظر الحكومات العربية الى مفاهيم حقوق الانسان على انها اطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تتلظى وراءه قوى المعارضة لتحقيق مآربها. كما ننظر لكشف الانتهاكات باعتباره اساءة للدولة وهي في هذا الاطار تدوس المفاهيم والقيم بشكل يثير الدهشة والاستغراب، اذ فسر مسؤول دولة عربية كبيرة الغاء نتائج الانتخابات وحل الحزب بحماية الديمقراطية وحقوق الانسان، ولم يتردد مسؤول دولة خليجية كبرى في القول في ان الديمقراطية " لا تناسب شعوبنا وليست من ديننا في شيء". (١)

ولا يقتصر خلط المفاهيم على الحكومات، بل ان التناقض يبرر ايضا بين بعض الفئات المثقفة من ابناء المجتمع العربي. البعض منها يرفض الطابع الاصلاحى لحركة حقوق الانسان، ويشدد على التمايز والاختلاف بين حقوق الانسان في الاسلام وتلك الواردة في الشريعة الدولية والمناداة بالخصوصية الحضارية.

والمسألة الهامة التي يجب ان نتوقف عندها والتي تتبع من الهيكل الثقافي والاجتماعي، هي موقف المجتمع من حقوق المرأة. ومن المؤسف ان حقوق المرأة تعاني من الانقصاص مرتين: مرة بسبب التمييز القانوني حيال بعض حقوقها مثل حرمانها من حق الترشيح والانتخاب واقتصار هذا الحق على الذكور، كما اسلفنا من قبل، او تحديد مجالات العمل التي يمكنها ان تدخلها وحرمانها من مجالات أخرى. ومرة بسبب النظرة الاجتماعية والثقافية المؤسفة للمرأة ودورها، والتي تحمل طابعا اشد اضرارا بحقوقها، حتى كان

(١) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٢.



على المرأة العربية ان تبدأ نضالها من اجل حقوقها في احدى البلدان العربية بالمطالبة بالحق في قيادة سيارة، ولم تقتصر هذه المواقف السلبية على بلدان الخليج فحسب، فمن بين البلدان التي قطعت شوطاً على طريق الاقرار للمرأة بحقوقها صدرت دعوات لعودتها الى المنزل في اطار المناقشات حول مشكلات البطالة. وتعرض المرأة في العديد من البلدان العربية لما يسمى بظاهرة العنف في الوسط العائلي. (١)

كذلك تسهم المنازعات العربية - العربية بنصيب وافر في اعاقه تطور حقوق الانسان في الوطن العربي، بدءا بالحروب واثارها المدمرة على شعوب الأمة العربية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ومروراً باثر هذه المنازعات على الجاليات العربية الضخمة المنتشرة هنا وهناك في العديد من البلدان العربية المتنازعة وحقوق العمالة العربية المنتشرة فيها حيث نعد بعض الدول الى طرد العمال المهاجرين من أراضيها، او على الأقل اخضاعهم لنظام من العمالة يكون فيه العامل مرتين لقاء بدل يدفعه الى الكفيل. وقد لاحظ بعض الباحثين الى ان هناك تمييزاً واضحاً في المعاملة بين العمال الوافدين والعمال المحليين ان لجهة الأجر او لجهة طبيعة العمل. يضاف الى ذلك، التهديد بالطرد دون تبرير او تأمين لحقوق الدفاع او الطعن والمراجعة ضد القرار بالترحيل ودونما انذار مسبق او اجراءات مسبقة. وتتأثر حالات الطرد ارتفاعاً او انخفاضاً بالنزاعات السياسية والعلاقات بين الدول العربية التي غالباً ما تكون على درجة من التوتر. (٢) ولا يزال الوطن العربي يعاني من الآثار الاليمية لحرب الخليج والحصار الاقتصادي على العراق الذي دخل عامه السادس تقريباً، وما يترتب عليه من معاناة الشعب العراقي. وكذلك استمرار مشكلة الاسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق والتي تظل أكثر من ٦٠٠ شخص بما تنطوي عليه من معاناة لهم ولذويهم وعرقلة وضع نهاية لمسلسل الآلام الطويل الناجم عن هذه الحرب. (٣)

ونشير الى الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على شعوب وبلدان الوطن العربي وما ادت اليه من اضرار مركبة في مسار حقوق الانسان في هذه

(١) المرجع السابق.

(٢) د. سامي بديع منصور - حقوق الانسان في الوطن العربي لمن تقرر اجراسها- مجلة الفكر العربي - تصدر عن معهد الانماء العربي - العدد ٦٥ - ١٩٩١ - ص: ٧٠.

(٣) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٣.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

البلدان، فمن ناحية هناك الانتكاس المتواصل لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وصور الضاء التي يلاقيها في محتته المتجددة تحت الاحتلال، وكذلك احتلال الأراضي اللبنانية والسورية وما يترتب عليه من انتهاكات واسعة النطاق، ومن ناحية ثانية هناك آثار هذا الاحتلال على تطور حقوق الانسان في البلدان التي تأثرت بهذا العدوان حيث جرى تبرير فرض حالة الطوارئ والاحكام العرفية في البلدان التي تعرضت للعدوان الاسرائيلي لفترة طويلة من الزمن في هذا السياق. كذلك هناك التأثير الناجم عن موجات الهجرة الفلسطينية المتتالية في البلدان العربية في اطار الحاجة لتعزيز قدراتها الاقتصادية والمعيشية في مواجهة الاعتداءات المتكررة. اما ما آلت اليه جهود التسوية الراهنة من حلول مؤقتة مثل الحكم الذاتي تبقى بعيدة عن الاهداف الحقيقية والمسائل الجوهرية مثل حق تقرير المصير وحق العودة.

في ضوء ما تقدم تبدو عملية تذليل العقبات التي تحول دون تطوير حقوق الانسان عملية متعددة الجوانب، وشاملة، ولا متناهية، وليس لنا ان نتوقع من خلالها نتائج سريعة او حاسمة، فكل العقبات التي جرت الاشارة اليها لها جذور مجتمعة عميقة ويحتاج تذليلها الى جهد متواصل في مجال التعزيز والحماية وتعميق الوعي بهذه الحقوق المهمة الأكثر إلحاحاً. ويندرج في اطارها العديد من الوسائل، منها تدريس حقوق الانسان في المناهج التعليمية، بدءاً من غرسها في مدارك الأطفال وانتهاء بالتعليم الجامعي والدراسات العليا. كما يرد من بين هذه الوسائل كذلك توسيع حركة النشر حول قضايا حقوق الانسان حيث لا تزال حركة النشر في هذا المجال ضعيفة. ويحتاج الاعلام المتخصص فيها ندرة شديدة في كل انحاء الوطن العربي يصعب معها ان تحصى أكثر من بضعة صحف تخصص ابواباً ثابتة لقضايا حقوق الانسان. اما اصدار مطبوعات دورية متخصصة فهو امر تكاد تنفرد به المنظمة العربية لحقوق الانسان. وهو غير كاف في كل الأحوال.

وتبقى المهمة الجوهرية في هذا المجال، وهي مواجهة الطرح القاتل بالخصوصية الحضارية. فالثابت ان هذه القضية كانت كلمة الحق التي يراود بها الباطل. فالخصوصية الحضارية مفهوم صحيح في ذاته، وضروري لمواجهة التنوع الاجتماعي والثقافي بين بلدان العالم وثقافته المختلفة. لكن من المؤكد انه استخدم بشكل نمطي ثابت من جانب النظم العربية للتحلل من التزامات قانونية وواجبات انسانية. فثمة بلدان عربية استخدمته كذريعة لعدم التصديق على العهود والمواثيق الدولية، وبعضها استخدمه لذريعة للحفاظ على التزامات



قبل الالتزام بها. كما تم التذرع به لتعطيل اصدار وثيقة قومية (أقليمية) لحقوق الانسان تلبية لنداءات الأمم المتحدة وتم عبره افراغ مضمون مشروع هذه الوثيقة من العديد من الالتزامات القانونية. وهكذا وضعت الأنظمة العربية الموقف في حركة مفرغة تبدأ وتنتهي بالتحلل من الالتزامات القانونية. (١)

وتعطي المنظمات العربية لحقوق الانسان تفسيراً مختلفاً ينطلق من ان الخصوصية الحضارية لا ينبغي ان تقوض المبدأ العام. وتشترط تدعيم المعايير الدولية لا الانتقاص منها. وتشد على القضايا الأكثر إلحاحاً في بلداننا وليس تجاوزها. وبدون هذه الشروط الجوهرية يصبح أي ميثاق أقليمي عبئاً على حركة حقوق الانسان وليس حافزاً لها ويتعين مواجهته. (٢)

ويؤازر هذه المهام في تعزيز حقوق الانسان، مهام مماثلة في مجال الحماية، كالمعمل على مواجهة التشريعات المقيدة للحريات والضاغطة على منظومة حقوق الانسان كلها، وتطوير المجتمع المدني ذاته وبناء مؤسساته حتى تستطيع ممارسة دورها الطبيعي في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها. وينطوي هذا الجهد على تعزيز مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية وإطلاق الحق في تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات غير السياسية. وينبغي ان يولي هذا الجهد عناية خاصة لتتقيد الخطاب السياسي لتعزيز مبدأ التنوع والمساواة واسقاط مفاهيم النفي والاستبعاد والتكفير المذهبي والسياسي. وهي مهمة لم تعد ضرورية فقط لتطوير حقوق الانسان في الوطن العربي، ولكن ايضاً لتلافي كارثة كبرى باتساع رقعة التطرف الديني ومشاكل الاقليات الدينية والعرقية، وتفاقم اعمال العنف، وتعميق التدخل العسكري الدولي في بلداننا من جرائها او التذرع بها. (٣)

في النهاية نقول ان الأوان لان نلحق الركب الحضاري والانساني، لان الزمن لا يعرف التوقف ومن لا يتقدم لا يبقى في موضعه النسبي انما يتقهقر. (٤) وتبقى مسألة الحفاظ على كرامة الانسان المحك الأول والأخير لكل

(١) التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الانسان - مرجع سابق - ص: ٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حسين جميل - حقوق الانسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - سلسلة الثقافة القومية - ١٩٨٦ - ص: ١٧٤.



نظام سياسي في العالم يطمح الى العمل الديمقراطي.



المنصة القانونية
www.sajplus.com
لتحميل المزيد من الكتب القانونية

الفهرس

٢	مقدمة عامة: التعريف بحقوق الانسان والحريات العامة
	القسم الأول: مصادر حقوق الانسان والحريات العامة.
١٨	الفصل الأول: المصادر التاريخية والروحية
١٨	المبحث الأول: الحريات في الشرق القديم
٢٠	المبحث الثاني: الحضارة الهلنستية (اليونان وروما)
٢٤	المبحث الثالث: الفكر المسيحي
٢٧	المبحث الرابع: الدولة الاسلامية
٣٥	الفصل الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية
٣٥	المبحث الأول: مدرسة القانون الطبيعي
٣٧	أولا: هيجو غروسيوس
٣٨	ثانيا: صمويل بوفندروف
٣٩	المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي
٤٠	أولا: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز
٤١	ثانيا: نظرية لوك
٤٣	ثالثا: جان جاك روسو
٤٥	المبحث الثالث: فلسفة عصر الانوار
٤٧	أولا: مونتسكيو
٤٩	ثانيا: فولتير
٥١	المبحث الرابع: نظريات الحرية الاقتصادية
٥٢	أولا: المدرسة الفيزيوقراطية
٥٣	ثانيا: آدم سميث
٥٥	الفصل الثالث: المصادر القانونية
٥٦	المبحث الأول: الشرعات الانكليزية



٥٦	أولاً: الشريعة العظمى او المكتسكاتنا
٥٨	ثانياً: عريضة الحقوق
٥٨	ثالثاً: قانون الهابياس كوريس
٥٩	رابعاً: شريعة الحقوق
٦٠	المبحث الثاني: الاعلانات الاميركية
٦٠	أولاً: اعلان فرجينيا
٦١	ثانياً: اعلان الاستقلال
٦٢	ثالثاً: التعديلات الدستورية
٦٤	المبحث الثالث: اعلانات الحقوق الفرنسية
٦٤	أولاً: اعلان حقوق الانسان والمواطن
٦٦	ثانياً: دستور ٣٠ تموز ١٧٩١
٦٧	ثالثاً: اعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣
٦٨	رابعاً: دستور سنة ١٨١٤
٦٨	خامساً: دستور ١٨٤٨
٧٠	سادساً: القوانين الدستورية سنة ١٨٧٥
٧١	سابعاً: دستور ١٩٤٦
٧١	المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الانسان
٧٤	المبحث الخامس: الغاشية وحقوق الانسان
٧٤	أولاً: ابرز خصائص المذهب
٧٧	ثانياً: الغاشية والحريات العامة
٧٧	المبحث السادس: حقوق الانسان في الدستور اللبناني
٧٨	أولاً: الحقوق والحريات في الدستور القديم
٧٩	ثانياً: الحقوق والحريات في الدستور الجديد
	ثالثاً: ابرز انواع الحقوق والحريات في الدستور
٨٠	الجديد
٨٠	١- مبدأ المساواة



- ٨٢ ٢- الحريات الشخصية
- ٨٣ ٣- حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر الدينية
- ٨٤ ٤- حرية ابداء الرأي وحرية الصحافة والاجتماع
- ٨٥ والنجم
- ٨٦ ٥- حرية التعليم
- ٨٧ ٦- حرمة المنزل
- ٨٨ المبحث السابع: الاعلانات العالمية والأكاديمية لحقوق الانسان
- ٨٩ أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- ٩٠ ١- اعداد مشروع الاعلان
- ٩١ ٢- مضمون الاعلان
- ٩٢ ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان
- ٩٣ ١- الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية
- ٩٤ ٢- اجهزة الحماية التي انشأتها الاتفاقية
- ٩٥ أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان
- ٩٦ ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
- ٩٧ ج- لجنة الوزراء بمجلس اوروبا
- ٩٨ ثالثاً: معاهدة هلمسكي للأمن والتعاون في اوروبا
- ٩٩ رابعاً: الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان
- ١٠٠ ١- المقدمة
- ١٠١ ٢- مضمون الاتفاقية
- ١٠٢ أولاً: اللجنة الاميركية لحقوق الانسان
- ١٠٣ ثانياً: المحكمة الاميركية لحقوق الانسان
- ١٠٤ خامساً: المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة
- ١٠٥ الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٠٦ والمعنية بحقوق الانسان
- ١٠٧ أولاً: منظمة العفو الدولية



١١٨	ثانياً: اللجنة الدولية للقانونيين
١٢١	الفصل الرابع: الضمانات الاساسية لحقوق وحريات الأفراد
١٢٢	المبحث الأول: الضمانات السياسية
١٢٢	أولاً: الدولة القانونية
١٢٢	ثانياً: الديمقراطية
١٢٣	ثالثاً: استقلال القضاء
١٢٦	رابعاً: مبدأ الشرعية
١٢٩	خامساً: مبدأ المساواة
١٣٣	المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة
١٣٣	أولاً: المراجعات الإدارية
١٣٣	١- الطعن الإداري
١٣٣	٢- المراجعات الإدارية الخاصة
١٣٤	أ- الاستيذان
١٣٥	ب- اللجنة البرلمانية للإدارة
١٣٥	ج- حامي الوطن
١٣٦	د- الوسيط
١٣٦	ثانياً: المراجعات القضائية
١٣٧	١- الرقابة على دستورية القوانين
١٣٨	أ- الرقابة السياسية
١٤٠	ب- الرقابة القضائية
١٤١	٢- الرقابة على شرعية الاعمال الإدارية
١٤٣	المبحث الثالث: النظام القانوني للحريات العامة
١٤٣	أولاً: الحالات العادية
١٤٣	١- الطابع النسبي للحريات العامة
١٤٦	٢- المبادئ الاساسية لتدخل الإدارة في ممارسة الحريات العامة



١١٧	أ- قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام
١١٧	ب- قاعدة ضرورة التدخل
١١٧	ج- قاعدة التناسب
١١٨	ثانياً: الظروف الاستثنائية
١٥٢	القسم الثاني: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبني والمقارن
١٥٣	مقدمة: التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات
١٥٤	أولاً: الفقه النقلاي
١٥٥	ثانياً: الفقه الحديث
١٥٩	الفصل الأول: الحريات البدنية
١٥٩	المبحث الأول: الحق في الحياة
١٦٢	أولاً: الحماية القانونية للشخصية الاسمية
١٦٧	ثانياً: حق الانسان على جسده
١٧٥	المبحث الثاني: الحق في الأمن الشخصي والسلامة الجنسية
١٧٥	أولاً: الحق في السلامة الجنسية
١٧٧	ثانياً: الأمن الشخصي
١٧٧	مقدمة للمبادئ الاساسية
١٧٧	١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
١٧٩	٢- مبدأ عدم رجعية القوانين
١٨٠	أولاً: الضابطة واجراءاتها
١٨٠	١- الضابطة
١٨١	أ- الضابطة الادارية
١٨٣	ب- الضابطة العدلية



ج- التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة

العدلية

١٨٦

٢- إجراءات كل من الضابطة الإدارية والضابطة العدلية

١٨٩

أ- إجراءات الضابطة الإدارية

١٨٩

١- استجلاء الهوية

١٨٩

٢- توقيف الأشخاص

١٩٠

٣- تفتيش الأشخاص

١٩٠

٤- إقامة الحواجز

١٩٢

٥- تفتيش المنازل

١٩٢

٦- مصادرة المواد الممنوعة

١٩٤

ب- إجراءات التحري والاستدلال للضابطة العدلية

١٩٤

١- حق استجلاء الهوية

١٩٥

٢- تفتيش الأشخاص

١٩٧

٣- دخول وتفتيش المنازل

١٩٨

٤- حق إقامة الحواجز ومصادرة المواد الممنوعة

٢٠٠

٥- حق استعمال السلاح

٢٠٠

ثانياً: الحماية من خلال تنظيم القضاء

٢٠١

أ- تعدد درجات المحاكمة

٢٠٢

ب- فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم

٢٠٢

ج- فصل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء

٢٠٣

ثالثاً: الحماية من خلال تأمين الإجراءات اللازمة في

٢٠٣

التحقيق ومسير المحاكمة

٢٠٣

رابعاً: الحماية من التعذيب ومنع الرق والعبودية

٢٠٦

١- منع التعذيب

٢٠٦

٢- منع الرق والعبودية والإشغال الشاقة

٢٠٨

الأجبارية

٢٠٨

الفصل الثاني : حماية الحياة الخاصة

٢١٠



المنصة القانونية

www.sajplus.com

لتحميل المزيد من الكتب القانونية

٢١٠	المبحث الأول: حرية المنزل
٢١٠	أولاً: مقدمة وتعريف
٢١٥	ثانياً: حرية اختيار المنزل
٢١٧	ثالثاً: حرية استعمال المنزل
٢١٨	رابعاً: حرمة المنزل
٢٢٥	المبحث الثاني: حرية التنقل
٢٢٧	أولاً: حرية التنقل الداخلي
٢٢٨	١- التنقل سيراً على الأقدام
٢٣٠	٢- التنقل بواسطة السيارات والآليات
٢٣٠	أ- القيود المفروضة على الأشخاص
٢٣١	ب- القيود المفروضة على السيارات والآليات
	ج- القيود المفروضة على تنقل السيارات
٢٣٣	ووقوفها
٢٣٦	ثانياً: حالات التنقل غير العادية
٢٣٦	١- الرحل والمتسولون والمتشردون
٢٣٧	٢- البغام
٢٣٩	ثالثاً: التنقل الخارجي
٢٤٠	١- جوازات السفر
٢٤٢	٢- الحرمان من حرية السفر
٢٤٤	٣- الاجتباب
٢٤٤	أ- دخول الاجتباب
٢٤٥	ب- المرور والإقامة
٢٤٦	ج- الأخراج والطرده من البلاد
٢٤٧	المبحث الثالث: سرية المراسلات
٢٤٧	أولاً: سرية المراسلات البريئة
٢٤٩	ثانياً: سرية المخابرات الهاتفية
٢٥٣	المبحث الرابع: حق تكوين الأسرة وحرمة الحياة الخاصة



٢٥٥	أولاً: حقوق الطفل
٢٥٨	أ- مضمون احكام الاتفاقية
٢٦٠	ب- حقوق الطفل اللبناني
٢٦١	ثانياً: حرمة الحياة الخاصة
٢٦٣	القصل الثالث: الحريات الفكرية
٢٦٤	المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير
	أولاً: اختلاف النظرة الى حرية الرأي والتعبير باختلاف
٢٦٤	النظم السياسية
	ثانياً: القيود المفروضة على حرية التعبير في القوانين
٢٦٧	اللبنانية
٢٦٩	المبحث الثاني: حرية العقيدة الدينية
٢٦٩	أولاً: الدولة وحرية العقيدة الدينية
٢٧١	ثانياً: الضمانات الدولية لحرية المعتقد
٢٧٣	المبحث الثالث: حرية التعليم
٢٧٦	المبحث الرابع: حرية الاعلام
٢٧٨	أولاً: الصحافة
٢٧٩	أ- الصحافة بين الماضي والحاضر
٢٨١	ب- حرية الصحافة
٢٨٢	١- حرية العمل الصحفي
٢٨٤	أ- حرية الأصدار
٢٨٩	ب- حرية النشر
٢٨٩	١- الرقابة
٢٩١	٢- توقيف الصحف ومصادرتها
٢٩٣	٢- حقوق الأفراد والمصلحة العامة
٢٩٣	أ- الوسائل غير القضائية
٢٩٣	١- حق التصحيح
٢٩٤	٢- حق الرد



٢٩٥	ب- الوسائل القضائية
٢٩٦	أولاً: جرائم المطبوعات
٢٩٦	أ- الجرائم المحظورة حقراً مطلقاً
٢٩٧	ب- المخالفات المرتكبة بحق الدولة
٢٩٨	ج- المخالفات المرتكبة بحق الأفراد
٣٠٠	ثانياً: المسؤولون عن جرائم المطبوعات
٣٠٠	ثالثاً: القضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات
٣٠١	ثانياً: الإذاعة والتلفزيون
٣٠٢	أ- الإذاعة
	١- نبذة سريعة عن نشأة الإذاعة وتطورها
٣٠٢	
٣٠٤	٢ - الأنظمة الإذاعية في العالم
٣٠٦	٣- النظام الإذاعي الجديد في لبنان
٣٠٧	ب- التلفزيون
٣٠٨	١- نشأة التلفزيون وتطوره
٣١٠	٢- أهمية التلفزيون
	٣- التلفزيون والتنظيم الجديد للأعلام المرئي والمسموع
٣١٣	
	أ- الهدف من قانون تنظيم الاعلام المرئي والمسموع والأحكام العامة التي يتضمنها
٣١٤	
	ب- تصنيف المؤسسات الاعلامية التلفزيونية والإذاعية
٣١٧	
	ج- التأسيس والترخيص للمؤسسة الاعلامية ومهام الوطني المجلس للاعلام المرئي والمسموع
٣١٨	



٢- المجلس الوطني للاعلام المرئي

والمسموع

د- ادارة المؤسسة التلفزيونية او الاذاعية

والرقابة عليها

هـ- النظام التلفزيوني المختلط وانهاء

الاحتكار

ثالثاً: السينما والمسرح

أولاً: السينما

ثانياً: المسرح

الخاتمة : محدودية تطور حركة حقوق الانسان في العالم

العربي.

الفهرس



حقوق الإنسان والحرّيات العامة

لا سبيل في المسئلة في الحياة، الا اذا عث الانسان فيها حراً
مطلقاً لا يسيطر على جسمه وعقله ونفسه ووجدقه وفكره مسيطر.
الا لعب النفس.

الحرية شمس يجب أن تشرق في كل نفس، فمن عث محروماً
منها عث في ظلمة حلكة، يتصل لولها بظلمة الرحم، ونخرها
بظلمة القبر.

الحرية هي الحياة، ولولاها لكنت حياة الانسان تشبه شيء
بحياة اللعب المتحركة في ايدي الاطفال بحركة صناعية.

ليست الحرية في تاريخ الانسان حثاً جديداً، فو طرنا
غريباً، وقما هي فطرته التي اطر عليها مذ كان وحشاً يتسلق
الصخور، وينطلق بأغصان الاشجار.

ان الانسان الذي يمد يديه لطلب الحرية ليس بمتسول ولا
مستجد وقما هو يطلب حقاً من حقوقه التي سلبته ايها المظلم البشري.
فان ظفر بها فلا مة لمخلوق عليه، ولا يد لأحد عنده.

مصطفى لطفي المنفلوطي



المنصة القانونية
www.sajplus.com

لتحميل المزيد من الكتب القانونية